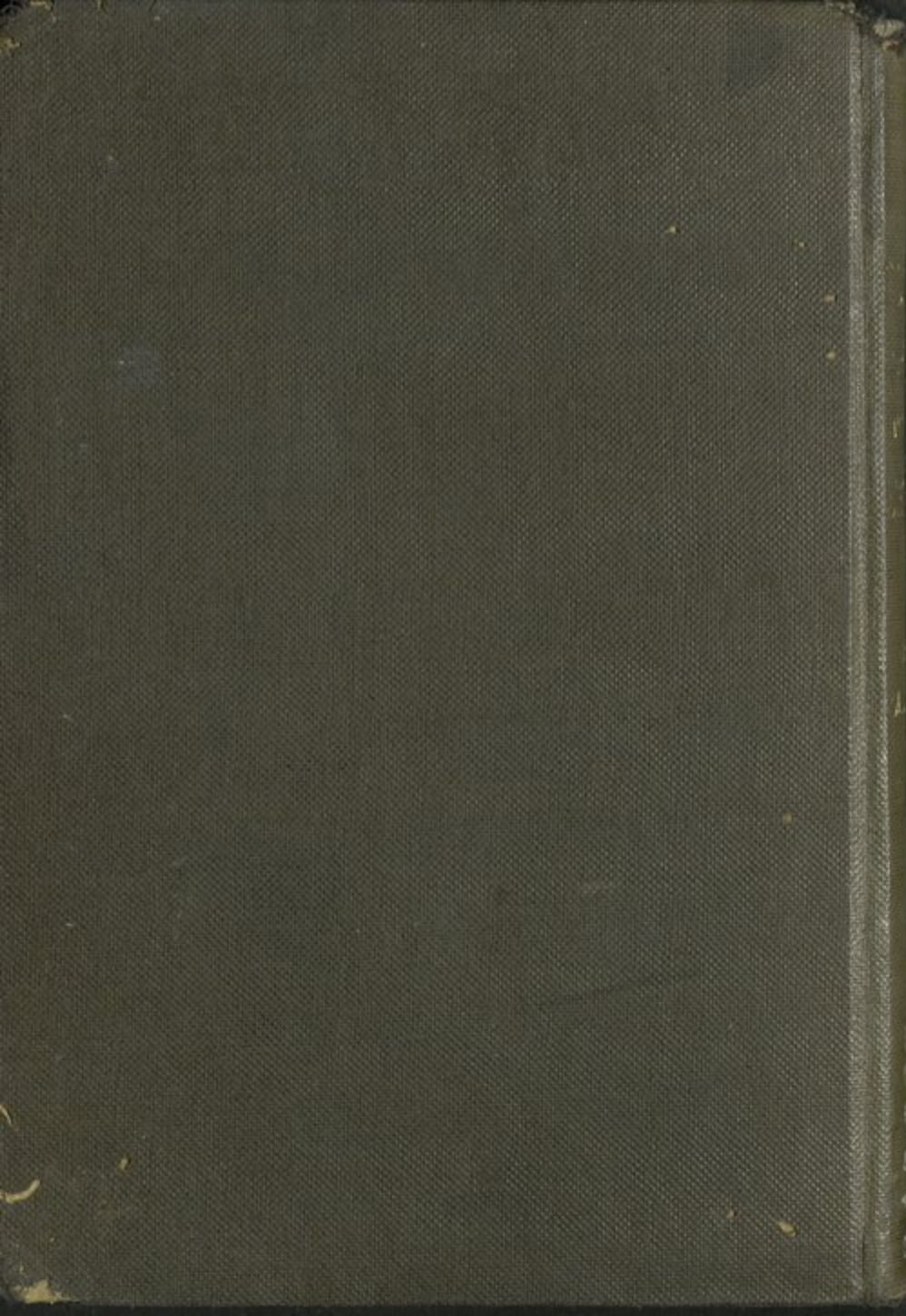
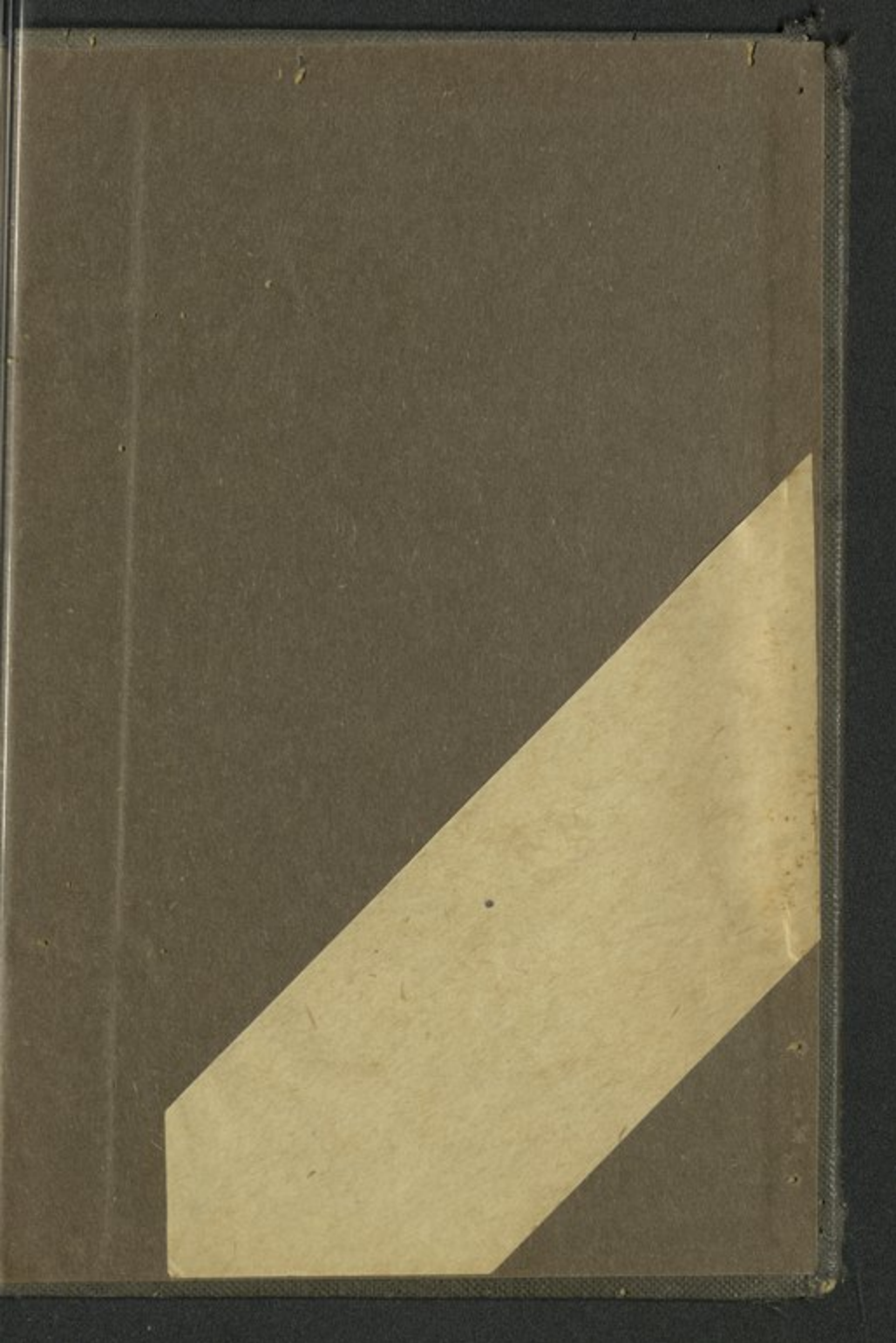






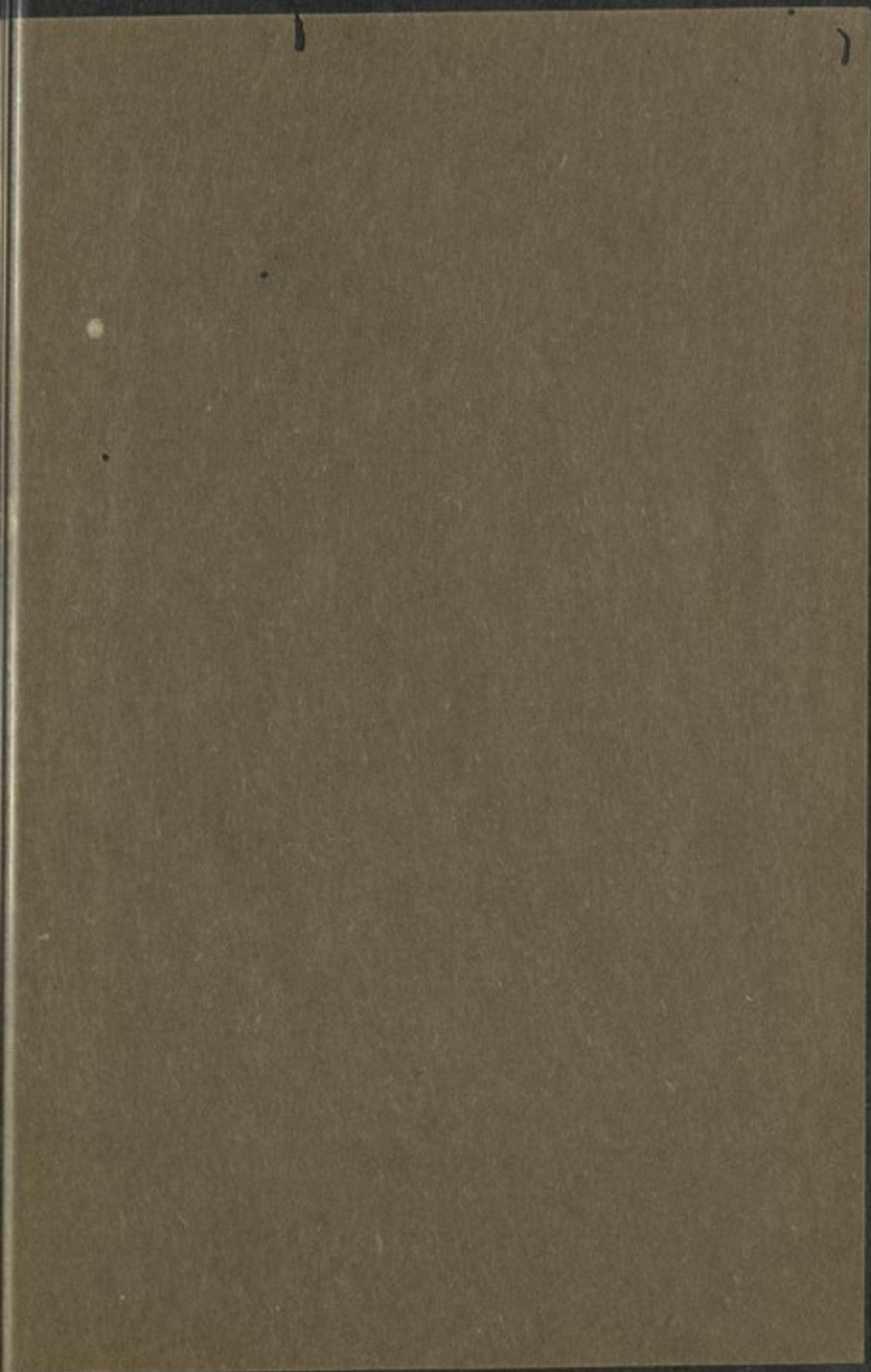
349.297
I1314A

JAFET LIB.

05 FEB 1987

22 JUL 1987

- 5 AUG 1987





أرشاد الطالب

إلى أهم المطالب

﴿ تأليف أحد علماء نجد الاعلام ﴾

ابن سحمان

(الشيخ سليمان بن سحمان)

« اثابه الله تعالى »

طبع بنفقة

جلالة السلطان عبد العزيز الفيصل آل سعود

امام نجد وماحقها

« اثابه الله تعالى »

57529

مطبعة الناربست سنة ١٣٤٠

Gift. F. H. Hays, Cat. Nov. 1938

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد)
فقد تأملت ما ذكره الاخ من المسائل التي ابتلي بالخوض فيها كثير
من الناس من غير معرفة ولا اتقان، ولا بينة ولا دليل واضح من
السنة والقرآن، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدينين من
العوام، الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام، ولا خبرة لهم بمسالك
مهالكها المظلمة العظام، وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الاسلام،
ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها الا فحول الأئمة الاعلام،
وهذه المسائل قد وضحها أهل العلم وقرروها وحسبنا أن نسير على
منها بهم القويم، ونكتفي بما وضحوه من التعليم والتفهيم، ونعوذ بالله من
القول على الله بلا علم. وهذه المسائل التي أشرت اليها لا يتكلم فيها
الا العلماء من ذوي الالباب. ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة
وفصل الخطاب. ونحن وان كنا لسنا من أهل هذا الشأن، ولا ممن
يجري الجواد في مثل هذا الميدان. فانما نسير على منهاج أهل العلم
ونتكلم بما وضحوه في هذا الباب. ولولا ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الوعيد في ذلك بقوله «من سئل عن علم وهو يعلمه فكتمه
ألجمه الله بلجام من نار» لضربت عن الجواب صفحا، ولطويت عن

ذلك كشحا، ولكن مالا يدرك كله، ولا يترك كله، ولا بد من ذكر مقدمة نافعة ليتم من نصيح نفسه وأراد نجاتها ان المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه الا أهل البدع الذين مرقوا من الاسلام، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه وبينوه من الاحكام، قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في (منهاج السنة) بعد ان ذكر أقوال أهل البدع كالمتزلة والخوارج والمرجئة وذكر كلاما طويلا ثم قال « واذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاثلون عليها فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله لا مجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه، ولهذا قال الشافعي: لان أتكلم في علم يقال لي فيه أخطاء، أحب الي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت. فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممدح أهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون. وسبب ذلك ان أحدهم قديظن ما ليس بكفر كفرا — وقد يكون كفرا لانه تبين له انه تكذيب للرسول وسب للخالق — والاخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم اذا كان هذا العالم بحاله يكفر اذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله الى آخر كلامه والمقصود ان من مذاهب أهل البدع وطرائقهم انهم يكفر بعضهم بعضا. ومن ممدح أهل السنة انهم يخطئون ولا

يكفرون، فإذا تحققت هذا وجعلته نصب عينيك أفادك الحذر كل الحذر من الغلو والتعمق ومجاورة الحد في هذه المسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

﴿ فصل ﴾

﴿ قال السائل — المسئلة الاولى ﴾ ما الكفر الذي يخرج من الملة والذي لا يخرج — في قولهم الكفر كفران ، وكذا الفسق فسقان (والجواب) أن نقول هذه المسئلة قد أجاب عنها شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته للخطيب وذكر ما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فقال رحمه الله تعالى

﴿ الاصل الرابع ﴾ ان الكفر نوعان — كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهوان يكفر بما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله — جحودا وعنادا — من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيد وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه . وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله « من أتى كاهنا

أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وإن كان الكل يطلق عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به كافراً بما ترك العمل به قال تعالى (واذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) إلى قوله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به. وأخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ عليهم ثم أخبر أنهم يفتنون من أمر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فلا إيمان العملي بضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي بضاده الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فقرن بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً. ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والملة بالكفاية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا

٦ المعاني المشتركة بين الكفر والظلم والفسق

تتلقى هذه المسئلة الا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا
فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود
في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فأولئك غلوا وهؤلاء
جنفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو
في المذاهب كالا سلام في المال. فهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق،
وشرك دون شرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله تعالى (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس هو الكفر الذي
تذهبون اليه. رواه عنه سفیان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر
لا ينقل عن الملة. وعن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق.
وهذا بين في القرآن لمن تأمله فان الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزل
الله كافرا وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافرا وسمى الكافر
ظالما في قوله (والكافرون هم الظالمون) وسمى من يتعدى حدوده في
النكاح والطلاق والزجة والخلع ظالما وقال (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) وقال يونس عليه السلام (اني كنت من الظالمين)
وقال آدم (ربنا ظلمنا انفسنا) وقال موسى (رب اني ظلمت نفسي)
وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم وسمى الكافر فاسقا في قوله (وما
يضل به الا الفاسقين) وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما
يكفر بها الا الفاسقون) وسمى العاصي فاسقا في قوله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال في الذين يرمون

المحصنات (وأولئك هم الفاسقون) وقال (ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وليس الفسوق كالفسوق

وكذلك الشرك شرك كان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الاصغر كشرك الرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة . وماواه النار . وما للظالمين من أنصار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير) الآية وقال في شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفي الحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرججه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل » فانظر كيف اتقسم الكفر والفسوق والظلم الى ما هو كفر ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها

وكذلك النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل ونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن في غير موضع أوجب لهم تعالى به الدرك الاسفل من النار . ونفاق العمل جاء في قوله صلى الله عليه وسلم « أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالسا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ، واذا ائتمن خان » وكقوله صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف » قال بعض الافاضل وهذا النفاق قد

٨ الاستدراك على كون الحكم بغير المنزل كفرا عمليا

يجتمع مع أصل الاسلام ولكن اذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالکلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهى عن هذه الخلال فاذا کملت للعبد لم یکر له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا انتهى

فانظر رحمک الله الى ما ذکره العلماء من ان الکفر نوعان کفرا اعتقادا، وجحودا وعنادا، فاما کفر الجحود والعناد فهو أن یکفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شریک له، وهذا مضاد للايمان من کل وجه فهذا هو الذي يخرج من الملة الاسلامية لانه يضاد الايمان من کل وجه، وأما النوع الثاني فهو کفر بعمل وهو نوعان أيضا يخرج من الملة وغير يخرج منها، فأما النوع الاول فهو يضاد الايمان کالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والنوع الثاني کفر بعمل لا يخرج من الملة کالحکم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا کفر بعمل لا کفر اعتقاد وكذلك قوله «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله «من أتى کاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد کفر بما أنزل على محمد» صلى الله عليه وسلم. فهذا من الکفر العملي وليس کالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وان کان الكل يطلق علیه الکفر الى آخر ما ذکره رحمه الله. لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاکم الى الطواغيت أو حکم

بغير ما أنزل الله واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله
ورسوله فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي (١) المخرج من الملة كما هو مذکور
في نواقض الاسلام العشرة وأما من لم يعتقد ذلك لكن نحاكم الى
الطاغوت وهو يعتقد ان حكمه باطل فهذا من الكفر العملي
فاذاتبين لك هذا فاعلم ان الايمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها
تسمى ايماناً فأعلاها شهادة أن لا إله الا الله وأدناها امانة الاذى عن
الطريق، فمنها ما ينزل الايمان بزواله اجماعاً كشعبة الشهادة ومنها
ما لا يزول بزواله اجماعاً كترك امانة الاذى عن الطريق. وبين هاتين
الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب
ومنها ما يلحق بشعبة امانة الاذى عن الطريق ويكون اليها أقرب .
أقرب والنسوبة بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما
كان عليه سلف الامة وأئمتها. وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب
فكما ان شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من
شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان ولا يسوي بينهما
في الاسماء والاحكام، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام
وأشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من سرق أو زنى أو شرب
أو اتهم أو صدر منه نوع من موالاة (الكفار) كل جرى لحاطب فمن
سوى بين شعب الايمان في الاسماء والاحكام أو سوى بين شعب الكفر
في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الامة،

(١) بل هو منه لانه اعتقد أن حكم الطاغوت خير من حكم الله

داخل في عموم أهل البدع والاهواء وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من ان الكفر كفران، وان الفسق فسقان، والشرك شركان والظلم ظلمات، والنفاق نفاقان على ما ذكره من التفصيل وقررا عليه من الادلة من الكتاب والسنة، وذكرنا ان هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تنلقى هذه المسئلة الا عنهم، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فألئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كإسلام في الملل.

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسئلة الثانية — وهي قول السائل ﴿ ما التحاكم الى الطاغوت الذي يكفر به من فعله من الذي لا يكفر؟ ﴾ (فالجواب) أن نقول قد تقدم الجواب عن هذه المسئلة مفصلا في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعهم واعلم ان هذه المسائل مزلة اقدام، ومضلة افهام، فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول (والله يقول الحق ويهدي السبيل)

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسئلة الثالثة — وهى قول السائل ﴾ ما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض السلام ؟ ما حكمه هل يطلق على كل معرض أم لا ؟

. (فالجواب) أن نقول : ان هذه المسئلة هي مسئلة الجاهل المعرض . وقد ذكر أهل العلم ان الاعراض نوعان نوع يخرج من الملة ونوع لا يخرج من الملة ، فأما الذي يخرج من الملة فهو الاعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه كما هو مذكور في نواقض الاسلام العشرة . وهذا المعرض هو الذي لا ارادة له في تعلم الدين ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والاشراك به لا يؤثر غيره ولا تطالب نفسه سواء . وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة مع ارادته للهدى وإشاره له ومحبه له لكنه غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) وفي طبقات المكلفين من كتاب طريق الهجرتين ان القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضا (أحدهما) يريد للهدى موثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد فهذا حكمه حكم

أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة (الثاني) معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لندت به وتركت ما أنا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواء ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول لمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استغراغه الوسم في طلبه عجزاً أو جهلاً والثاني لمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. هذا ملخص ما ذكره ابن القيم وقد ذكرناه بتامه في جواب المسئلة التي سأل عنها أحمد ابن دهش فراجع فيها لكن ينبغي أولاً أن يعلم أن العوام من المسلمين وكذلك البوادي ممن كان ظاهره الاسلام لا يكلفون بمعرفة تفاصيل الايمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شرعه الله من الاحكام لان ذلك ليس في طاقتهم ولا في وسعهم (ولا يكلف الله نفساً الا وسعها) بل يكتفى منهم بالايمان العام المجمل كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الايمان وقال في (منهاج السنة) لا ريب انه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ايماناً عاماً مجملًا ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسول الله صلى

الله عليه وسلم وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي احسن ونحو ذلك، فما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ماوجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه مايجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لايجب على من لم يسمعها، ويجب على المقتي والمحدث والمجادل ما لايجب على من ليس كذلك. انتهى والله أعلم؟

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الرابعة — قول السائل ﴾ ما الشخص الذي يحب جملة ومن الذي يحب من وجهه ويبغض من وجهه والذي يبغض جملة؟

(الجواب) أن نقول الشخص الذي يحب جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الاسلام، ومبانيه العظام، علما وعملا واعتقادا وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله وأحب في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في

الله وقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد كأننا
من كان إلى غير ذلك من القيام بمحرق الاسلام وشرائعه. وأما
الذي يجب من وجهه ويغض من وجه آخر فهو المسلم الذي خاظم
عملا صالحا وآخر سيئا فيجب ويؤلى على قدر مامعه من الخير
ويغض ويعادى على قدر مامعه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا
كان ما يفسد أكثر مما يصلح وهلاكه أقرب إليه من أن يفلح
واذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار وهو رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر فأتى به إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لأنه فانه يحب الله ورسوله» مع انه
لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
إليه وتأمل قصة حاطب ابن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد فانه هاجر
إلى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه انه كتب بسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم
بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيرة جهادهم ليتخذ بذلك
يدا عندهم يحمي بها أهله وماله بمكة فأنزل الوحي بخبره وكان قد
أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا والزبير في طلب الظعينة وأخبرهما انها بمجدانها
في روضة خاخ فكان ذلك كذلك فتهداها حتى أخرجت الكتاب

من ضغائرها ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له ما هذا ؟ فقال يا رسول الله اني لم أكفر بعد ايماني ولم أفعل هذا رغبة عن الاسلام وانما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحبي بها أهلي ومالي فقال صلى الله عليه وسلم « صدقكم خلوا سبيله » واستأذن عمر في قتله فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال « وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء) الآيات فدخل حاطب في المحاربة باسمه الايمان ووصفه به وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية الكريمة ما ما يشعر ان فعل حاطب نوع موالاته وانه أبلغ بالموادة فان فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله « صدقكم خلوا سبيله » ظاهر في انه لا يكفر بذلك اذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شك ولا مرتاب وانما فعل ذلك لغرض دينوي ولو كفر لما قيل خلوا سبيله لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم امر « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » هو المانع من تكفيره لانا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما ينفعه من لحاق الكفر وأحكامه فان الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) والكفر محبط للحسنات والايمان بالاجماع فلا يظن

هذا. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين
أخويكم) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغى وأمر بالاصلاح
بينهم، وكان مسطح ابن أثاثه من المهاجرين والمجاهدين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن سعى بالافك فأقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحد عليه وجلده وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق
عليه لقربته وفقره فألى أبو بكر الا ينفق عليه بعد ما قال لعائشة
ما قال فأنزل الله (ولا يأئل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا
أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفووا وليصنفوا
ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فقال أبو بكر بلى والله اني أحب أن
يغفر الله لي، فأعاد عليه نفقته. وأمثال هذا كثير لوتتبعناه لطال الكلام
وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمؤمن عليه أن يعادي في الله
ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان
الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة
مع وجود الاقتتال والبغى وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق
بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم ان المؤمن
تجب مولاته وان ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وان
أعطاك وأحسن اليك، فان الله بعث الرسول وأنزل الكتاب ليكون

الدين كله لله فيكون الحب له ولا وليائه، والبغض لا عدائه، والاكرام لا وليائه، والاهانة لا عدائه، والثواب لا وليائه والعقاب لا عدائه، فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده اسرقته، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته

هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعه، وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وقال رحمه الله في موضع آخر: من سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، وبرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما قد بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى

١٨ الموالاة والمعاداة ، والحب والبغض

فانظر — رحمك الله — الى ما قرره شيخ الاسلام في مسئلة المهجر ان الرجل الواحد يجتمع فيه خير وشر ، وبر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، فيستحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، وكذلك يراعي^(١) ما فيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر — فمن ترك هذا^(٢) وأهمله سلك مسلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن هذا جذوهم ولا بد وتأمل قوله. هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط ، أو مستحقا للعقاب فقط ، فان هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة

ثم انظر الى غالب ما يفعله من يستعمل المهجر من الناس هل هو متبع لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبع لما عليه أهل البدع من الخوارج وغيرهم؟ وكذلك تأمل قوله رضي الله عنه (ومن سلك طريق

(١) مقتضى المقام أن يقال : ولم يراع الخ
(٢) قوله : فمن ترك — اعادة لقوله : فمن أهمل — لبعده وهو مبتدأ
خبره : سلك مسلك أهل البدع

الاعتدال — الى قوله — ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات ، فيحمد ويذم ، ويثاب ، ويعاقب ، ويحب من وجهه ويبغض من وجهه ، الى آخر كلامه . يتبين (١) لك معنى ما قدمته لك مما عليه أهل السنة والجماعة ومن خالفهم

وأما الذي يبغض جملة فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره ، وانه كله بقضاء الله وقدره ، وأنكر البعث بعد الموت ، وترك أحد أركان الاسلام الخمسة ، وأشرك بالله سبحانه وتعالى في عبادته أحداً من الانبياء والاولياء والصالحين ، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة كالحب والدعاء ، والخوف والرجاء ، والتعظيم والتوكل والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة ، والذبح والنذر والانابة ، والذل والخضوع والخشوع والخشية ، والرغبة والرغبة ، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات ، وكشف الكربات واغاثة الالهامات ، وجميع ما كان يفعله عباد القبور اليوم عند ضرائح الاولياء والصالحين وجميع المبودات . وكذلك من ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين وانتحل ما كان عليه أهل البدع والاهواء المضلة . وكذلك من قامت به نواقض الاسلام العشرة أو أحدها — وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات ، وارتكب جميع المحظورات . والله أعلم

(١) قوله يتبين لك الخ جواب لقوله : ثم انظر الى غالب ما يفعله الخ

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ قول السائل : والهجر هل هو في حق الكافر أو المسلم ؟ وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله ؟ وهل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان ؟ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(والجواب) أن نقول : اعلم يا أخي أولاً أن الهجر إن لم يقصد به الانسان بيان الحق ، وهدى الخلق ، ورحمتهم والاحسان اليهم لم يكن عمله صالحاً ، وإذا غلظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذر بها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك رده وردع أمثاله للرحمة والاحسان ، لا للتشفي والانتقام ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا لما جاء المتخلفون من الغزاة يعتذرون ويحلفون ، وكانوا يكذبون ، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق

إذا تحققت هذا فالهجر المشروع إنما هو في حق العصاة والمذنبين لا في حق الكافر فإن عقوبته على كفره أعظم من الهجر ، وهجر العصاة المذنبين من أهل الاسلام إنما هو على وجه التأديب فيراعي المهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك كما سيأتي بيانه

وهذه المسئلة قد كفانا الجواب عنها شيخ الاسلام ابن تيمية
 قدس الله روحه فقال : الهجر الشرعي نوعان (أحدهما) بمعنى الترك
 للمنكرات (والثاني) بمعنى العقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله
 تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى
 يخوضوا في حديث غيره ﴾ ، والآخر ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد
 الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب ان
 اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستزأ بها فلا تقعدوا معهم) الآية
 فهذا يراد به انه لا يرى المنكرات بخلاف من حضر عندهم للانكار
 عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال : حاضر المنكر كفأله . وفي
 الحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب
 عليها الخمر » وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه لفعل المنكرات
 قال النبي صلى الله عليه وسلم « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه »
 ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان
 فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل
 ما أمر الله به . ومن هذا قوله (والرجز فاهجر)

(النوع الثاني) الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر
 المنكرات فيبهر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم
 والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم
 ترك الجهاد المتعين من غير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وان كان منافقا

فهذا الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، كترك الصلاة والزكاة، والمتظاهر بالمظلم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجتماع سلف الامة، التي ظهر انها بدعة

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة : ان الدعاة إلى البدعة لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذا عقوبة حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم وبكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث أن المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا أعلنت ولم تنكر ضرت العامة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم بعقاب من عنده» فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة. وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مضرته

على ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر - بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع، من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين. وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشرف حالا في الدين من المهجورين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم. لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشايرهم فكانت المصالحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين. والمؤمنون سواهم كثيرون، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كان المشروع في العدو - القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال وجواب الائمة كاحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الاصل ولهذا كان يفرق بين الاماكن التي كثرت فيها البدعة كما كثرت القدر في البصرة، والتجهيم بخراسان، والتشييع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة المطاعين وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق اليه

واذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الاعمال التي أمر الله بها. ورسوله والطاعات لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لامره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرا غير مأمور به، كان خارجا عن هذا وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه خيانة أنها تفعله طاعة لله

والهجر لاجل حفظ النفس لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا عن هذا ويصد هذا عن هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد غير الزوجة أكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا لحق الانسان حرام وانما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث . فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس ، فالاول مأمور به والثاني منهي عنه لان المؤمنين اخوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا بلى يا رسول الله قال « اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقال في الحديث الصحيح « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر وهذا لان الهجر من باب

العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فإذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلبس أحدهما بالآخر ، وليعلم ان المؤمن يجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك ، والكافر يجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك ^(١) ، فان الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولا وليائه ، والبغض لاعدائه ، والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه .

(١) يعني ان الاحسان في المعاملة الدنيوية لا يضح ان يكون سببا لموالاة الكافر موالاة دينية كمساعدته على كفره او احسانه منه واقارره عليه . وليس معناه انه يجب ان يقابل الكافر على احسانه المعاملة بالعداوة والايذاء فان هذا مخالف لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتسخطوا اليهم) الخ الايات ، فالاسلام يأمر أهله بان يكونوا فوق جميع الكفار فضلا واحسانا وبراً وبرشدهم الى ان تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وللكافر الحربي معاملة غير معاملة المعاهد والذمي . كما هو معروف في محله

والثواب لا وليائه، والعقاب لا أعدائه، فإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبا للاحكام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته هذا، هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعه وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى

﴿ وأما قول السائل ﴾ وإذا كان في حق المسلم المعاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله فنقول : القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، لكن ينبغي أن يعلم ان المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ما هو من قسم الكبائر ومنها ما هو من قسم الصفائر، فيهجر المعاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب (ولكل درجات مما عملوا) ولا يسوي بين الذنوب في المهجر ويحمل ذلك بابا واحداً الا جاهل - لان هذا المهجر من باب التأديب، والمقصود به بيان الحق، ورحمة الخلق » والمسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره» وإذا أفضى ذلك الى التقاطع والتدابير والتباغض والتحاسسد لم يكن المهجر مشروعاً لان مفسدته أرجح من مصلحته

وقد بلغني أن بعض هؤلاء المهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي اذا قال لهم المهجور: أستغفر الله وأتوب اليه وأقر على نفسه بالذنب وتاب الى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرون على هجره ومعاداته، هذا خلاف ما شرعه الله ورسوله، بل هذا من باب التشفي والانتقام، لا من باب الرحمة والاحسان بالمسلم، والواجب أن ينصح الرجل أخاه المسلم عن هذا الذنب فان تاب منه فهو المطلوب، وان لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها، ان كانت المصلحة في حقه أرجح وان لم ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن المهجر مشروعاً كما ذكر ذلك شيخ الاسلام والله أعلم

وقوله هل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان؟
فأقول نعم يفرق بين الازمان فزمان يهجر فيه وزمان لا يهجر فيه وذلك اذا كان الناس حداثاء عهد بجاهلية فينبغي أن يراعى في حقهم الاصلاح وهو التأليف وترغيبهم في الاسلام ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم وليعلموا ان هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين سمحة في العمل كما قال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحشية يلعبون بحراهم في المسجد فقام ينظر

اليهم وقال «تعلم يهود أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنييفة سمحة»
ففي مثل هذه الأزمان لا يستعمل الهجر مع كل أحد لئلا يحصل
بذلك عدم رغبة في الدخول في الاسلام وتغيير الناس عنه . وكذلك
الاشخاص شخص يهجر وشخص لا يهجر كما قال شيخ الاسلام
وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم
وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل
حاله ، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى
ضعف الشر وخفته كان مشروعاً وان كان لا المهجور ولا غيره
يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك
راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع
والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف الى آخر كلامه

واذا كان ذلك كذلك فهجر القادة والا كابر الذين يخاف من
هجرهم عدم قبول وانقياد ويرون أن في ذلك غضاظة عليهم ونقصاً
في حقهم وربما يحصل بذلك منهم تعدد بيد أو لسان فلا ينبغي هجرهم
لان من القواعد الشرعية ان درء المفساد مقدم على جلب المصالح ،
وكذلك الاحوال يراعى فيها الاصلاح كما يراعى في الأزمان والاشخاص
كما قال شيخ الاسلام . وهذا كما أن المشروع في العدو - القتال تارة
والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال
الى آخر كلامه فتأمله يزل عنك اشكالات طالما أعشت عيون كثير

من خفايش الابصار ، الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام ، ولا اطلاع لهم على مذكروه أئمة أهل الاسلام ، والله المستعان

﴿ فصل ﴾

اذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الاسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيرا من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب الى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من أهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لانه لم يلبس السنة. وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن انه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه

(الوجه الاول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قبل

النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الارز والسر او يل^(١) والاردية والعائم ثم لما أكرمته الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجا وشرع الشرائع وسن السنن لامتة لم يشرع لهم لباساً غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعاراً يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد الى انقراض القرون الاربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباساً يخالف لباس العرب^(٢) ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والفتن والمشاغل والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية

(الوجه الثاني) ان هذه العصائب على المحارم والنظر الشمع وغيرها التي يسمونها العائم ان كان المقصود يجعلها على الرأس وعلى المحارم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه فهذه لم تكن

(١) لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس السر او يل بل ورد في روايات ضعيفة ولكن اشتراه وأمر بلبسه ولهذا اطلق

ابن القيم في الهدى انه يلبسه وقيل ان هذا سبق قلم منه

(٢) أي لم يحدثوا زيا خاصا بالمسلمين ولكنهم لبسوا غير

ما كان يلبس العرب ففي صحيح البخاري ان النبي (ص) لبس الجبة الرومية وفي صحيح مسلم انه لبس الطيالة الكسروية أي أي لبيان الجواز ثم تفنن المسلمون في الازياء في أيام حضارتهم في تلك القرون ولكن لم يجعلوها شعارا دينيا

هي العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومائر العرب يلبسونها بل تلك كانت ساترة لجميع الرأس وعلى القلانيس كما قال صلى الله عليه وسلم «فرق ما بيننا وبين الاعاجم العمامة على القلانيس» والقلنسوة هي الطاقية في عرفنا وعادة العرب في العمامة انهم يجعلونها بمنسكة فلاي شئ لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اللباس على هذا الوضع ان كان المقصود الاقتداء به

(الوجه الثالث) أن يقال لمن أحدث هذه العصائب لو كانت هي العمامة المعروفة على ما وصفنا: ماوجه تخصيص هذه العمامة بالسنية من بين سائر لباس النبي صلى الله عليه وسلم من الاردية والقمص والسراويل^(١) والازر وغيرها وكان اللائق بالمقتدي أن يلبس جميع ما يلبسه صلى الله عليه وسلم ولا يجعل بعضه مسنوناً وبعضه مبهجوراً متروكاً .

(الوجه الرابع) انه لما أحدث بعض الفقهاء من الخنابلة وغيرهم شعاراً يتميز به المصاب من غيره فيعري أنكر ذلك المحققون من أهل العلم الذين لهم قدم صدق في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم

(١) أخذ المؤلف هذا من كتاب الهدي للعلامة ابن القيم كما تقدم وانه نسب فيه الى السهو كما قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء والخطب سهل

لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به قالوا لان التعزية سنة وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعرف في نفسه نظر وأنكره شيخنا ولا ريب ان السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين والآثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول وقد كره اسحاق بن راهويه أن يترك الرجل لبس ما عاداته لبسه وقال هو من السلب وبالجملة فعاداتهم انهم لم يكونوا يغيرون شيئاً من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يفعلونه ، فهذا مناف للصبر والله أعلم انتهى

فتبين مما ذكره ابن القيم ان احداث هذا العشار عند المصيبة لم يكن السلف يفعلون شيئاً من ذلك ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين فكذلك هذه العصائب المحدثه التي زعموا انه يتميز بها من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه احداث شعاري الاسلام لم يفعله الصحابة ولا التابعون من بعدهم من العلماء ومن زعم ذلك فعليه الدليل وليبين لنا من ذكره من العلماء في أي زمان وفي أي كتاب وفي أي باب من أبواب العلم ؟

(الوجه الخامس) ان لبس العمائم والارديّة والازر وغيرها هو من العادات التي هي من قسم^(١) المباحات التي لا يثاب فاعلمها ولا (١) في الاصل قسم بالياء وقد تكرر هذا فيه ولعله من سهو الناسخ فالقسم من الشيء الجزء منه وقسم الشيء مقابله الذي

يعاقب تاركها لا من قسم العبادات كالسنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وقد أنكر بعض الجهمية من أهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم أن هذا بدعة فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف بقوله وهذا من أدلة جهله وعدم معرفته للأحكام الشرعية والمقاصد النبوية فإن الكلام في العبادات لافي العادات. والمباحث الدينية نوع، والعادات الطبيعية نوع آخر. فما اقتضته المادة من أكل وشرب ومركب ولباس ونحو ذلك ليس الكلام فيه. والبدعة ما ليس لها أصل في الكتاب والسنة ولم يرد بها دليل شرعي من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وأما ماله أصل كارت ذوي الارحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وإن لم يفعل في وقته — صلى الله عليه وسلم — فقد دلّ عليه الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام وقال رحمه الله أيضاً في رده على البولا في صاحب مصر في قوله
وها أنتم قد تفعلون كغيركم حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب بيارود وشرب لقهوة وكم بدع زادت عن الحد والعد
قال رحمه الله تعالى

== يدخل معه في مقسم واحد فكل من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح قسم للآخر ، والعادات المذكورة من قسم المباح الذي هو قسم الواجب وغيره من الاحكام الخمسة

وأعجب شيء أن عددت لقهوة مع الحرب بالبارود في بدع الضد وقد كان في الاعراض ستر جهالة غدوت بها من أشهر الناس في البلد فما بدع في الدين تلك وإنما يراد بها الاحداث في قُرب العبد فتبين بما ذكره الشيخ ان العادات الطبيعية كلما كل والمشارب والملابس والمراكب وغيرها نوع ، وان المباحث الدينية والمقاصد النبوية نوع آخر فلا يجعل ما هو من قسم العادات الطبيعية ، من العبادات الشرعية الدينية ، الا جاهل مفرط في الجهل وأما ما يوردونه من الاحاديث في فضل العمام فلا يصح منها شيء الا ماورد في ارسال الذؤابة ولو صحت لكانت محمولة على غير ماتوهموه وعلى غير ما فهموه

وقد بلغني عن بعض الاخوان انهم ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من لبس العقل سواء كان ذلك العقل اسود أو أحمر أو أبيض ويهجرون من لبسه ويعلمون ذلك بأنه لم يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولم يكن ذلك يلبس في عهدهم ولا هو من هديهم ، واذا كانت هذه العلة هي المانعة من لبسه فيكون حراماً ولا لبسه قد خالف السنة . فيقال لهم : وكذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون لهم باحسان يلبسون هذه المشايخ لا الاحمر منها ولا الابيض ولا الاسود ولا العبي^(١) على

(١) المراد بالعبي جمع عباية في لغة العوام والعباية العبادة وجمعها عباءة وعباآت

اختلاف ألوانها والكل من هذه الملابس صوف ظاهر وكذلك لم يكونوا يلبسون القبر الشمع على اختلاف ألوانها فلا شيء . كانت هذه الملابس حلالا مباحا لبسها ؟ وهذه العقل محرمة أو مكروهة لا يجوز لبسها ؟ والعلة في الجميع واحدة على زعمهم ، مع ان هذا لم ينقل عن أحد من العلماء تحريره ولا كراهته . وقد أظهر الله شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في أمر دينهم على جهالة جهلاء ، وضلالة ظالما ، فدعاهم الى الله والى توحيده وكانوا قبل دعوته يعبدون الاولياء والصالحين والاحجار والشجار والغيث والغيران وغير ذلك من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله ، فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته ، وبين لهم الاحكام والشرائع والسنن حتى ظهر دين الله وانتشر في البلاد والعباد ، ولم يكن في وقته أحد يلبس هذه العصائب ولا أمر الناس بلبسها ولا ذكر انها من السنن ، ولا أنكر على الناس ما كانوا يعتادونه من هذه الملابس كالعقل وغيرها ، لانها من العادات الطبيعية ، لا العبادات الدينية الشرعية

فخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع (الوجه السادس) أن السنة في الاصل تقع على ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدى والسمت فعلى هذا يكون الاصل في موضوعها هو

ابتداءً فعل أو قول لم يكن قبل ذلك مقولا ولا مفعولا ثم صار بعد الامر بذلك مسنونا مشروعا لان العبادات مبناه على الامر وبيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا فات أحدا منهم بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها قبل السلام فجاء معاذ رضي الله عنه وقد فات بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من الصلاة قام معاذ فقضى ما فات منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان معاذ أقدر منكم سنة فاتبعوها » هذا هو المعروف من لفظ السنة وموضوعها وهذا بخلاف العمائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لامته لبسها بل كانت هي عادة العرب قبل الاسلام وبعده فما وجه تسميتها بالسنة وتخصيصها لو كانوا يعلمون؟ واذا كانوا لا يعلمون أنها ليست سنة فهل سألوا اذا لم يعلموا؟ — فانما دواء العي السؤال والله أعلم ﴿ وأما قول السائل ﴾ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فنقول : الكلام فيه كالكلام في الازمان والاشخاص والاحوال يراعى فيه ما هو الاصلح والارجح وهو على المراتب الثلاث باليد فان عجز عن ذلك فباللسان فان عجز عنه فبالقلب وذلك أضعف الايمان . ولكن ينبغي للأمر والنهي أن يكون عليا فيما يأمر به ، عليا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه . فمن أهمل هذا كان افساده اكثر من

﴿ فصل ﴾

وأما قوله وهل إذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى
البادية لاجل غنمه في وقت من الاوقات وهو يريد الرجوع بقرع عليه
وعيد من تعرب بعد الهجرة أم لا ؟

﴿ فالجواب ﴾ أن يقال : اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة
الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر
اليها لا يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه »
وهذا الذي خرج الى غنمه ليصالحها ويتعاهد أحوالها ثم يرجع الى
مهاجرة ليس من نيته التعرب بعد الهجرة ، ولا رغبة عن الاسلام
وأهله ، فلا يدخل في الوعيد . وقد اعتزل سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه - أيام الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما - في
قصر له في البادية ف قيل له في ذلك فقال شعرا
عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذعوى

وصوت انسان فكدت أطير

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا قال له أحد منهم : انك تعربت
بعد الهجرة وتركك دار الهجرة - لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أذن في مثل هذا كما هو مذكور في محله في غير هذا الموضع
وهذا الذي ذكرناه عن بعض الاخوان لم يكن منارجا بالغيب بل قد
جاءوا الينا وسألوا الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف عن هذه
المسائل وعن هذه العصائب بخصوصها فأخبرهم أنها ليست من السنة
في شيء وانما هي من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية
الشرعية ، وأغلظ لهم القول لما سألوهم عن بعض هذه المسائل وأمرهم أن
يعلموا أصل دينهم الذي يدخلهم الله به الجنة وينجيهم به من النار فإذا
تمكن هذا الدين من قلوبهم فالجواب عن هذه المسائل وغيرها ممكن
سهل وقد نفع الله به كثيرا من الاخوان الداخلين في هذا الدين
فانزجروا عن تلك الورطات ، التي من سلكها أفضت به الى مفاوز
الهلكات . ولو لا ما دفع الله باغلاظه لهم عنها لاتسع الخرق على الراقع
فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً

﴿ فصل ﴾

ولما انتهينا الى هذا الموضع من تسويد هذه الاوراق قدم الينا
بعض الاخوان وافدا الى الامام ومعه ورقة في فضل العمامة يزعم
أنها من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - فلما تأملتها

لم أجد فيها من كلام شيخ الاسلام لفظا صريحا الا ما نقله شارح
 الاقتناع عن شيخ الاسلام أنه قال: اطالها - أي الذؤابة - بلا اسبال وان
 أرخى طرفها بين كتفيه فحسن - فان كان فيها شيء من كلام شيخ
 الاسلام فهو لم يدينه ولم يفصله عن غيره حتى يعلم ذلك ونحن نبين
 ان شاء الله تعالى ما في هذا الكلام من الخطأ وما يناقضه من كلام
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله و قدس روحه وهذا نص ما نقله
 في هذه الورقة قال فيها

﴿ فائدة ﴾ في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية
 رحمه الله تعالى و قدس روحه في أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى
 الله عليه وسلم من الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما
 يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي
 رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كأنني أنظر
 الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 أرخى طرفها بين كتفيه

﴿ والجواب ﴾ عن هذا من وجوه

﴿ الوجه الاول ﴾ أنه ليس في هذا الكلام ما يدل على فضل
 العمامة وانما فيه أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من
 الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد
 القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في العمامة مما سنه رسول الله صلى

٤٠ العمامة من المادات . والفضيلة في قصد التأسي

الله عليه وسلم وشرعه . فالإقتداء به في إرسال الذؤابة في العمامة لمن كان يعتاد لبسها مسنون مشروع وهذا يدل على فضل إرخاء الذؤابة بين الكتفين لا على فضل العمامة لأن لبس العمامة من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يلبسها هو وسائر العرب قبل أن ينزل عليه الوحي وقبل أن يشرع الشرائع ويسن المنن

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن لا لبس هذه العصائب على الفتر الشمع وغيرها لم يكن مقتديا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن العمامة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ساترة لجميع الرأس وكان يلتحي بها تحت الحنك وهذا بخلاف هذه العصائب واسم العمامة لا يقع إلا على ما وصفنا ^(١)

﴿ الوجه الثالث ﴾ أن لبس العائم والأزر والاردبة وغيرها

(١) العمامة في اللغة ما يلف على الرأس ويكنى بها عن المغفر والبيضة كما في القاموس وشرحه ولسان العرب ، ونسمى العمامة عصابة أيضا . وهي في الأصل ما يعصب الرأس وغيره : وفي صحيح مسلم بل والسنن الرابع والشمائل أن النبي (ص) دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وفي رواية للشمائل - عصابة سوداء . نعم انهم كانوا يتحنكون بالعائم وهو ضرب من الاعتماد ولكن ما يلف على الرأس يسمى عمامة مطلقا . وقد شذ من عد الاعتماد سنة مطلقا والظاهر أنه من العادات ولكن قصد التأسي به فضيلة ومن علامته القصد وإرخاء الذؤابة والتحذيك

لم يكن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل كان هذا لباسه مع سائر العرب كما ذكر ذلك شيخ الاسلام فأني قربة أو فضيلة في الاقتداء به فيما كان فعله مشتركاً بينه - صلى الله عليه وسلم - وبين سائر العرب مسلمهم وكافرهم ؟

﴿ الوجه الرابع ﴾ انا لا ننكر اباحة جعل هذه العصائب على الغتر مطلقاً وإنما أنكرنا زعمهم أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنّها لامته وشرعها وجعل ذلك شعاراً يميز به من دخل في هذا الدين عن لم يدخل فيه كما بينا بطلان ذلك في غير هذا الموضع وسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

(وأما قوله) في الشائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمّ سدل عمامته من بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال : عبید الله : رأيت سالماً والقاسم يفعلانه

فأقول: وهذا ليس فيه الا إرخاء الذؤابة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وهذا حق لا شك فيه . ولا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها، والفضيلة إنما هي في الاقتداء به في ارسال الذؤابة بين الكتفين

(وأما قوله) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدير خم) بعمامة فسدل

طرفها على كتفي وقال « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركون » ^(١) (فأقول) هذا الحديث فيه ألفاظ تخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخالف ما ذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهي قوله « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركون » قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المهدي النبوي لما ذكر ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه : وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي عن شيخ مجهول فهو ضعيف وليس فيه ذكر الملائكة بل قال « عممني رسول الله (ص) فسد لها بين يدي وهن خلقي . » هكذا في سنن أبي داود ولم أره في الترمذي وأما الجملة الاخيرة فهي من معنى حديث رواه أبو داود والترمذي أيضا عن ابن ركانة عن أبيه مرفوعا بلفظ « فرق ما بيننا وبين المشركين لبس العمام على القلائس » قال الترمذي حديث غريب وأسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابن الحسن المسقلاني (أي وهو الذي انفرد بروايته) ولا ابن ركانة . وسيدكره المصنف بغير تخریج

أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة أمرا بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اتما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال « يا محمد فيم يختصم الملائكة على ؟ قلت : لا أدري فوضع يديه بين كتفي فعملت ما بين السماوات والأرض » الحديث وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجبال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره فذكر : رحمه الله تعالى أن سبب^(١) ارخاء الذؤابة كان صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى وفيه « فوضع يده بين كتفي » قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة

وهذا الناقل ذكر في الحديث الذي ذكره عن عبد الرحمن بن عوف أن سبب ارخاء الذؤابة لما عممه بها أنها كانت عمة الملائكة الذين أمدده الله بهم يوم بدر ويوم حنين ولو كان هذا هو السبب في ارخاء الذؤابة لذكره ابن القيم رحمه الله تعالى مع أن هذا الحديث لم يعزه إلى كتاب ولا بدء من عزوه إلى كتاب من دواوين أهل الحديث المعروفة المشهورة مع تعديل رواته وتوثيقهم والا فلا نسلم

(١) لفظ سبب هنا زائد فإن الارخاء هو الذي كان صبيحة تلك الليلة لا سببه الذي هو الرؤيا فيها

٤٤ أقوال العلماء ومنع دلالتها على فضل العمامة

صحته^(١) وذكر في هذا الحديث أن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركون فلا أدري ما أراد بهذا الكلام. وهل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ لأنه قد كان من المعلوم أن على المشركين عمام كما هي على المسلمين وعلى الملائكة فما معني قوله «وان العمامة حاجزة الى آخره»

ثم قال قال ابن وضاح وساق بسنده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع وهذا الحديث فيه أن العمامة التي رآها على ابن الزبير عمامة سوداء وهؤلاء لا يلبسون العمام السود ولا يعصبون بها رؤوسهم وغاية ما فيه أنه أرخاها قدر ذراع وهذا لا ينكره منا أحد

ثم قال: وقال عثمان بن إبراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه - ويرخي عمامته من خلفه الى أن قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور. ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون: إنها تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى وهذا الذي ذكره عن ابن وضاح - ان كان النقل عنه ثابتا بذلك - فليس فيه الا ارخاء الذؤابة وفضيلة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ارخائها لا في سنية العمامة

(١) بينا أن العبارة ملققة من حديثين هما في سنن أبي داود والترمذي وانهما ضعيفان

وأما قوله قال في الاقناع وشرحه ويسن ارخاء الذؤابة خلفه
نص عليه قال الشيخ اطالها - أي الذؤابة - بلا اسبال وان أرخى
طرفها بين كتفيه فحسن . فأقول هذا حق ولا نزاع فيه فإنه لم يذ كر
في الاقناع ولا في شرحه الا أن ارخاء الذؤابة سنة لقوله ويسن ارخاء
الذؤابة وأما العمامة فلم يذ كر في شأنها شيئاً - لانه قد كان من المعلوم
عندهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها لامته ولا سنّها لهم
بل كان عادة العرب لبسها في الجاهلية والاسلام

وأما قوله قال الآجري وارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع
وعن أنس نحوه، ذكره في الادب ويسن تخنيكها (أي العمامة)
لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدد لف العمامة كيف شاء قاله في المبدع وغيره
وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم فيدبر كور العمامة على
رأسه ويفرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه انتهى

(فالجواب) أن أقول : وهذا كله انما هو في سنية ارخاء الذؤابة من خلفه وهذا
لا نزاع فيه ولا ينكره منا أحد وليس في جميع ما أورده هاهنا من الاحاديث
وكلام العلماء حرف واحد يدل على مشروعية لبس العمامة وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنّها لامته بل فيه ما ذكرنا آنفاً .
ولما بلغني خبر هذه الورقة وانها من كلام شيخ الاسلام

ابن تيمية ظننت انه قد جاء بما يناقض ما عندنا في ذلك فلما تأملتها اذا هو قد جاء بكلام لأدري أهو من كلام شيخ الاسلام أم لا ؟ وبأحاديث لا تدل على مافهمه منها فأخطأ في مفهومه حيث وضع الاحاديث وكلام العلماء في غير موضعها واستدل بها على غير ما تدل عليه فلم يأت الامر من باب، ولا أقر الحق في نصابه ، فجعل ماورد من الاحاديث في الذؤابة وما ذكره العلماء في ذلك نصاً في مشروعية العمامة ولبسها وهم لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يعتاده من لباسه في العمامة وانها ساترة لجميع الرأس وانه كان يلتجئ بها تحت الخنك وينعم بها على القلنسوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « فرق ما بيننا وبين المشركين ^(١) العائم على القلانس » ولم يقتدوا به في لبس الرداء والازار وغير ذلك مما كان يعتاده من لباسه هو وأصحابه رضي الله عنهم وتركوا هذا كله وعدلوا الى وضع عصاية على غتر زعموا انها هي العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه وجعلوا ذلك شعاراً يتميز به من دخل في هذا الدين عنمن لم يدخل فيه وهذا هو الذي أنكرناه

وقد ذكر شيخ الاسلام في الاختيارات مانصه ان اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساء من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في (١) وفي نسخة الاعاجم . تقول والحديث ضعيف كما تقدم في حاشية سابقة

شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

﴿ المسئلة الاولى ﴾ هل يشرع ذلك استحباباً بالتمييز للفقير والفقير من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثروا لائمه لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة ؟ أقول فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر المسئلة الثانية ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا - الى أن قال - وأيضا فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضا منهي عنه

وقال رحمه الله أيضا في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان ﴿ فصل ﴾ وليس لأولياء الله شي . يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات - فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو بصفه اذا كان مباحا كما قيل (كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء) الى آخر كلامه رحمه الله - فبين رحمه الله انه ليس لأولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات وهو لاء الجهلة ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من اللباس كالعقال وغيره ويعالون ذلك لانه لباس الجند في هذه الازمان كما ذكروا ذلك في نظمهم وزعموا

انه لا يلبس ذلك الا اهل الطغيان من الجند الذين هم المجاهدون
اليوم في سبيل الله ويسمونهم (الزكركت) ظلما وعدوانا وتجاوزاً للحد في
المقال بغير بينة من الله ولا برهان ثم أوهموا من سمع هذا الكلام
ان هذه الايات الآتي ذكرها من كلام بعض العلماء الذين تقدم
ذكرهم بقولهم وقال بعضهم وهذا نديس وتلبيس منهم وإيهام لمن
لا معرفة لديه فلو أنهم قالوا وقال بعض الشعراء أو قال فلان بن
فلان شعرا لكان هذا هو الحق وسلموا بذلك من التلبيس والإيهام .
ثم ذكر أياتا متكسرة واهية المباني ركيكة المعاني لاتليق الا بعقل
من انشأها لقصر باعه ، وعدم اطلاعه . وقد قال الخطيئة

الشعر صعب وطويل سلّمه اذا رقى فيه الذي لا يعلمه
زالت به الى الخضيض قدمه يريد أن يعربه فيعجمه
فلو أنه قصر على النثر لكان أسنله وهذا نص الايات التي ذكرها
يا منكراً فضل العمامة انها من هدي من قد خص بالقرآن؟
وكذلك قد كان الصحابة بعده؟ والتابعون لهم على الاحسان
وكذلك كانت للافاضل بعدهم وسمّا وزيا سائر الازمان
والله ما في لبسها من ريبة لم تبتدع يامعشر الاخوان

كتب بهامش هذه الصحيفة من الاصل بيتان ثبتهما فيما يلي
رضوا بالطيلسان اذا اكتسوه وتفخيم البرانس والعمامة
كذا دجج البيوت لمن ريش ولكن لا يطرن مع الحمامة

ليست كلبس الجند في أزماننا حاشا وربّي كيف يستويان
هذي شعار ذوي التقى وذا لك (للكرت) وكل ذي طغيان (١)

﴿والجواب ان نقول﴾

يا ذا كراً فضل العمامة أنها	من هدي من قد خص بالقرآن
لم تأت بالتحقيق فيما قلته	في فضلها بل جئت بالنكران
ان العمامة لبسها من هديه	في العادة المعلومة التبيان
مثل الرداء وكالازار وغيره	من هديه المنعوت بالاحسان
لا شك في هذا ولكن لم يرد	في فضلها ما قيل بالحسبان
والفضل في تلك الاحاديث التي	أوردتها معلومة البرهان
ارخاؤها أعني الذؤابة خلفه	لو كنت ذا علم بهذا الشأن
والشأن كل الشأن في ارخائها	لا في اعتياد عمامة الانسان
ان العمامة لبسها متقدم	فيما مضى من سالف الازمان
قبل النبوة ثم فيما بعدها	لا يختفي الا على العميان
والمصطفى سن الذؤابة بعدذا	فيما حكاه العالم الرباني
اعني أبا العباس احمد ذا التقى	من فاق في علم وفي اتقان
لكنكم لم تقتدوا بنبيناكم	في لبسها يامعشر الاخوان
انتم جعلتم غيرة من فوقها	تلك العصابة بأذوي العرفان

(١) قد كان يمكن أن يستقيم البيت وزنا ولغة لو قال :
هذي شعار أولي التقى أبدا وتنا كم للزكرت وكل ذي طغيان

ليست مخنكة وليست كلها
لا بد في لبس العمامة منهما
والمصطفى والصحب كان معهم
قتركتمو هذا وجئتم بعده
وجعلتمو هذا شعارا فارقا
كالمسلمين ذوي الجهاد وغيرهم
مثل العقال وغيره من زبهم
ياويلكم من قال هذا قبلكم
هذا كلام الشيخ فيما قدمضى
من كل ذي فقه وعلم بالذي
هذا ولم تنكر عليكم لبسها
لكنما الانكار منا جعلكم
أن لا يصيروا مثل هذا الجند في
بل بالتعمق والتسفس منكمو
ان لم يكن هذا ابتداء منكمو
هاتوا دليلا واضحا من سنة
فالحق مقبول وليس يرد

للرأس ساترة وذا الوصفان^(١)
في العادة المعلومة التبيان
فوق القلائس ليس ذا نكران
بعصابة زيبا بلا برهان
بين الافاضل عن ذوي الطغيان
اللابسي زي من الالوان
مما أبيض لسائر الانسان
من كل ذي علم وذو عرفان
في النهي عن هذا عن الاعيان
قد قاله من خص بالقرآن
أعني العصائب معشر الاخوان
هذا شعاراً عن ذوي الطغيان
هذا اللباس بغير ما برهان
بالرأي تشرعاً من الشيطان
في الدين لم يشرع فيا إخواني
أو من كلام أئمة العرفان
من كان ذا علم وذا اتقان

(١) الوجه أن يقال : وذان الوصفان — لكنته حذف نون
ذان لضرورة الوزن

هذي الروافض والاعاجم كلهم
وكذا اليهود فان تلك شعارهم
أفعدكم من كان هذا زيه
من خير خلق الله من أهل التقى
والمسلمون التاركون للبسها
اذ لم يكن هذا الشعار لباسهم
والله ما هذي مقالة منصف
ولقد علمتم أن من اخواننا
والمتممين لكل خير في الورى
جم غفير لم يكن ذا زيه
حتى أتيت فابتدعتم هذه
والله ما هذي العصائب سنة
كلا ولا هذا الشعار بسنة
كلا ولا هذا التعق قد أتى
يتعمون أم ذووا إيمان ؟
من غير تحنيك لدى الاذقان
وشعاره من امة الكفران
ان كان هذا الزي ذا فرقان
هم أهل هذا الشرك والطغيان
مع سائر الاخوان في الاوطان
أو خائف من ربه الديان
أهل التقى والعلم والعرفان
في سائر الاوطان والبلدان
من قبل هذا الآن والازمان
من غير تحقيق ولا برهان
قد سنه المبعوث بالقرآن
معروفة معلومة التبيان
عن فاضل أو عالم رباني

(١) ماخص رأي الناظم مؤلف الكتاب في العامم والعصائب
أنها من الامور العادية المباحة بأي شكل كانت ، وان قصد اتباع
النبي (ص) فيها وادعاء سنيته . انما يتجه اذا كانت محزنة وكذا
يارسال الذؤابة لها . على أن مذهب الامام أحمد أن العامة الصماء
غير المحزنة مكرهة فكيف يجعلونها سنة وشعاراً اسلامياً ؟ وقد أطلق
المتاوي القول بسنية العامة في شرحه للشمائل ، ولم يعتد به المؤلف

فأتوا بحجبتكم على ما قلتمو أو فارعوا بامعشر الاخوان
 هذا الذي أدى اليه علمنا وبه ندين الله كل أو ان^(١)
 ثم الصلاة على النبي محمد أزكى الوري المولود من عدنان
 والآل والصحب الكرام جميعهم والتابعين لهم على الاحسان

﴿ فصل ﴾

ولما فرغنا من تسويد هذه الاوراق - وكنا في حال تسويدها قد
 حسنا الظن بمن نقلها - بقي في النفس إشكال وتردد هل هذا النقل
 كله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه أم لا حتى
 بلغني أنه انما نقل هذه الورقة من مجموع (المنقور) فاحضرنا ما نقله (المنقور)
 في مجموعه وقابلنا بينه وبين هذه الورقة المنقولة فاذا هو قد كتب من
 مجموع (المنقور) ما ظن أنه له وحذف منه ما يتيقن أنه عليه لا له وهذا
 بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة قال الامام عبد الرحمن بن
 مهدي رحمه الله: أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل البدع
 لا يكتبون الا ما لهم. وهذا نص ما ذكره المنقور في مجموعه قال:
 ومما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس بن
 مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته. وباسناده
 اليه « اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فان أصبت فرجة والا
 فلا تضيق على أخيك وقرأ ما تسمع أذنيك ولا تؤذ جارك وصل
 صلاة مودع (ومنها أيضا) سئل ابن تيمية عن يقرأ وهو يلحن فأجاب

ان قدر على التصحيح صحح وان عجز فلا بأس بقراءته حسب استطاعته. ومن كلام له أيضا: وبعد فالافتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة كما هو مقرر في علم الاصول لاسيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذنوبة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كآني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. وفي الشائل عن هارون الهمداني باسناداه الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالمًا والقاسم يفعلانه. وعن عبد الرحمن بن عوف عمه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي. وعن علي قال عمه في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدبر خم) بعمامة فسدل طرفها على منكبي ثم قال «ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين. قال ابن وضاح حدثني موهبي حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت علي ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع قال عثمان ابن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه وبرخي عمامته من خلفه الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ماتقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذنوبة لذي الولايات

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لا حاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وعلي الى جانبه واقفاً وبرأ ساحتها مما كان نسب اليه في مباشرته امرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هناك من اخذه تلك الجارية من الخنس ومن نزع الحل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه . فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من اذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسباً لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه اليه . وهكذا عبد الرحمن انما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية . وهكذا يستحب هذا للخطباء والعلماء شعاراً وعاماً عليهم في صفتها . قال بعضهم تكون بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين اليدين قال الاولون قدر أربع أصابع بين الكتفين وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى ما ذكره المنقور في مجموع

ونحن نبين مافي ورقته من التدليس والتليس والايهام، وما فيها من الغلط والكذب على الأئمة الاعلام، وننبه على ما حذفه وتركه مما نقله من مجموع المنقور مما هو عليه لاله . فأما ما ذكره من التدليس والتليس

والا بهام فهو قوله: فائدة في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس الله روحه الى آخره وهذا لم يذكره الشيخ أحمد ابن مبر المنقور في مجموعه فأوهم السامع لهذا الكلام ان شيخ الاسلام ذكره في فضل العمامة وهو انما قاله من تلقاء نفسه وليس هو من كلام شيخ الاسلام ولا من كلام المنقور. تدليس وتلبيس منه على خفافيش الابصار. وكذلك أوهم السامع ان هذه الورقة كلها من أولها الى آخرها من كلام شيخ الاسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة كلها من كلام شيخ الاسلام والذي ذكره أحمد بن محمد المنقور في مجموعه ان مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس ابن مالك فذكره ثم قال

ومنها أي مما انتقاه القاضي أيضا سئل ابن تيمية عن يقرأ وهو يلحن فأجاب إن قدر على التصحيح صحح الى آخره. ثم قال: ومن كلام له أيضا وبعد فلاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة الى آخره. والظاهر من سياق الكلام ان هذا كله مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شيء صريح الا قوله: ومنها أيضا سئل ابن تيمية عن يقرأ وهو يلحن. الى آخره. فان كان ما ذكره بقوله: ومن كلام له أيضا - من كلام شيخ الاسلام لا من كلام القاضي الذي انتقاه من خط أبي حفص البرمكي فهو انما يدل على

فضيلة ارسال الذّوابة بين كتفيه لا على فضل العمامة ومشروعية لبسها كما هو صريح كلامه رحمه الله ويكون متهى ذلك النقل عنه الى قوله قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه

وأما قوله وفي الشّائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم الى آخره فهذا الحديث قد ذكره الترمذي في الشّائل وليس فيه الا مشروع ارسال الذّوابة كما تقدم بيانه

وأما قوله وعن عبد الرحمن ابن عوف عممي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي . فهذا الحديث لم نجده في الشّائل في باب ماجاء في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يكون في غير هذا الموضع فلا أدري

وأما قوله وعن علي قال عممي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم غدیر خم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال « ان الله أمدي يوم بدر ويوم حنين بملائكة متعممين وان هذه العمامة حاضرة بين المسلمين والمشرّكين » : فأقول وهذا أيضا لم نجده في الشّائل على هذا الوضع الذي ذكره والذي ذكره الترمذي رحمه الله في جامعه في أبواب اللباس في باب ماجاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر في دخوله مكة يوم الفتح قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة . حديث جابر حديث حسن صحيح ثم ذكر حديث

هارون ثم قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من قبل اسناده فذكر رحمه الله ان حديث علي هذا لا يصح من قبل اسناده وقد نسبته هذا الناقل في ورقته الى عبد الرحمن بن عوف إما غلطا وإما تدليسا وتليسا على من لا معرفة لديه ^(١) ومثل هذا الحديث لا يعتمد عليه ولا يذكر الا مع بيان عدم صحته وأما بدون ذلك فلا يجوز كما ذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهؤلاء إنما ذكروه من أجل ان فيه وإن العامة حاضرة بين المسلمين والمشركون

وهذا مع أن الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه قد كان من المعلوم بالاضطرار ان المشركون كانوا يلبسون العمام كما ان المسلمين يلبسونها وكذلك الملائكة فأبي فرق وحاجز بين المسلمين والمشركون حينئذ يتميز به هؤلاء عن هؤلاء لو كانوا يعلمون

﴿ فصل ﴾

وأما ما حذفه مما نقله من مجموع المنقول لما ذكر كلام ابن وضاح الى قوله : قال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته. ثم قال : الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالدوابة لذوي الولايات (١) الاظهر أنه سقط من النسخ ذكر أول حديث علي بعد تمام حديث عبد الرحمن — وتقدم في حاشية سابقة أن حديث عبد الرحمن في سنن أبي دوداد وعزوه الى جامع الترمذي أيضا كما في شرح الشانل

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لأحد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وعلي إلى جانبه واقفاً وبرأ ساحته مما كان نسب إليه في مباشرته أمرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنا من أخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزع الحل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه فتكلموا فيه وهم قادمون إلى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من أذهانهم فلما قتل راجعاً إلى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسباً لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه إليه. وهكذا عبد الرحمن أما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية وهكذا يستحب هذا للخطباء وللعلماء شعاراً وعلماً عليهم في صفتها انتهى

وهذا كله حذفه من كلام ابن وضاح الذي ذكره المنقور في مجموعه وهذه هي طريقة داود ابن جرجيس فيما ينقله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ويتصرف فيه وكذلك عثمان ابن منصور فيما ينقله عن شيخ الاسلام. فنعوذ بالله من هذه الطريقة الضالة الكاذبة. ثم ذكر قول ابن وضاح حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون إنها

تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى
وهذا آخر ما ذكره المنقور في مجموعه وقد زعم صاحب الورقة
أن كلام ابن وضاح هذا مما نقله شيخ الاسلام عنه وهذا كذب
على شيخ الاسلام فذكر منه ما ظن أنه موافق له وأنه له لا عليه
وحذف منه ما يخالف رأيه حيث قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما
تقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالنؤابة لذوي
الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا
لهم ولا يستحب ذلك لأحد الناس الى آخره فلو كان هذا النقل
ثابتا عن شيخ الاسلام لكان مناقضا لما ذكره في الاختيارات حيث
قال: إن اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية
والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن
المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

(المسئلة الاولى) هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقير
من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر الائمة لا
يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة
وبشوب الشهرة أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحه واستحبابه
فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر (المسئلة الثانية) اي لبس المرقعات والمصبغات والصوف
الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا

فقد كرهه الله أن هذا استعجاب طائفة من المتأخرين وأما أكثر
الأئمة فانهم لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز
عن الأمة وبثوب الشهرة وقد أعاذ الله شيخ الاسلام من التناقض
في أقواله وأن ذلك لا يليق بامامته وجلالته ومكانته من العلم ثم تأمل
ما تركه هؤلاء وحذفوه من كلام ابن رضاح حيث ذكر أن استعجاب
الرسم بالذوابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم
ليكون ذلك شعارا لهم. ولا يستحب ذلك لأحد الناس. فذكر أن
هذا خاص بهؤلاء وأنه لا يستحب ذلك لأحد الناس ثم أخذوا المعنى
مما حذفوه وجعلوه رسما وشعاراً لكل أحد ممن يدخل في هذا الدين
وان لم يكونوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا
بما ذكره أهل العلم من المتأخرين وان كان مرجوحا ولم يقتدوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العرب في لباسهم من الاردية
والعمائم الساترة لجميع الرأس وكونها مخنكة بل جعلوا مكان ذلك
عصائب وجعلوا لها ذوابة وظنوا أنهم قد أخذوا بالسنة في ذلك وليس
هذا من السنة في شيء وقد تبين لك أن شيخ الاسلام ابن تيمية
مع أكثر الأئمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل قد كانوا
يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وتبين لك أيضا من سياق الاحاديث
وكلام العلماء أن هذا في ارسال الذوابة لا في مشروعية العمامة لانه
قد كان من المعلوم عندهم أن لبس العمائم من عادة العرب في الجاهلية

والاسلام وليست شعارا لاهل الولايات والمناصب والمشار اليهم من
أهل العلم وإنما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط

﴿ فصل ﴾

وأما قوله قال في الاقتناع وشرحه الى آخر ما نقل. فهذا كله ليس
من كلام شيخ الاسلام الذي نقله المنقور وفيه ويسن تحنيك العمامة
الى آخر ما ذكره عن ابن مفلح وهؤلاء لا يحسبون العصائب وقد
ذكر أهل العلم أن تحنيك العمام مسنون لان عمائم المسلمين كانت
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما ذكره
شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أنه قال قال
الميموني رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه وبكره غير ذلك وقال
العرب أعمتها تحت أذقانها. وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد
يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال إنما ينعمم
بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس انتهى

فتبين لك من صنع هؤلاء أنه لو كان المقصود منهم الاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم في هديه في لباسه لفعلوا كما فعل ولم يبتدعوا زيا وشعارا
يخالف هديه وقال (صديق بن حسن) في الجلد الاخير من كتابه (الدين
الخالص) في النهي عن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم قال وعن ركانة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال «فرق بيننا وبين المشركين العمام على القلائس»

٦٢ كلام النووي في مقدار عمامة النبي (ص)

رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم انتهى
وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمام بلا قلنسوة
وأن المسلمين زيهم أن يلبسوها عليها. وليس فيه أن لبس القلائس ممنوع
بل فيه فضيلة العمامة عليها وأن لا يكون الاقتصار على واحدة منهما
أبدا بل يجمع بينهما ويتميز بهما عن أقوام لا يلبسون العمام أصلا
ويقنعون على القلائس بل يستعملون العمام فقط كالهنود ومنهم من
من لا يلبس قلنسوة ولا عمامة بل يبقى مكشوف الرأس أبدا كأناكس
(بنجالة) في الهند ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الاعاجم دون
دون العرب. ومراده صلى الله عليه وسلم بالعمام في هذا الحديث هي
التي كان يلبسها هو وأصحابه (وتابعوهم) وهي مضبوطة مصرح بها في
كتب السنة المطهرة طولا وعرضا مع بيان شأن الربط وما يتصل به.
قال الجزري وقد تتبعته الكتب لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله
عليه وسلم فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام
الامام النووي ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة هي
سبعة أذرع وعمامة طويلة مقدارها اثنا عشر ذراعا قال في المرقاة
المعنى نحن نتمم على القلائس وهم يكتفون بالعمام انتهى وأما اليوم
فاني رأيت العرب ومن يساكنهم في الحرمين الشريفين أدام الله
شرقهما أحدثوا لها شكلا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها
من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف واختاروا

ما شاؤا من القلائس والعمائم قال علي القاري في حق أهل مكة في
 زمنه عمائم كالابراج وكأثم كالاخراج انتهى وما أصدقه في هذه المقالة
 فقد وجدناهم كذلك بل وجدناهم فوق ذلك لانه مضى على زمنه
 مئون ، ولدهر في كل عصر فنون وشؤون كما قيل: ان في كل بلد من
 بلادهم مئة مشية ومئة لسان ، ولا يقف عند أحد أحد من نوع
 الانسان، وما شاء الله كان. انتهى فبين رحمه الله أن المراد بالعمائم هي
 ما كان يلبسها هو وأصحابه وذكر رحمه الله تعالى أنه رأى من
 الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما ومن يساكنهم منهما وخالفوا
 زي العرب وأحدثوا لها أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي
 غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف
 واختاروا ما شاؤا من القلائس والعمائم انتهى فكيف الحال بهذه العصائب
 التي لا تشبه العمائم الا في الاسم فليست محنكة ولا هي على قلتسوة
 بل قد خرجت عن زي أهل الاسلام السالف ومع هذا يزعم من أحدثها
 أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله المستعان والله يقول الحق
 وهو يهدي السبيل صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين

تم نسخها في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥

﴿ يقول مصحح مطبعة المنار بمصر ﴾

بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، على سيد الانام
قد طبع هذا الكتاب المفيد على نفقة محيي آثار السلف
الصالحين ، ومن اتبع هديهم من العلماء المصلحين ، السلطان عبد
العزيز بن الامام عبد الرحمن الفيصل آل سعود إمام نجد المعظم ،
لاجل توزيعه على الاخوان النجديين ، وكل من يرجى انتفاعه به
من المسلمين ، عملاً بما أمر الله به من الدعوة الى الخير والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، أجزل الله ثوابه

وقد طبع عن نسخة خطية لا تخلو من الخطأ والتحريف
فاجتهدنا في تصحيحها على الاصل ، ورجعنا فيما أشكل علينا من
النقول الى استاذنا ومرشدنا (السيد محمد رشيد رضا) فكان (على
كثرة اعماله) يهدينا الى مصادر تلك النقول ويوضح لنا ما علق
ببعض المسائل من الغموض ببيان عذب، وقول فصل. وقد كتب
على بعض المسائل حواشي في تخريج بعض الاحاديث أو ايضاح بعض
المسائل، والاستدراك في بعضها على الكاتب، جزاه الله احسن الجزاء
عما يقوم به من خدمة امته، والدود عن حياض ملته. انه سميع
قريب ، غفر الله لمؤلفه ومصححه ، وطابعه وناشره ، والحمد لله
أولاً وآخراً م

فهرس

المسائل والابحاث الي تضمنها كتاب ارشاد الطالب

صحيفة

- ٣ المقدمة وفيها عبارة ابن تيمية في حال أهل البدع وصفاتهم
(المسئلة الاولى) السؤال عن الكفر المخرج من الملة وما لا يخرج
١٠ (المسئلة الثانية) السؤال عن التعاكم الى الطاغوت الذي
يكفر فاعله
١١ (المسئلة الثالثة) السؤال عن الاعراض الموجب للكفر
١٣ (المسئلة الرابعة) السؤال عن الشخص الذي يحب جملة
والذي يحب من وجه
٢٠ (المسئلة الخامسة) السؤال عن المشروع
٢٩ الرد على من ألزم زيا مبتدعا وهجر من لم يشاركه فيه
٣٤ لبس العقال وبيان اباحته
٣٦ آداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧ حكم من خرج الى البادية لاجل غنمه وهو يريد الرجوع
٣٩ الرد على من استدل على فضل العمامة بكلام ابن تيمية وغيره
٤٨ نقل أشعار في فضل العمامة والرد عليها شعرا
٥٤ الذؤابة وحكم ارخائها
٦٢ كلام النووي في مقدار عمامة الرسول صلى الله عليه وسلم «تمت»

1. The first part of the paper is devoted to a general
discussion of the problem of the existence of solutions
of the system of equations (1) and (2) under the
assumption that the functions $f_i(x)$ and $g_j(x)$ are
continuous and satisfy certain conditions. It is shown
that under these conditions the system has at least one
solution in the class of continuous functions.

2. In the second part of the paper the problem of the
uniqueness of the solution is considered. It is shown
that if the functions $f_i(x)$ and $g_j(x)$ satisfy
certain conditions, then the solution is unique.

3. In the third part of the paper the problem of the
stability of the solution is considered. It is shown
that if the functions $f_i(x)$ and $g_j(x)$ satisfy
certain conditions, then the solution is stable.

4. In the fourth part of the paper the problem of the
dependence of the solution on the initial conditions is
considered. It is shown that if the functions $f_i(x)$
and $g_j(x)$ satisfy certain conditions, then the
solution depends continuously on the initial conditions.

5. In the fifth part of the paper the problem of the
dependence of the solution on the parameters of the
system is considered. It is shown that if the
functions $f_i(x)$ and $g_j(x)$ satisfy certain
conditions, then the solution depends continuously on
the parameters of the system.

منهاج اهل الحق والاتباع

في

﴿ مخالفة أهل الجهل والابتداع ﴾

﴿ تأليف أحد علماء نجد الاعلام ﴾

(الشيخ سليمان بن سحمان)

« انا به الله تعالى »

طبع بنفقة

جلالة السلطان عبد العزيز الفيصل آل سعود

امام نجد وملحقاتها

« انا به الله تعالى »

« طبع بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠ هـ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾
 الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، أما بعد فقد وصل الي كتابك
 المستمل على بعض المسائل التي قدأ وضعتها لك في (ارشاد الطالب ،
 الى أهم المطالب) وذلك في شأن التكفير وبيننا لك فيه أن المبادرة
 بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر
 عليه الا أهل البدع الذين مرقوا من الاسلام ، ولم يحققوا تفاصيل
 ما في هذه المسائل المهمة العظام ، مما قرروه وبينوه من الاحكام ، وذكرنا
 فيه قول شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : ان من عيوب
 أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون
 ولا يكفرون ، وقول الشافعي رحمه الله تعالى : لان أنكلم في علم يقال
 لي فيه أخطاء ، أحب الي من أن أنكلم في علم يقال لي فيه كفرت .
 اذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الاسلام
 ويصير به الانسان كافرا هو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله
 عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا ، من أسماء الرب وصفاته ،

وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيدُه وحده لا شريك له وهذا مضادّ
 للإيمان من كل وجه وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى
 فالكفر ليس سوى العناد وردّتها جاء الرسول به أقول فلان
 إلى أن قال

والله ماخوفي الذنوب فاتها على طريق العفو والغفران
 لكننا أخشى انسلاخ القلب عن تحكيم هذا الوحي والقرآن
 ورضا بآراء الرجال وخرصها لا كان ذاك بمنّة الرحمن

وانما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم ان كثيراً من المتدينين في
 هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الذي لا يخرج
 من الملة خصوصاً من ينتسب إلى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب إلى
 البادية يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه
 في مسائل التكفير وما يخرج من الملة وما لا يخرج من الملة. وكذلك
 مسألة الهجرة وأحكامها ومسألة الهجر وما يترتب عليه من المصالح
 والمفاسد، ويستدلون على ما ذكره بكلام بعض العلماء في مسألة
 التكفير في الأمور الظاهرة الجلية التي لا يمكن أحداً جهلها ولا يعذر
 بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه
 مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام ان الرسول صلى الله عليه
 قد جاء به، فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى
 دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية وذلك بمجرد ظنونهم

وآرائهم القاصرة ، وافهامهم الخاسرة ، وهذه المسائل الخفية لا يكفر بها
من فعلها أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية
فاذا تبين لك ما قدمت لك انزاحت عنك شبهات كثيرة مما
قد تعرض في هذا المقام ، ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام
الاسلام ، ومدارك الاحكام ، والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الاولى ﴾ قال السائل هنا مسئلة وهي ذات أنواع وهي
التي أخذ بها هؤلاء المتدينون من البدو ، وهي ان من يقرأ عليهم بعض
عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في البدو مثل
الموضع السادس من السيرة وما ذكر عن الاعرابي الذي يشهد انه
هو وسائر البدو كفار وان المطوع الذي ما يكفر البدو كافر ، وأمثال
ذلك فاذا قرؤه عليهم قالوا: نعم هذا قول الشيخ رحمه الله في البدو والشافعي
اليوم يقولون ويقولون

والجواب ومن الله استمد الصواب أن نقول قد بينا لك في المقدمة
ان هؤلاء الذين يذهبون الى البادية ويدعونهم الى الله وهم لا يعرفون
تفاصيل ما قرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير بل يقولون بآرائهم
الفاسدة ، وافهامهم القاصرة الخاسرة ، لعدم علمهم ومعرفة لمواقع الخطاب ،
وأحوال الناس ومراتبهم في الاسلام في الاحوال والازمان ، واذا كان ذلك

معلوماً مشهوراً من أحوالهم وأقوالهم تعين أن نبين لك خطأهم وقلة معرفتهم
وعلمهم بما كان عليه أهل نجد حاضرتهم وبأديتهم قبل ظهور نور هذه
الدعوة الإسلامية التي من الله باظهارها على يد شيخ الاسلام محمد
بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قبل دخولهم في الاسلام وما هم عليه من
الكفر بالله والاشراك به وما من الله به عليهم بعد ذلك من دخولهم
في الاسلام ومعرفته والقيام به فنقول :

قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة المحمدية على غاية من
الجهالة والضلالة والفقر والعالة لا يستريب في ذلك عاقل ولا يجادل فيه
عارف، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم، في جاهلية يدعون الصالحين
ويعتقدون في الاشجار والاحجار والغيران ويعطوفون بقبور الاولياء
وبرجون الخير والنصر من جنتها، وفيهم من كفر الاتحادية والحلولية،
وجهالة الصوفية، ما يرون انه من الشعب الايمانية، والطريقة المحمدية،
وفيهم من اضاع الصلاة ومنع الزكاة وشرب المسكرات ما هو معروف
مشهور وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لا تحصى، ولا
تستقصى، فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجد قبل ظهور الدعوة
الإسلامية، والطريقة المحمدية،

وأما حال الاعراب من أهل نجد وغيرهم فهم أغلظ كفراً ونفاقاً
وأشد اعراضاً عن الدين مع ما هم عليه من قتل النفوس ونهب الاموال
وارتكاب المحرمات كما قال تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن

٦
لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ويصدق عليهم قول الاعرابي الذي
وفد على الشيخ في الدرعية لما تبين له الاسلام وعرف أن مام عليه
قبل ذلك هو الكفر والاشراك بالله فقال: أشهد بالله اني وسائر
البدو كفار، وان المطوع الذي مايكفر البدو كافر. وكذلك ما ذكره
الشيخ في الموضع السادس من السيرة من حال الاعراب في ذلك
الوقت الذين ذكر علماء أهل زمانهم ان هذا هو الشرك لكن يقولون:
لا اله الا الله ومن قالها لا يكفر بشي. وأعظم من ذلك وأكبر نصريهم
بأن البوادي ليس معهم من الاسلام شعرة ولكن يقولون لا اله الا
الله وهم بهذه اللفظة اسلام وحرّم الاسلام ما لهم ودمهم مع اقرارهم
انهم تركوا الاسلام كله الى آخر كلامه رحمه الله

فهذا الكلام الذي قاله الشيخ رحمه الله في الاعراب انما هو حال
كفرهم وقبل دخولهم في الاسلام. ثم لما فتح الله بصيرة شيخ الاسلام
بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله وأنبياءه فعرف الناس ما في كتاب ربهم
من أدلة توحيدة الذي خلقهم له، وما حرم الله عليهم من الشرك الذي
لا يغفره الله الا بالتوبة منه. وساعده على القيام بذلك آل سعود فنصروه
وآووه وجاهدوا معه القريب والبعيد حتى أظهر الله الاسلام ودخل
الناس في دين الله أفواجا، فحيا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده،
وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابدته، وكبت الطواغيت والملحدّين، وألزم
من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى، بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

من التوحيد والهدى ، وكفّر من أنكر البعث واشتراب فيه من أهل
 الجبال والجفاء ، وأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات
 والمسكرات ، ونهى عن الابتداع في الدين ، وأمر بمطابقة السلف الماضين ،
 في الأصول والفروع ومسائل الدين ، حتى ظهر دين الله واستعلن ،
 واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسنن ، وقام قائم الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، وحدت الحدود الشرعية ، وعززت التعازير الدينية ،
 وانتصب علم الجهاد ، وقاتل لاعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد ،
 حتى سارت دعوته مسير الشمس في الآفاق ، وثبت نصحه لله ولكتابه
 ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، وجمع الله القلوب بعدشتائها ، وتألفت
 بعد عداوتها ، وصاروا بنعمة الله اخوانا ، فأعطاهم الله بذلك من النصر
 والعز والظهور ، ما لا يعرف مثله لسكان تلك الفياقي والصخور ، وفتح الله
 عليهم الاحساء والقطيف وقهروا سائر العرب من عمان الى عقبة مصر
 ومن اليمن الى العراق والشام . ودانت لهم عربها وأعطوا الزكاة فأصبحت
 نجد تضرب اليها أ كباد الابل في طلب الدنيا والدين ، وتمتخر بما نالها من
 العز والنصر والاقبال والتمكين ، كما قال عالم الاحساء وشيخنا رحمه الله
 لقد رفع المولى به رتبة الهدى بوقت به يعلى الضلال ويرفع
 وجرت به نجد ذبول افتخارها وحق لها بالألعي ترفع
 فهذه هي حال أهل نجد حاضرتهم وباديتهم بعد ما دخلوا في
 دين الله وتركوا ما كانوا عليه قبل ذلك من الكفر بالله والاشراك

به . وقد حدثني رجل من أعراب أهل بيشة وقد كان أدرك زمن
الدرعية ووفد مع من وفد إليها من قومه فذكر أنهم كانوا في طريقهم إذا
اجتمعوا بمن قدم من الدرعية من وفود الاعراب يسألونهم عن ما
أفادهم به الشيخ من الفوائد وما علمهم من توحيد الله وما أمرهم به
من ذلك وما نهاهم عنه مما يخالف دين الاسلام مما كانوا عليه في
الجاهلية ويتذاكرون ويمجدون الله على ما من الله به عليهم من
الاسلام . فمن زعم ان حال الاعراب بعد ما دخلوا في دين الاسلام ،
والتزموا شرائع العظام هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله
والاشراك به ، وان هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم ، وانهم على الحالة
الاولى فقد أعظم الغرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم الى ما هم بريئون منه
ثم لما انقضى زمن الدرعية وتسلمت عليهم العساكر المصرية ،
بسبب ما اقترفه أولاد سعود من الذنوب والتقصير في الاوامر الدينية ،
ونقلوا عبد الله بن سعود الى مصر واتبعوه اولاده واخوانه وأكابر
أولاد الشيخ ، ثم تشتت الناس وتضعف أمرهم وانفلت ولاية أهل
الاسلام وبقي الناس في مرجة عظيمة لا وائي لهم ، ثم رد الله الكرة
للمسلمين وجمعهم الله على الامام تركي بن عبد الله رحمه الله تعالى
وشيوخ الاسلام شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه ،
واستقام الامر على ما كان عليه أهل نجد أو لا باديتهم وحاضرهم على
هذا الدين . ثم حدثت بعد ذلك أمور لا فائدة في ذكرها ثم جمعهم الله

بعد ذلك بالامام فيصل بن تركي رحمه الله فاستقامت ولاية أهل
الاسلام على ماكانوا عليه أولا

يوضح ذلك ما ذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس
الله روحه في نصيحته للامام فيصل قال فيها : ومن الدعوة الواجبة ،
والفرائض اللازمة ، جهاد من أبي أن يلتزم التوحيد ويعرفه من البداية
والخاضرة ، واكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم ، واما من يليهم من
المشركين من آل صغير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم الى الله
انتهى فذكر رحمه الله ان اكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم لانهم ملتزمون
بشرائع الاسلام الظاهرة ، وانما يحتاجون الى تعليمهم ما قد ينحى عليهم
من حقوقه اللازمة فيه ، بخلاف الصغير وأمثالهم من المشركين فانه
يجب جهادهم

ثم بعد ذلك اثلت ولاية آل سعود ثم صار الامر بعد ذلك
لآل رشيد وحصل من أهل نجد اعراض عن الدين وضعف أمر الاسلام
فيهم حتى غلب على اكثرهم الجهل ونسيان ماكانوا عليه ولا فنبذوا شرع
الله وراء ظهورهم وصاروا يتحاضرون الى الطواغيت وسوالف الآباء
والاجداد ^(١) وفشت فيهم المنكرات والفواحش وأنواع المعاصي

(١) ان جميع الاعراب غير الملتزمين للشرعة في بواديهم يتحاضرون
في الاموال والدماء الى بعض شيوخهم فيحكمون فيهم بتقاليد من
سبقهم من المشهورين ولا يعرفون حكم الله ولا يقبلونه اذا دعوا اليه

التي يطول عددها

ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله بالامام عبد الرحمن بن فيصل وابنه عبد العزيز حتى استقامت لهم الامور وقد كانت الاعراب الذين هم بين أظهر أهل الاسلام ملتزمين بشرائع الاسلام الظاهرة في هذه الازمان ولا يمكن أحد أن يؤمن بالله واليوم الآخران يعمهم جميعهم بالكفر، ويطلق عليهم لاجل ماغلب على بعضهم من المكفريات، والتلوث بكثير من المنكرات والمحرمات، وبهذا التفصيل يزول الاشكال عن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحق

فاذا تبين لك هذا فيقال لهؤلاء الجبهة الصعافقة الحمقى الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الامور ومدارك الاحكام الذين يقرأون على الناس كلام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الامور على ما هي عليه حيث يقول قائلهم : نعم هذا قول الشيخ في البدو. والمشايخ اليوم يقولون ويقولون . فيقال لهم ان كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الاسلام شيء . وذلك قبل أن يدخلوا في الاسلام وياتزموا شرائعه وبنقادوا لاوامره وينزجروا عن زواجره ونواهييه ، وأما بعد دخولهم في الاسلام فلا يقول ذلك فيهم الا من هو أضل من حمار أهله واقلمهم ديناً وورعاً ، ومقاتته هذه أخبرت من مقالة الخوارج الذين يكفرون

بالتنوب وهؤلاء يكفرونهم بمحض الاسلام . أما علم هؤلاء المساكين
 ان الاسلام يجب ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها بنص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . وأما قوله والمشايع اليوم يقولون ويقولون فالجواب
 أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون لانكفر من ظاهره الاسلام ولا
 يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الاسلام،
 وإنما يقولون من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر كمن يعبد غير
 الله ويشرك به أحدا من المخلوقين أو يتحاكم الى الطواغيت ويرى
 ان حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله أو يستهزئ بدين الله
 ورسوله أو ينكر البعث

فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما
 يخرج من الملة في بادية أو حاضرة فهو كافر كما ذكر ذلك شيخ الاسلام
 محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وهذا هو الذي
 ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة

ثم لو ذهبنا نذكر ما أحدثه هؤلاء من البدع والغلو والمجازة للحد
 في الاوامر والنواهي اطال الجواب والعامل يسير فينظر والهداية والتوفيق
 بيد الله وإنما علينا الاعتذار والانذار وبيان الحق

ومن لم يقم به وصف الكفر وكان ملتزما لشرائع الاسلام الظاهرة
 فهو مسلم ولا نكفره بارتكاب الذنوب والمعاصي ولا بالأعمال التي
 لا تخرجه من الملة ، ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل شلك

ولا بد على طريقة الخوارج الذين يبرقون من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه فانهم والله الحمد والمنة كانوا وسطا بين طرفين ، وعلى هدى بين ضلالتين ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وليعلم ان المؤمن يجب مولاته وان ظلمك واعتدى عليك ^(١) والكافر يجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك ، فان الله سبحانه وتعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولا وليائه ، والبغض لاعدائه ، والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه ، والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه ، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته . هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط

(١) معاداة الكافر لسكفره تكون على عمومها في الكافر الحربي ولا سيما من يمادي المؤمنين لاجل دينهم . ولا يمنع البر بغيرهم كما صرح به سورة الممتحنة . وأما الكفار المعاهدون فلم حقوق شرعية متبادلة . ولاهل الذمة حقوق أخرى فوقها معروفة

وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكباثر من يعذبهم
يخرجهم منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت
بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . انتهى

وقال رحمه الله في موضع آخر ومن سلك طريق الاعتدال
عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم
الحق ، ويرحم الخلق ويعلم ان الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات
فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويغض من وجه
آخر هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى .

فانظر رحمك الله الى ما قرره شيخ الاسلام في مسئلة المهجر أن
الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة
وبدعة فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر مافيه من الخير ،
ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص
الواحد موجبا للاحكام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهل هذا ولم
يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر مافيه من
الخير وكذلك يراعي مافيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير
ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر
فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع الخالفين لاهل

الاسلام^(١) ومن هذا حذوهم ولا بد. وتأمل قوله وهذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب ومستحقا للعقاب فقط فان هذا يخالف لما قاله أهل السنة والجماعة. ثم انظر الى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبعون لمن خالفهم يتبين لك خطأهم في ما ينقلونه وهم لا يعرفون معناه وما يبراد به بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وافهامهم القاصرة . وما أحسن ما قاله القائل

يقولون أشياء ولا يعرفونها وان قيل هاتوا حقا لم يحققوا
فان كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان
عليه أهل السنة والجماعة فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبوه
من هذه الورطات المفضية بهم الى المفاوز المهلكات ، وان لم يقبلوا ويرجعوا
قبل لهم (هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين « هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا إن تتبعون الا الظن وان اتمم الا تخرسون)

فاذا تقرر هذا وتبين لك انهم لم يفهموا ما ذكره الشيخ محمد رحمه
الله تعالى في الاعراب الذين كانوا في زمنه قبل أن يدخلوا في الاسلام
وانهم وضعوه في غير موضعه فجعلوه في الاعراب الذين هم بين اظهر المسلمين
وظاهرهم الاسلام ، فالعجب كل العجب ممن يصغى ويأخذ بأقوال أناس
(١) لعل الاصل « لأهل السنة » لانه هو الذي يقابل باهل البدع

ليسوا بعلماء ولا قراء على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم في ما يقولونه وينقلونه ويسيتون الظن بمشايخ أهل الاسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم وليس لهم غرض في الناس الا هدايتهم وارشادهم الى الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وأئمتها

وأما هؤلاء المتعلمون الجهال فكثير منهم خصوصاً من لم يتخرج على العلماء منهم وان دعوا الناس الى الحق فانما يدعون الى أنفسهم ليصرفوا وجوه الناس اليهم طلباً للجاه والشرف والترؤس على الناس فاذا سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. وقد قال بعض السلف ^(١) «ان هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم» وقال بعض العلماء ان من سعادة المعجمي والعربي اذا اسلم ان يوفقا لصاحب سنة ومن شقاوتها ان يوفقا لصاحب بدعة أو كما قال ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها الاخذ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاقوال والاعمال والهدي والسمت وتأخذ باقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح والائمة المهتدين ويعلم الناس أمر دينهم بالاهم فالاهم ويربي بصغار ^(١) كذا والصواب أنه حديث نبوي رواه الحاكم عن أنس والسجري عن أبي هريرة

العلم قبل كباره وبسلك طريقة التسيير كما قال تعالى (وما أنا من
 المتكلمين) وقال صلى الله عليه وسلم « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
 معسرين » وقد قال صلى الله عليه وسلم « إياكم والغلو فإنا أهلك من
 كان قبلكم الغلو في الدين » وقال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحبشة
 يابون يوم العيد بجرابهم في المسجد قام ينظر إليهم ثم قال « لتعلم
 يهود أن في ديننا فسحة إني بعثت بخفيفة سمحة » ذكر هذا العباد
 ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (قل إني هادي
 ربي إلى صراط مستقيم ديننا قياما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)
 إلى غير ذلك من الأمور التي يتصف بها أهل السنة والجماعة ومن ذلك
 أن يكون الرجل عليا فيما يأمر به عليا فيما ينهى عنه عليا فيما يأمر به
 عليا فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ^(١)

ومن علامات صاحب البدعة التشديد والغلظة والغلو في الدين
 ومجاوزة الحد في الأوامر والنواهي وطلب ما يعنت الأمة ويشق
 عليهم ويخرجهم ويضيق عليهم في أمر دينهم وتكفيرهم بالذنوب
 والمعاصي إلى غير ذلك مما هو مشهور مذكور من أحوال أهل البدع
 هؤلاء هم الذين نخشى على من سلك طريقتهم أن يوقعوا من تدين
 من الأعراب ممن لم يتمكن من معرفة الدين وتفصيل الأحكام فيما
 يخالف طريقة أهل السنة والجماعة من هذه البدع التي تفضي بهم
 (١) وردت هذه الصفات في حديث رواه الديلمي عن أنس مرفوعا

الى مجاوزة الحد في الاوامر والنواهي ، ولكن الله وله الحمد والمنة قد منّ على كثير من الاخوان بمعرفة هذا الدين وقبوله والالتقياد له وترك ما كانوا عليه أولا من أمور الجاهلية ، فنسأل الله أن يمن علينا وعليهم بالثبات على الاسلام ومعرفة ومحبة وإيثاره ، وقبول الحق ممن جاء به ، وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، وان يتوفانا وإياهم على الاسلام غير خزايا ولا مفتونين

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الثانية ﴾ قول السائل انهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر على الذي مهاجر (والجواب) أن نقول قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام فضل الهجرة وفضل من هاجر على من لم يهاجر وهذا مما لا يمتري فيه عاقل ولا يشك فيه مسلم قال الله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله فيجد في الارض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبؤناهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا أيرزقهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حكيم) وقال تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا

وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) ففي هذه الآيات كلها فضيلة الهجرة وفضيلة من هاجر على من لم يهاجر وفيها بيان ما أعده الله لهم من الاجر والثواب في الدنيا والآخرة ومن أصدق من الله قيلا؟ ومن أحسن من الله حديثا؟ وقال تعالى (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فإياي فاعبدون) قال الامام محمد ابن جرير الطبري في تفسيره على هذه الآية يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه . وساق بسند عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ان (أرضي واسعة) قال اذا عمل فيها بالمعاصي فخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثاله قال اهربوا فان أرضي واسعة . وعن عطاء اذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة أهل المعاصي وعن مجاهد في قوله تعالى (ان أرضي واسعة) قال: فهاجروا وجاهدوا انتهى وقد توعد الله سبحانه وتعالى من أقام بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر بقوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم

وكان الله عفوا غفورا) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية حيث يقول (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة (قالوا فبم كنتم؟) أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا) كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) انتهى

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض رسائله وقد سأله بعض الاخوان عن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم فأجابه بقوله: ان هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الامر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لانه لا يتصور انه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به والسؤال متناقض — وحسن السؤال مفتاح العلم — وأظن مقصودك من لم يظهر العداء ولم يفارق ومسئلة اظهار العداء غير مسئلة وجود العداء فالاول بعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) والثاني لا بد منه لانه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك اظهار العداء فهو عاص لله فاذا كان أصل العداء في قلبه فيه

حكم أمثاله من العصاة فإذا انضاف الى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية لكنه لا يكفر لان الآية فيها الوعيد لا التكفير . وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الامر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين . والخوف على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة قال الله تعالى (يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فإياي فاعبدون) انتهى

فإذا عرفت هذا وتبين لك فالشأن كل الشأن والخوف كل الخوف على من هاجر من اخواننا الذين دخلوا في هذا الدين وأحبوه ورغبوا فيما عند الله والدار الآخرة وتركوا ملاذ أنفسهم وشهواتهم لله وحصلت لهم هذه الفضائل العظيمة والمواهب الجسيمة ثم صار بعضهم ممن ليس له علم ولا معرفة بمدارك الاحكام الشرعية يسعى ويكدر في ابطال هجرته أو ما يقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها مما قد يجري على ألسنة كثير منهم من الامور التي أحدثها وابتدعها من تجاوز الحد وغلا في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين

فمن ذلك قولهم انه لا اسلام لمن لم يهاجر من الاعراب وان كان قد دخل في الدين وأحبه ووالى أهله وترك ما كان عليه أولا من أمور الجاهلية الا أن يهاجر ومن لم يهاجر فليس بمسلم عندهم

ومن ذلك أيضاً انه اذا مرت قفلتهم على بعض الاعراب الذين ظاهروهم الاسلام وفيهم من تميز بمعرفة الدين والدخول فيه وترك ما كانوا عليه من أمور الجاهلية لم يسلموا عليهم ابتداء ولا يردون السلام عليهم ولا يأكلون ذبائحهم لانهم لم يهاجروا معهم وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وأئمتها ففني صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلل فأتين ما أجابوك فقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم مال المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والغني شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين » الحديث بتمامه فأخبر صلى الله عليه وسلم ان من دعي الى الاسلام فأجاب اليه وأبى أن يتحول من دارهم الى دار المهاجرين فانهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله فأثبت لهم صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم ينفعه

عنهم لكونهم لم يهاجروا. فمن جعل حكم اعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وقد تميزوا عن غيرهم بالدخول في هذا الدين ومحبته والانتساب اليه واشتهروا بذلك وعرفوا به حكم من لم يعرف هذا الدين ولم يدخل فيه ولا أحبه في عدم موالاتهم ومحبتهم وعدم السلام عليهم وامتنع من أكل ذبائحهم فقد أخطأ وتجاوز الحد وخالف سبيل المؤمنين واتبع سبيل من خالفهم من المبتدعين

ومن ذلك أيضا أنهم يلزمون من دخل في هذا الدين من الاعراب وغيرهم بلبس عصابة ويسمونها العمامة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان لانه لم يلبس السنة عندهم وزعموا ان هذه العمامة زينة وشعار يتميز به من دخل في هذا الدين عن من لم يدخل فيه فمن رأوها عليه أحبوه ووالوه وسلموا عليه ومن لم يروها عليه لم يسلموا عليه ولم يردوا عليه السلام لانه ليس من الاخوان ولم يلبس السنة وقد ذكرنا ما يبطل هذه البدعة ويردها في (ارشاد الطالب ، الى أهم المطالب) مستوفاة بأدلتها وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان :

(فصل) وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحاق شعر أو تقصيره أو ضفره اذا كان مباحا كما قيل : كم من صدق

لبس العمامة مباح لا سنة وكذلك العقال وغيره ٢٣

في قباء، وكم من زنديق في عباء الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فبين
رحمه الله تعالى أنه ليس لأولياء الله المتقين لباس يميزون به عن الناس
في الظاهر من الامور المباحات وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج
السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين
الناس بأسبابهم وصنائعهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم ولا رادتهم إشارة
تشير اليهم : اعرفوني انتهى

وهؤلاء الجهال يأمرون الناس أن يلبسوا عمام يميزون بها عن
الناس ويشار اليهم ويعرفون بها اذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس
مقصودنا بانكار هذه العمام لبسها فانها من المباحات والعادات
وانما الانكار زعمهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سنها وشرعها لأمته
وانها شعار يميز به من دخل في هذا الدين عن غيره وهذا لم يشرعه
الله ولا رسوله ولا قاله المحققون من أهل العلم ومن ذلك أنهم ينكرون
على من لبس عقلا من صوف ولا يسلمون عليه ويقولون انه لم يكن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه لا هو ولا أصحابه
وهم يلبسون المشاح السود والبيض والحمر والغر الثمغ والرسول صلى
الله عليه وسلم لم يلبسها لا هو ولا أصحابه ولم تكن في عهده ولا في
عهد أصحابه فكيف يكون لبس هذه حالا ولبس تلك حراما؟ وهذا
من جهلهم وعدم معرفتهم بمواقع الخطاب في الحلال والحرام وما يترتب
على ذلك من القول على الله بلا علم والله المستعان

واعلم أيها الناظر في هذه الأوراق أنني لم أقل هذا الكلام طعنا على الاخوان ولا عيبا لهم ولا تنبعا لمساويهم ولا يظن هذا بنا إلا رجل سوء أو من أعمى الله بصيرة قلبه لعدم علمه ومعرفة بما يفرق بين الحق والباطل وبين ما شرعه الله ورسوله وما لم يشرعه وإنما مقصودنا بهذا الكلام نصح للاخوان وشفقة عليهم أن يصدر منهم ما يبطل هجرتهم أو يقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها وقد تحققنا أن الاخوان لا يريدون إلا الحق ومتابعة الرسول في أقواله وأفعاله ولكن قد يدخل عليهم بعض هؤلاء الجهال هذه الأمور ظنا منهم أنها من الدين ومما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من جهلهم وعدم علمهم قال بعض العلماء :

والعلم ليس بنافع أربابه مالم يفد نظرا وحسن تبصر
وقول الآخر

والعلم للرجل اللبيب زيادة ونقيصة للاحمق الطياش
مثل النهار يزداد بصار الوري نورا ويعمي أعين الخفاش
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾

الذي يظهر من البدو بعد ما نزل وبنى بيته ثم خرج الى البادية

لكن على محبة الاسلام والمسلمين وليس من نيته الرجوع ما الذي يلحقه
 من الوعيد (الجواب) الذي هاجر من البدو وبنى بيته ثم خرج الى البادية
 وليس من نيته الرجوع فهذا قد فعل كبيرة من الكبائر وارتكب
 أمراً محرماً كما ذكر ذلك أهل العلم ولا يخرج ذلك من الملة وله من
 الحقوق الاسلامية بقدر مامعه منها فيحب ويؤلى على ما أنزله من
 شرائع الاسلام ويبغض ويبغض ويبغض ويبغض ويبغض ويبغض ويبغض
 واستحق من الوعيد ما يستحقه فاعل الكبيرة من اللعنة كما روى
 الطبراني من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « لعن الله من بدا بعد
 هجرته الا في الفتنة » وما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً
 « لعن الله آكل الزبوا ومؤكله » الحديث وفيه « والمرتب بعد هجرته اعرابياً »
 قال ابن الاثير في النهاية: من رجع بعد هجرته الى موضع من غير عذر
 يعدونه كالمترد انتهى من الفتح ومثله ما رواه البخاري عن سلمة بن
 الأكوع انه لما دخل على الحجاج قال يا بن الأكوع ارتديت على
 عقبيك تعربت؟ قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي
 في البدو انتهى واذا كان المترد بعد هجرته اعرابياً لمعونا من أجل
 خوف الجفا ونسيان العلم ولمصالح الاسلام والاعراب — اذ ذاك أحسن
 حالاً واكمل عقولاً فكيف الحال بالاعراب الذين لم يتمكنوا من معرفة
 الدين ومعرفة شرائع الاسلام في هذه الازمان فهم أحق وأولى بهذه
 العقوبة وأما قول ابن الاثير كان من رجع بعد هجرته الى موضع من غير

عذر يعدونه كالمترد فللمراد بهذه الردة الردة الصغرى التي لا تخرجه من الملة بدليل ما تقدم من الاحاديث في الوعيد على من فعل ذلك باللعنة وبما ذكره العاديين كثير في تفسيره على قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) فقال رحمه الله قال ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان قال ثنا أبو احمد يعني الزبيري ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جرير عن علي رضي الله عنه قال «الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة» وذكر الحديث بتمامه انتهى فذكر رضي الله عنه ان التعرب بعد الهجرة من الكبائر. وكلام السلف رحمهم الله في هذه المسألة معروف مشهور في كتب الحديث والتفسير لا يخفى ذلك على من طلب الحق ومقصوده اتباع سبيل المؤمنين والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قول السائل من خرج في غنمه وقت الربيع نيته الرجوع ما الذي له؟ وما الذي عليه؟ (الجواب) هذه المسألة قد ذكرنا جوابها في (ارشاد الطالب، الى أهم المطالب) انه اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر اليها لا يقيم عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انما الاعمال

بالنبايات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى ديار يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه « وهذا الذي خرج الى غنمه ليصلحها
ويتعاهد أحوالها ثم يرجع الى مهاجرة ليس من نيته التعرب بعد
الهجرة ولا رغبة عن الاسلام وأهله فلا يدخل في الوعيد الى آخر
ما ذكرناه فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾

قول السائل في الذي نزل في دار الهجرة ثم بعد ما نزل باع بيته
ثم خرج مع البادية ظاهره رغبته عن الدين وربما سبه ما ذا حاله ؟
(الجواب) من هاجر الى بلد من بلدان المسلمين وابتنى بها بيتا ثم
بدله أن يرجع الى البادية فباع منزله وظاهره الرغبة عن الدين
وربما سبه فهذا اذا رغب عن الدين أو سبه فهو كافر مرتد عن
الاسلام وليس حاله كحال من تعرب بعد الهجرة ولم يرغب عن
الدين ولا سبه فان هذا مرتكب كبيرة من الكبائر باجماع العلماء
وأما الذي رغب عن الدين أو سبه فهو كافر لقوله تعالى (ان الذين
ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى
لهم — الى قوله — ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه

فأحبط أعمالهم) وهذا مما لا اشكال فيه والله الحمد والمنة كما قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته للشرهف لما سأله الشريف عما تكفرون به الرجل فأجابه بقوله نقول: أعداؤنا معنا على أنواع فذكر الاول ثم قال: النوع الثاني من عرف ذلك وتبين في سببه دين الرسول صلى الله عليه وسلم مع ادعائه أنه عليه وأنه عامل به وتبين في مدح من عبد (يوسف والاشقر) ومن عبد (أبا علي والخضر) من أهل الكويت وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفراً من الاول وفيه قوله تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به الآية) وهو ممن قال الله فيهم (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم) الآية انتهى . والمقصود ان من عرف الدين ثم بعد ما عرفه رغب عنه ورجع الى البادية أو سب الدين فهو كافر

فصل

(المسألة السادسة) قول السائل اذا قدم بعض الزائرين من الاخوان وقف في المسجد ثم قال السلام عليكم يا الاخوان اخواننا يسلمون عليكم ثم ثار أهل المسجد للسلام عليه وحصل نوع تشويش وقطع صلاة الذين يصلون الراتبة هل مثل هذا مشروع أم لا؟ (الجواب) هذا الذي يفعله بعض الزائرين من الاخوان اذا قدموا على اخوانهم قاموا بعد الصلاة في المسجد فقالوا السلام عليكم يا الاخوان. اخواننا يسلمون عليكم . أمر محدث مبتدع في الدين لم يفعله أحد من الصحابة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين من بعده ولا فعليه أحد من التابعين ولا من بعدهم من أئمة السلف ولا ذكر هذا عن أحد من العلماء فكان أمراً مختراعاً مبتدعاً في الدين وشرعاً لم يأذن الله به بل هو مما استحسنه هؤلاء الذين لا معرفة لهم بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لامتة ويظنون ان هذا قرينة لله وطاعة ومعلموا ان البدع لا تكون الا في الدين^(١) فاذا فهمت ما ذكرته لك وانضف الى فعل هذه البدع نوع تشويش على المصلين أو قطع صلاتهم . لم يرجعوا بالكفاف ووقعوا في أمر عظيم ووعيد شديد كما ورد في الحديث عن أبي جهيم عبد الله الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه من الانتم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يجمر بين يدي المصلي» قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً

(١) علم بهذا أن الاخوان يعدون هذا السلام بهذه الصفة مشروعاً فيلزمونه على أنه قرينة الى الله وبهذه القيود عده بدعة ، ويعلم منه انهم اذا لم يلتزموه بهذه الصفة ولم يعدوه بها قرينة مشروعاً لم يكن بدعة بل يكون من افشاء السلام المستنون وتبليغه . وهذا النوع من البدعة — وهو تقييد ما أطلقه الشرع بزمان أو مكان أو صفة يلتزم فيه — هو ما أطلق عليه الشاطبي في الاعتصام اسم البدع الاضافية وكتبه مصححه

أو سنة» رواه البخاري^(٢) وكذلك ورد النهي عن الجهر بقراءة القرآن بين المصلين لئلا يشوش عليهم صلاتهم وقد كان من المعلوم أن قراءة القرآن من أفضل الاعمال وهي مشروعة فنهى عنها لاجل ذلك فكيف الحال بمن فعل أمرا غير مشروع ولا مأذون فيه فكان أجدر وأولى بأن ينهى عن هذا الفعل المبتدع الذي يحصل به قطع صلاة المصلين أو تشويش عليهم

ثم انه ليس هذا الامر بأقل مما فعله بعض المنتطعين المتعمقين الغالين في الدين على عهد الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على التسبيح والتهايل والتكبير الذي هو من أفضل الاعمال واجل العبادة لكن لما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعبد به أحد من الصحابة على هذا الوجه الذي فعلوه أنكر ذلك عليهم أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري كما ذكر ذلك أهل العلم. قال الدارمي أخبرنا الحاكم ابن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاء أبو موسى الأشعري فقال (٢) بل رواه الجماعة كلهم . وقوله فيه « من الائم » زيادة في رواية للبخاري تفرد بها الكشميهني وقد أنكروها عليه كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح . وكتبه مصححيه

أخرج ابو عبد الرحمن؟ قلنا لا نجاس فلما خرج قال يا أبا عبد الرحمن
اني رأيت في المسجد أمرا أنكرته ولما أرو الله الحمد الا خيرا، قال
فما هو؟ فقال ان عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوما جلوسا
ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا
مائة فيكبرون مائة فيقول هالوا مائة فيهلون مائة فيقول سبّحوا مائة
فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم؟ قال ما قلت لهم شيئا أنتظر أمرك
قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من
حسناتهم شيء، ثم مضى حتى أتى حلقة فقال ما هذا؟ قالوا له حصا
نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيئاتكم فأما ضامن أن
لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم
هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبلى
وآبته لم تنكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي أهدي من
ملة محمد أو مفتحي باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا
الا الخير قال وكم من مر يد للخير لم يصبه؟ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنا أن قوما بقروؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله اني لارى
أكثرهم منكم فقال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم
النهر وان مع الخوارج انتهى وقال أيضا رحمه الله ورضي الله عنه من
كان منكم مستنفا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الغيبة
أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الامة قلوبا

وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه
 فاعرفوا لهم فضلهم وخذوا بهديهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم
 انتهى فانظر الي قوله رضي الله عنه : وأقلهم تكلفا وهؤلاء الجهالة
 لا يقبلون الا ممن يضيق عليهم ويشدد عليهم ولا يقبلون رخصة الله
 في التيسير وعدم التكلف وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كل
 عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان
 الاول لم يدع الآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق
 من كان قبلكم رواه أبو داود انتهى ثم اعلم وفقك الله انه قد بلغنا
 وسمعنا أشياء كثيرة من هذه البدع والمنكرات المحدثه في الدين التي
 أحدثها من أحدثها من أزمان تتناول فلم تنكر حتى فشت في الناس
 كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في بعض
 رسائله : وما أخوفني على من عاش أن يرى أمورا كثيرة لا منكر
 لها فلما لم تنكر هذه البدع ابتداء وتركت تفاقم الامر وفشت في
 كثير من العوام من الاعراب وغيرهم حتى صعب إخراجها من
 قلوبهم ولما أنكرنا شيئا منها قال بعضهم هؤلاء يميئون السنن وقد
 ذكرت لناعن بعضهم انهم يقولون هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب
 في البدو والمشايخ اليوم يقولون ويقولون وليس علينا الا بيان الحق
 ورد الخلق الى ما فيه صلاحهم وهدايتهم الى سلوك الصراط المستقيم
 المخالف لما عليه أهل الاهواء والبدع والتوفيق والهداية بيد الله وما
 توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

﴿ فصل ﴾

ثم لما فرغنا من تسويد هذه الاوراق ورد علينا منك رسالة
تطلب فيها ان نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم
على علي رضي الله عنه الى آخر ما كان من أمرهم فقد ذكر ذلك شيخنا
الشيخ عبد اللطيف في رده على داود بن جرجيس وهذا نص ما ذكر
وبه الكفاية قال رحمه الله :

إنه لما اشتد القتال يوم صفين قال عمرو بن العاص لمعاوية بن
أبي سفيان هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا الا اجتماعا ولا
يزيدهم الا فرقة ؟ قال نعم قال ترفع المصاحف ثم تقول لما فيها « هذا
حكم بيننا وبينكم » فان أبي بعضهم أن يقبلها رأيت فيهم من يقول
ينبغي لنا أن نقبلها فتكون فرقة فيهم . فان قبلوا رفعنا القتال عنا الى
أجل . فرفعوا المصاحف بالرماح وقالوا هذا كتاب الله بيننا
وبينكم ، من لثغور الشام بعد أهله ؟ من لثغور العراق بعد أهله ؟
فلما رآها الناس قالوا نجيب الى كتاب الله . فقال لهم علي : عباد الله أمضوا
على حكمكم وصدقكم فانهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن ، أنا أعلم
بهم منكم ، والله ما رفعوها الا خديعة ، ووهنا ومكيدة . قالوا لا يسعنا أن
ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله . وقال لهم علي انما أقاتلهم ليدنوا
يحكم الكتاب فانهم قد عصوا الله ونسوا عهده ، قال له مسعر بن فدكي
التميمي وزيد بن حصين الطائي في عصابة من القراء : يا علي أجب الى

كتاب الله اذا دعيت اليه والا دفعناك برمتك الى القوم أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان، فلم يزالوا به حتى نهى الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم وبين الاشرع وغيره ممن يرى عدم التحكيم فقال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيننا وبينهم حكماً، فجاء الاشعث بن قيس الى علي فقال ان الناس قد رضوا بما دعوهم اليه من حكم القرآن ان شئت أتيت معاوية قال علي: إئتته فأتاه فقال لاي شيء رفعوا المصاحف؟ قال لترجع نحن وأنتم الى ما أمر الله به في كتابه — تبعثون رجلاً ترضون به ونبعث رجلاً نرضى به فنأخذ عليهما أن يعملأ بما في كتاب الله لا يعدلان عنه. فعاد الى علي فأخبره فقال الناس: قدرضينا. قال أهل الشام رضينا عمرو بن العاص وقال الاشعث وأولئك القوم الذين صاروا خوارج رضينا بأبي موسى الاشعري. فراوهم علي على غيره وأراد ابن عباس قالوا: والله لانبالي أنت كنت حكماً أم بن عباس، ولا نرضى الا رجلاً منك ومن معاوية سواء، وأبوا غير أبي موسى فوافقهم علي كرها وكتب كتاب التحكيم فلما قرأ على الناس سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال قال تحكمون في أمر الله الرجال لاحكم الا لله. وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب وكان ذلك أول ما ظهرت الحورية الخوارج وفشت العداوة بينهم وبين عسكر علي وقطعوا الطريق في إياهم بالتشائم والتضارب بالسياط، تقول الخوارج يا أعداء الله داهنتم في دين الله، ويقول الآخرون فارقم

امامنا، ومزقم جماعتنا، ولم يزالوا كذلك حتى قدموا العراق فقال بعض الناس من المتخلفين ماصنع علي شيئاً ثم انصرف بغير شيء، فسمعها علي فقال: وجوه قوم مارأوا الشام، ثم أنشد شعرا

أخوك الذي ان أجرضتك ملة من الدهر لم يهرح لبك واجماً
وليس أخوك بالذي ان تشعبت عليك الامور ظل يلحاك لا تماً

فلما دخل الكوفة ذهب الخوارج الى حروراء فبزل بها اثنا عشر ألفاً على ما ذكره ابن جرير ونادى مناديهـم ان أمير القتال شبت بن ربعي التيمي. وأمير الصلاة عبد الله بن الكوئي الشكري والامر شوري بعد الفتح. والبيعة لله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما سمع على ذلك وأصحابه قامت اليه الشيعة فقالوا له في أعناقنا بيعة ثانية نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، قالت لهم الخوارج استبقتم أنتم وأهل الشام الى الكفر كفر بني رهان— أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب وأنتم بايعتم علياً على انكم أولياء من والى وأعداء من عادى. يريدون ان البيعة لا تكون الا على كتاب الله وسنة رسوله (ص) لان الطاعة له تعالى وقال لهم زياد بن النضر: والله ما بسط علي يده فبايعناه قط الا على كتاب الله وسنة نبيه ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته فقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت، ونحن كذلك وهو على الحق والهدى، ومن خالفه ضال مضل

و بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس الى الخوارج (١)
 فخرج اليهم فأقبلوا يكلمونه فقال نعمتم من المحكمين وقد قال الله
 عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) الآية فكيف
 بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا له : ما جعل الله حكمه الى الناس
 وأمرهم بالنظر فيه فهو اليهم ، وما حكم فامضى فليس للعباد أن ينظروا
 فيه ، في الزنا مائة جلدة وفي السارق قطع فليس للعباد أن ينظروا في
 هذا ، قال ابن عباس فان الله تعالى يقول (يحكم به ذوا عدل
 منكم) قالوا : تجعل الحكم في الصيد والحرث وبين المرأة وزوجها كالحكم
 في دماء المسلمين ؟ وقالوا له : أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالامس
 يقاتلنا ؟ فان كان عدلا فلسنا بعدول وقد حكمتم في أمر الله الرجال
 قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يقتلوا أو يرجعوا وقد كتبتم
 بينكم وبينهم كتابا جعلتم بينكم وبينهم المودعة وقد قطع الله
 المودعة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة الامن أقر بالجزية .
 فجاء علي وابن عباس بخاصمهم فقال اني نهيتك عن كلامهم حتى آتيك
 ثم تكلم رضي الله عنه فقال : اللهم هذا مقام من يفالج فيه كان أولى
 بالفالج يوم القيامة ، وقال لهم من زعيمكم ؟ قالوا ابن الكوى ، فقال فما
 أخرجكم علينا ؟ قالوا حكومتكم يوم صفين ، قال أنشدكم الله أنعلمون
 انهم حين رفعوا المصاحف وملتم بجنبهم قلت لكم اني أعلم بالقوم
 (١) وقال له لا تعجل الى جوابهم وخصوصتهم حتى آتيك

منكم انهم ليسوا بأصحاب دين؟ وذكرهم مقالته؟ ثم قال وقد اشترطت على الحكمين أن يحيا ما أحيا القرآن ويميتا ما مات القرآن فإن حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالفه وإن أبيا فنحن من حكمهما برآء. قالوا فخيرنا أنزاه عدلا تحكيم الرجال في الدماء قال أنا لسنا حكمنا الرجال انما حكمنا القرآن، انما هو خط مسطور بين دفتين وانما يتكلم به الرجال. قالوا فخيرنا عن الاجل لم جعلته بينكم؟ قال ليعلم الجاهل، ويثبت العالم، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة، هذه الامة، فادخلوا مصركم رحمكم الله. فدخلوا من عند آخرهم

فلما جاء الاجل وأراد علي أن يبعث أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج زرعة بن البرج الطائي حرقوص بن زهير السعدي فقالا له: لا حكم الا لله فقال علي لا حكم الا لله وقال تب من خطيئتكم وارجع عن قضيتكم. واخرج بنا الى عدونا نقاتلهم حتى نلقوا الله بنا، فقال علي قد أردتكم على ذلك فعصيتوني قد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وشرطنا شروطا وأعطينا عهدا وقد قال تعالى (وأوفوا بعهدي الله اذا عاهدتم) فقال حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه، قال علي ما هو ذنب. ولكن عجز من الرأي، وقد نهيتكم عنه، قال زرعة: يا علي لئن حكمت الرجال لا قاتلك أطلب وجه الله، فقال له علي بؤس لك ما اشقاك كأنني بك قتيلا تسفي عليك الرياح، قال وددت لو كان ذلك. وخرجنا من عنده بقولان لا حكم الا لله

وخطب على ذات يوم فقالوها في جوانب المسجد فقال علي : الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل . فوثب يزيد بن عاصم المحاربي فقال : الحمد لله غير مودع ربنا ولا مستغنى عنه ، اللهم انا نعوذ بك من إعطاء الدنية في ديننا فإن إعطاء الدنية في الدين أدهان في أمر الله وذل راجع بأهله الى سخط الله . يا علي أبا لقتل نخوفنا ؟ أما والله اني لارجو أن نضر بكم بها عما قليل غير مصفحات ثم لتعلم أينأ أولى بها صليا وخطب علي يوما آخر فقال رجال في المسجد لا حكم الا لله يريدون بهذا انكار المنكر على زعمهم ، فقال علي : الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل أما ان لكم علينا ثلاثا ما صحبتهمونا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكرو فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا ، وانا ننتظر فيكم أمر الله . ثم عاد الى مكانه من الخطبة

ثم ان الخوارج لقي بعضهم بعضا واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فخطبهم وزهدهم في الدنيا وأمرهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم قال اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها الى بعض كهوف الجبال أو الى بعض هذه المدائن منكبين لهذه البدع المضلة فقال حرقوص بن زهير ان المتاع في هذه الدنيا قليل ، وان الفراق لها وشيك ، فلا تدعونكم بزيتها وبهجتها الى المقام بها ولا تكفنكم عن طلب الحق وانكار الظلم فإن الله مع الذين اتقوا

والذين هم محسنون فقال حمزة بن سنان الاسدي يا قوم ان الرأي
 ما رأيتم فولوا أمركم رجلا فانه لا بد لكم من عماد وسناد وراية
 تحفون بها وترجعون اليها . فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين
 الطائي وعرضوها على حرقوص بن زهير فايها وعلى حمزة بن سنان
 وشريح بن أوفى العبسي فايها ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال
 هاتوها أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ولا أدعها فرارا من الموت .
 فبايعوه اعشر خلون من شوال وكان يقال له ذوا الثفتات فاجتمعوا
 في منزل شريح بن أوفى العبسي فقال ابن وهب اشخصوا بنا الى بلدة
 نجتمع فيها وننفذ حكم الله فانكم أهل الحق ، قال شريح نخرج الى
 المدائن فنزلها ونأخذ بأبوابها ونخرج منها سكانها ونبعث الى اخواننا
 من أهل البصرة فيقدمون علينا . فقال زيد بن حصين انكم ان خرجتم
 مجتمعين تبعوكم ولكن اخرجوا وحدانا ومستخفين فأما المدائن فان
 بها من يمنعكم ولا تسيروا حتى تنزلوا بحسر النهر وان تسلموا
 اخوانكم من أهل البصرة . قالوا هذا الرأي فكتب عبد الله بن وهب
 الى من بالبصرة ليعلمهم ما اجتمعوا عليه ويحثهم على اللحاق بهم فأجابوه
 فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله (فخرج منها خائفا
 يترقب) الى قوله (سواء السبيل) وخرج معهم طرفة بن عدي الى عامل
 علي بالمدينة يحذره فحذر وضبط الابواب واستخلف عليها المختار بن

أبي عبيد وخرج بالخيـل في طلبهم^(١) فأخبر ابن وهب فسار على بغداد
ولحقه ابن مسعود أمير المدائن بالكرخ في خمسمائة فارس فانصرف
اليه ابن وهب الخارجي في ثلاثين فارسا فاقبلوا ساعة وامتنع القوم
منهم فلما جن الليل على ابن وهب عبر دجلة وصار الى النهر وان ووصل
الى أصحابه وتفلت رجال من أهل الكوفة يريدون الخوارج فردم
أهلهم ولما خرجت الخوارج من الكوفة عاد أصحاب علي وشيعته
اليه فقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت فشرط لهم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ربيعة بن شداد الخثعمي
فقال ابايع على سنة أبي بكر وعمر قال علي ويلك لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير
كتاب الله وسنة رسوله لم يكونا على بين من الحق فبايعه ونظر اليه علي
فقال أما والله لكأنني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت وكأنني بك
وقد وطأتك الخيل بحوافرها فكان ذلك وقتل يوم النهر مع الخوارج

(١) كذا بالأصل والذي في ابن الأثير هكذا (وخرج معهم
طرفه بن عدي بن حاتم الطائي فاتبعه أبوه فلم يقدر عليه فاتهم
الى المدائن ثم رجع فلما بلغ ساباط لقيه عبد الله بن وهب الراسبي
في نحو عشرين فارسا فاراد عبد الله قتله فثمه عمرو بن مالك التيهاني
وبشرين زيد البولاني وأرسل عدي الي سعد بن مسعود عامل علي
علي المدائن يحذره أمرهم فأخذ أبواب المدائن وخرج في الخيل
واستخلف بها ابن أخيه المختار بن أبي عبيد وسار في طلبهم) الخ

وأما خوارج البصرة فأنهم اجتمعوا في خمسمائة رجل جعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي وعلم بهم ابن عباس فاتبعهم بالأسود الدؤلي ولحقهم بالجرس الأكبر فتواقفوا حتى حجز دونهم وادخل مسعر بأصحابه وسار حتى لحق بآبن وهب

فلما اتقضى أمر التحكيم وخذع عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري وصرح عمرو بولاية معاوية بعد أن عزل أبو موسى عليا خدعه عمرو بذلك فهرب أبو موسى إلى مكة - قام علي في الكوفة فخطبهم وقال في خطبته الحمد لله وإن أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثن الجليل واشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله أما بعد فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين يعني أبا موسى وعمرو بن العاص وفي هذه الحكومة أمري ونحلتكم رأيي وولو كان لقصير رأيي، ولكن أيتهم إلا ما أراهم فكنت أنا وأنتم كما قال أخوه هوزان

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يبينوا الرشد الاضحي الغد
الا ان هذين الرجلين الذين أخرجهما حكيم قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما وأحييا ما أمات القرآن فاتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله فحكما بغير حجة بينة ولا سنة قاضية واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشدهن الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين فاستعدوا وتأهبوا للمسير إلى الشام .

وكتب الى الخوارج من عبد الله علي أمير المؤمنين الى زيد بن
حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس أما بعد فإن هذين الرجلين
الذين ارتضيتما حكمين قد خالفا كتاب الله واتبعا أهواءهما بغير هدى من
الله فلم يعملوا بالسنة ولم ينفذوا القرآن حكما فبر الله منهما ورسوله والمؤمنون فاذا
بلغكم كتابي هذا فاقبلوا الينا فاناسائرون الى عدونا وعدوكم ونحن على الامر
الاول الذي كنا عليه — فكتبوا اليه . أما بعد فانك لم تغضب لربك
وانما غضبت لنفسك فان شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة
نظرنا فيما بيننا وبينك والا فقد نابذناك على سواء (ان الله لا يحب
الخائذين) فلما قرأ كتابهم أيس منهم ورأى أن يدعهم ويمضي بالناس
الى قتال أهل الشام فقام في الكوفة فندبهم الى الخروج معه وخرج
معه أربعون الف مقاتل وسبعة عشر من الابداء وثمانية آلاف من الموالى
والعبيد وأما أهل البصرة فقتلوا ولم يخرج الا ثلاثة آلاف
وبلغ عليا ان الناس يرون قتال الخوارج وهم وأولى قال لهم علي دعوا هؤلاء
وسيروا الى قوم يقاتلونكم كما يكونون جبارين ملوكا ويتخذوا عباد الله
خولا فناده الناس أن سر بنا يا أمير المؤمنين حيث أحببت
ثم ان الخوارج اشتقروا أمرهم وبدؤا بسفك الدماء وأخذوا الاموال
وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوه
سائرا بأمراته على حمار فانتهمروه وأفزعوهم ثم قالوا له : ما أنت ؟ فأخبرهم
قالوا حدثنا عن اييك الخباب حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تنفعنا به فقال حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستكرن فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه يمسي مؤمنا ويصبح كافراً. ويصبح كافراً ويمسي مؤمناً » قالوا لهذا سألناك فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً فقالوا : ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها قال انه كان محققاً في أولها وآخرها قالوا فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده قال أقول انه أعلم بالله منكم وأشد توكيلاً علي دينه وأنفذ بصيرة فقالوا انك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها والله لنقتلنك قتلة ماقتلناها أحداً فأخذوه فكشفوه ثم أقبلوا به وبأمراته وهي حبلى فنزلوا تحت نخل مثمر فسقط منه رطبة فأخذها أحدهم فلا کہا في فيه فقال له آخر أخذتها بغير حلها وبغير ثمن فألقاها ثم مر بهم خنزير فضر به أحدهم بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض فلقني صاحب الخنزير وهو من أهل الذمة فأرضاه فلما رأى ذلك ابن الخطاب قال : لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي باس ما أحدثت في الاسلام حدثنا ولقد أمتموني فأضجعوه وذبحوه وأقبلوا الى امرأته فقالت : أنا امرأة الا تتقون الله فبقروا بطنها . وقتلوا أم سنان الصيداوية وثلاثاً من النساء فلما بلغ ذلك علياً بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر فلما دنا منهم قتلوه فألح الناس على علي في قتالهم وقالوا نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا فسر بنا اليهم وكلمه الاشعث بمثل ذلك واجتمع الرأي على حربهم

وسار علي يريد قتالهم فلقيه . منجم في مسيره فأشار عليه أن يسير في وقت مخصوص وقال ان سرت في غيره لقيت أنت وأصحابك ضرا شديدا تخالفه علي في الوقت الذي نهاه عنه فلما وصل اليهم قالوا^(١) ادفعوا الينا قتلة اخواننا تقتلهم وترككم فلعن الله ان يقبل بقلوبكم ويردكم الى خير ما أنتم عليه فقالوا كلنا قتلهم وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم . وخرج اليهم قيس بن سعد بن عبادة فقال: عباد الله أخرجوا الينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الامر الذي خرجتم منه وعودوا بنا الى قتال عدونا فانكم ركبتم عظيما من الامر تشهدون علينا بالشرك وتسفكون دماء المسلمين . فقال له عبيد الله بن شجرة السلمي ان الحق قد أضاء لنا فلسنا متابعيكم أو تأتونا بمثل عمر فقال مانعله غير صاحبنا فهل تعلمونه فيكم ؟ قالوا لا قال نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فاني لأرى الفتنة الا وقد غلبت عليكم وخطبهم أبو أيوب الانصاري فقال: عباد الله إنا وإياكم على الحال الاولى التي كننا عليها ليست بيننا وبينكم فرقة فعلا م تقاتلوننا عليه فقالوا ان تابعناكم اليوم حكمكم الرجال غدا فقال فاني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في القابل . وأتاهم علي رضي الله عنه فقال : أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللباجة وصدها عن الحق الهوى وطمح بها النزق وأصبحت في الخطب العظيم اني نذير لكم أن تصبحوا

(١) أي علي ومن معه لأهل النهر من الخوارج

قلعتكم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر وباهضاب هذا الغائط
 بغير بينة من ربكم ولا برهان ألم تعلموا اني نهيتكم عن الحكومة،
 ونبأتكم انها مكيدة، وان القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن فعصيتهموني
 فلما فعلتم أخذت علي الحكيم واستوثقت أن يحيا ما أحيا القرآن
 ويميت ما أمات القرآن فاختلغا وخالفا حكم الكتاب فنبذنا أمرها
 فنحن على الامر الاول فمن أين أنتم؟ قالوا انا حكمنا فلما حكمنا أنمنا
 وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان ثبت فنحن معك ومنك فان أبيت
 فانا منابذوك على سواء. قال علي: أصابكم حاصب ولا بقي منكم دابر
 بعد إيماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتي معه وجهادي في
 سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين
 وقيل كان من كلامه - ياهؤلاء ان أنفسكم قد سولت لكم فراقني
 بهذه الحكومة التي أنتم ابتدأنموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم
 ان القوم انما طلبوها مكيدة ووهنا فأبيتهم علي إباء المخالفين وعندتم
 علي عنود النكداء العاصين حتى صرفت رأيي الى رأيكم - رأيي معاشر
 والله أخفاء الهام سفهاء الاحلام فما آتني لا بألحكم هجراً والله ما حلت
 عن أموركم ولا أخفيت شيئاً من هذا الامر عنكم ولا أوطأتكم
 عشوى ولا ادنيت لكم ضرراً وان كان أمرنا لامر المسلمين ظاهراً
 فاجمع رأي ملتكم ان اختاروا رجلين فأخذنا عليهما أن يحكما بالحق
 ولا يعدونه فتركا الحق وهما يبصرانه وكان الجور هوأهما والتقية

دينهم حتى خالفا سبيل الحق^(١) وأتيا بما لا يعرف. فبينوا لناهم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتصنفون سيوفكم على عواقبكم ثم تستعرضون الناس تضر بون رقابهم ان هذا هو الخسران المبين والله ائن قتلتهم على هذا دجاجة اعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام فتنادوا أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتمشوا للقاء الله الرواح الرواح الى الجنة فرجع علي عنهم ثم انهم قصدوا جسر النهر فظن الناس انهم يعبروه فقال علي لم يعبروه وان مصارعهم لدون النهر والله لا يقتلون منكم عشرة ولا يسلم منهم عشرة فتعبا الفريقان للقتال فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء هذه الزاية فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة أو الى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن فانصرف فروة بن نوفل الاشجعي في خمسمائة فارس وخرجت طائفة أخرى متفرقين بقي مع عبد الله بن وهب الف وثمان مئة فرحفوا الى علي وندوه بالقتال وتنادوا الرواح الرواح الى الجنة فاستقبلت الزامة من جيش علي بالنبل والرمح والسيوف ثم عطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة وعليها أبو أيوب لانصاري وعلى الرجالة أبو قتادة الانصاري فلما عطفت عليهم الخيل والرجال وتداعى عليهم الناس مالبثوا ان أناموهم فأتوا في ساعة واحدة فكأنما قيل لهم موتوا فأتوا (١) كذا بالأصل وفي ابن الاثير (وكان الجور هو اهما والثقة في أيدينا حين خالفا سبيل الحق) الخ

وقتل ابن وهب وحرقوص وسائر مراتهم وقتل علي في القتلى
والتمس الخوارج فوجدوه في حفرة على شاطئ النهر فنظر الى عضده فاذا لحم
مجمع كئدي المرأة وحلمته عليها شعرات سود فاذا مدت امتدت
حتى نحاذي يده الطولى فلما رآها قال : الله أكبر والله ما كذبت ولا
كذبت والله لولا ان تنكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصرين في قتله عارفا للحق
الذي نحن عليه وقال حين مر بهم صرعى يؤسا لكم لقد ضربكم من
غرمكم قالوا : يا أمير المؤمنين من غرمهم قال الشيطان ونفس أمارة بالسوء
غرتهم بالاماني وزينت لهم المعاصي ونبأتهم انهم ظاهرون
هذا ما يخص أمرهم وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لاجلها بكفر علي
وشيعته ومعاقبة وأصحابه وبقي معتقدهم في اناس متفرقين بعد هذه الواقعة
وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم
المهلب بن ابي صفرة وقاتلهم الحجاج بن يوسف وقاتلهم قبله ابن الزبير
زمن اخيه عبد الله وشاع عنهم التكفير بالذنوب يعني مادون الشرك
اتهم ما ذكره شيخنا فتأمل رحمك الله ما في هذه القصة من الامور
التي خاطبوا بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما
اجابهم به فمن نصح نفسه واراد نجاتها فلي تأمل ما في كلامهم من
ارادة الخير ومطلبه والعمل به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم

ما فعلوا ذلك الا ابتغاء رضوان الله ولكن لما كان هذا منهم غلوفي الدين
ومجاوزة للحد الذي امروا به حتى كفروا معاوية رضي الله عنه ومن
معه من الصحابة والتابعين وكفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
رضي الله عنه ومن معه من افاضل الصحابة والتابعين لما وافقهم
في تحكيم الحكمين ثم زعموا ان تحكيم الرجال في دين الله كفر
يخرج عن الملة وانهم قد اثموا بذلك وكفروا فتابوا من
هذا الامر وقالوا لعلي ان تبت فنحن معك ومنك وان آييت فانا
منسبذوك على سواء فاذا تبين لك ان ما فعلوه انما هو احسان
ظن بقرائهم الذين غلوا في الدين وتجاوزوا الحد في الاوامر والنواهي
وأساؤا الظن بعلماء الصحابة الذين هم ابر هذه الامة قلوبا وأعمقها
علما واقبلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فلما لم
يعرفوا لهم فضلهم ولم يهتدوا بهديهم ضلوا عن الصراط المستقيم الذي
كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعموا انهم داهنوا
في الدين والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد
ولم يهتدوا لمعانيها وما دلت عليه فوضعوها في غير مواضعها وسلكوا
طريقة التشديد والتعسير والضيق وتركوا ما وسع الله لهم من التيسير
الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين « ولهذا كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يسير
فيهم بهذه الطريقة ويناصحهم لله وفي الله ويتلطف لهم في القول لعل

الله أن يقبل بقلوبهم وإن يرجعوا إلى ما كانوا عليه أولاً وراجعهم المرة بعد المرة كما قاله في خطبتهم لما خطبهم فقالوا: لا حكم إلا لله يريدون بهذا إنكار المنكر على زعمهم. فقال علي: الله أكبر «كلمة حق أريد بها باطل» أما إن لكم علينا ثلاثاً ما صحبتكم ما لا تمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا تقتلكم حتى تبدؤنا - وإنا ننتظر فيكم أمر الله. ولما قيل له يا أمير المؤمنين أكنفارهم قال: من الكفر فروا. فقالوا: أفنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله الا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قالوا: فمأثم؟ قال: اخواننا بغيرنا وعلينا هذه سيرته رضي الله عنه مع هؤلاء المبتدعة الضلال مع قوله لأصحابه فيهم والله لولا أن تنكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصراً في قتالهم عارفاً للحق الذي نحن عليه، ومع علمه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم «يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم إلى فوقه» ومع قوله صلى الله عليه وسلم فيهم «أيما لقيتموهم فاقتلوهم لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد» مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً حتى أن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم إنما تعلموا العلم من الصحابة. فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم وأن يجتنبها ولا يعثر بكثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وزهدهم في الدنيا وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلى

الله عليه معهم وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق الذي فضلوا به على من بعدهم وعدم تكلفهم في الأقوال والأفعال لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا ما تبسر لي من الجواب، وما كان فيه من حق وصواب، فمن الله هو المان به وما كان فيه من خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بري، منه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
أما بعد فاعلم يا أخي أن لما فرغنا من تسويد جواب المسائل التي أوردتها أولاً وطلبت الجواب عنها وقد عن لي أولاً أن أترك الجواب عنها لوضوحها في كلام العلماء ثم ترجع عندي آخر أسعافك بالجواب لما رأيت اعتراض هؤلاء المتعلمين الجهال الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله وتعمقوا وتكلفوا ما لا علم لهم به بمجرد آرائهم وأفهامهم القاصرة واستحساناتهم ما لم يكن حسناً في الدين وتحايل ما حرمه الله وتحريم ما أحله الله بغير ما شرعه الله ورسوله فإذا علمت ذلك فلا بد من ذكر قاعدة تبني عليها أحكام الشريعة وينبغي عليها الجواب عن هذه المسائل الآتي ذكرها وهذه القاعدة قد ذكرها علماء أهل الإسلام الذين هم

قاعدة المصالح والمفاسد والموالات والمعاداة ٥١

لا سوة وبهم القدوة وهي قولهم : ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وارتكاب أخف الضررين لدفع اعلاهما، وترك احدى المصلحتين لتحصيل اولاهما، وقد قال الامام الحافظ محمد بن عبد الهادي في (الصارم المنكي) بعد ان ذكر كلاما طويلا قال: فهنا امران يمتنعان كون الفعل قربة — استلزامه لامر مبعوض مكروه ونفويته لمحجوب هو أحب الى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الاعمال وتفاوتها في الحب والبغض، والضر والنفع، بحسب قوة فهمه وادراكه ومواد توفيق الله له - بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما، بل مصالح الدين كلها قائمة على هذا الاصل انتهى ونضيف الى هذه القاعدة الشرعية ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في مسألة المهجراذ هو من أجل القواعد الشرعية والمباحث الدينية التي لا غنى لاحد ممن يدعو الى دين الله ورسوله ويعلم الناس أمر دينهم عن تدبرها ومعرفتها علما وعملا ليكون فيما يدعو اليه ويعلمه الناس من أمر دينهم على بصيرة قال رحمه الله تعالى : وليعلم أن المؤمن نجب مولاته وان ظلمك واعتدى بعليك ، والكافر نجب معاداته وان أعطاك واحسن اليك ، فان الله عز وجل انزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لله ولا ولاءاته ، والبغض لاعدائه والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه

والثواب لا وليائه ، والعقاب لا أعدائه ، فإذا اجتمع في الرجل الواحد
خير وشر ، وبر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة
والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب
ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا لآل كرام والآهانة ،
فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى ما
يكفيه من بيت المال لحاجته . هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل
السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا
الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط . وأهل السنة
يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبهم ثم يخرجهم
منها بشفاعته من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت
بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى
وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : ومن سلك طريفة الاعتدال
عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ،
ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات
فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه
آخر . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى
فمن تأمل هذه القاعدة الشرعية والمباحث الدينية حق التأمل ،
وأعطأها حقها من الامعان والنظر ، وتأمل ما ذكره شيخ الاسلام

رحمه الله تعالى تبير له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه وما كان عليه سالف الأمة وأئمتها سلفا وخلفا - في واد وهؤلاء الجبهة في واد آخر لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يالجؤا في هذه المباحث إلى ركن وثيق من الفهم ، وإن اعتراضهم على طلبة العلم ومشايخ أهل الإسلام إنما هو بالجهل وعدم العلم والاطلاع على هذه المباحث الدينية فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان ، ولا معرفة لما عليه أهل العلم والعرفان ، فله المستعان ، وقد عم الجهول وعظمت الفتنة واشتد البلاء بمن يتكلم في هذه المباحث الدينية فابتدعوا بدعا ، وأحدثوا في الدين ما ليس منه ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا « أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم ب موت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ففسدوا فانفقوا بغير علم فضلوا وأضلوا » فنعوذ بالله من القول على الله بلا علم ونسأله العفو والعافية ، والمعافة الدائمة في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

﴿ فصل ﴾

وأما ما ذكره الاخ من المسائل فنجيب عليها بحسب الطاقة .
والامكان ، على سبيل التنبيه والاختصار ، فنقول

(المسئلة الاولى) قول السائل في العبارة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الموضع السادس التي نقلها من السيرة فقال في آخرها: وما أحسن ما قاله بعض البوادي لما حضر مجالسنا وسمع شيئا من الدين قال: هو يشهد أن البدو كفار وان المطوع الذي ما يكفرهم كافر الى آخر كلامه وكذلك ما قال رحمه الله تعالى في رسالته لعلاء الحرمين لما أفتى بكفر البوادي الذين ينكرون البعث الى آخر كلامه وكذلك ما قاله في التنبئة الحكيمة في تكفيره البوادي الذين كانوا في زمانه فهذه المسئلة قد أجبتا عليها فيما تقدم في المسائل التي أوردتها قبل هذه المسائل وبيننا فيها أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى في تكفير هؤلاء البوادي إنما هو قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية في حال كفرهم وأشراكهم بالله ثم لما أظهر الله هذا الدين على يد شبيح الاسلام محمد بن عبد الوهاب ودخل الناس فيه أفواجا حاضرتهم وباديتهم ولم يبق في نجد والله الحمد والمنة أحد الا وقد دخل في الدين وأسلموا بعد ما كانوا كفارا مشركين ، فمن زعم أنهم بعد اسلامهم ودخلهم في هذا الدين لم يزالوا على الحالة الاولى من الكفر بالله والاشراك به وأنهم لم يسلموا فهو أضل من حمار أهله. وذكرنا أحوال أهل نجد من وقت الدرعية الى وقتنا هذا في شأن البادية وغيرهم على التفصيل الذي ذكرناه فيها بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فراجعها فيها

(المسئلة الثانية) فيما ذكره سليمان بن عبد الوهاب بان البادية التي نحن نزعم اسلامهم أولا أنهم كفار وكذا علماء أهل الجمعية وغيرهم هل هذا الكفر الذي أوقعه هذا الشيخ رحمه الله ومن تبعه على بوادي زمانه يوقع على بوادي زماننا ويطلق عليهم الكفر أم فيهم وفيهم أم لا؟ وماذا يقال فيهم؟ الى آخر المسئلة

فالجواب أن نقول ما ذكره الشيخ سليمان وعلماء أهل الجمعية وغيرهم من الكفر الذي أوقعه الشيخ على بوادي زمانه لا يوقع على بوادي أهل زماننا الذين التزموا بشرائع الاسلام الظاهرة وقاموا بها فلا يطلق الكفر على جميعهم لان فيهم من قام به وصف الكفر الذي يخرج من الملة — بل من قام به هذا الوصف فهو كافر ومن لم يقم به هذا الوصف المخرج من الملة لا يكون كافرا كما فصلنا ذلك وبيناه في المسئلة الاولى التي أجبتنا عنها أولا

وأما قولك وهل تكون حال العالم الذي لا يقول بكفرهم اليوم كحال العلماء الذين اعترضوا على الشيخ محمد رحمه الله أم لا؟ فنقول لا تكون حال العالم اليوم الذي لا يقول بكفر من ظاهره لاسلام من بوادي أهل نجد كحال من اعترض على الشيخ محمد رحمه الله في تكفير بوادي أهل زمانه لان أولئك الذين كانوا في زمن الشيخ محمد رحمه الله علماءهم وباديتهم ليس معهم من الاسلام شيء بخلاف بوادي أهل زماننا فان فيهم المسلم وفيهم من قام به وصف الكفر فلا يجوز اطلاق الكفر

على جميعهم لما سئبته ان شاء الله تعالى - فاذا تحققت هذا وعرفته
فاعلم أن مشايخ أهل الاسلام واخوانهم من طلبة العلم الذين هم على
طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ الاسلام محمد بن عبد
الوهاب وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد وبواديهم الذين
كانوا في زمانه فاخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من
السيرة في بوادي أهل نجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد
دعوتهم الى توحيد الله واقامة الحجة عليهم والاعذار والانذار منهم
وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشریف لما سأله عما يكفر به
الناس ويقاثلهم عليه وكذلك ما ذكره في رسالته الى السويدي
وانه لا يكفر الناس بالعموم وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه
للسائل ونحن نسوق ما ذكره

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الى الشریف
بعد أن ذكر ما يكفر الناس به ويقاثلهم عليه مما هو معلوم عنه مشهور
قال : وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم انا نكفر بالعموم، أو نوجب
الهمجة الينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده، أو انا نكفر من لم يكفر
ولم يقاثل، وأمثال هذا وأضعاف أضعافه - فكل هذا من الكذب
والبهتان والذين يصدون الناس به عن دين الله ورسوله. واذا كنا لا
نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لاجل جهلهم وعدم
عن ينهبهم فكيف نكفر من لم يشرك بالله اذا لم يهاجر الينا ولم يكفر

ولم يقاتل؟ سبحانه هذا بهتان عظيم . بل نكفر تلك الانواع الاربعة
لاجل محادثتهم لله ورسوله الى آخر كلامه

وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال فانهم يكفرون الناس
بالعموم ويكفرون من لم يهاجر كما هو معلوم مشهور عنهم لا ينكره
الامن هو مباغت في الحسيات، مكابر في الضروريات

قال رحمه الله في رسالته للسويدي البغدادي : وما ذكرت اني
أكفر جميع الناس الا من اتبعني وأزعم ان أنكحتهم غير صحيحة
فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو كافر
أو عارف أو مجنون - الى أن قال - وأما التكفير فانا اكفر من عرف
التوحيد ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ،
فهذا هو الذي أكفره وأكثر الامة - والله الحمد - ليسوا كذلك انتهى
فانظر رحمك الله الى ما قاله الشيخ رحمه الله ثم انظر الى ما يقوله
هؤلاء الجهال وهل كانوا على ما قاله الشيخ أم لا ؟ يتبين لك انهم
يقولون باهوائهم ، ويفتون بأرائهم لا بما قاله أهل العلم .

وقال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ
عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة
فأجابا عنها ثم قالوا وأما المسئلة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه
الدعوة وإن بعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكراً ولا أمر
بالمعروف ولا عادي ولا والي ولا اقرانه قبل هذه الدعوة على

ضلال ، وينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء
والاجداد ، وبعضهم يكفر المسلمين جهارا ، أو يسب هذا الدين ويقول
هو دين مسيئة والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه بقوله جهارا فما
تقولون في هذه البلدة على هذه الحال ؟ مسلمين أم كفار ؟ وما معنى قول
الشيخ وغيره اننا لنكفر بالعموم وما معنى العموم عن الخصوص الى آخره
(الجواب) ان أهل هذه البلد المذكورين اذا كانوا قد قامت
عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي
بين اظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه نجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن
عذر الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال

والسامعين كلام الشيخ في قوله اننا لنكفر بالعموم فالفرق بين العموم
والخصوص ظاهر فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم
ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن
لا يكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد
يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بأن
كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتمل أن يكون منهم من هو على
الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون
كما قال تعالى في أهل مكة (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم
تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية وقال تعالى
(والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا

من هذه القرية الظالم اهله (الآية وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أنا وامي من المستضعفين انتهى
وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابو بطين رحمه الله بعد أن ذكر
اختلاف العلماء وتنازعهم في التكفير وقد سئل عن هذه المسئلة فقال في آخر
الجواب : و بالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسئلة
الا بعلم وبرهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد
فهمه واستحسان عقله ، فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه
أعظم أمور الدين ، وقد كفينا بيان هذه المسئلة كغيرها بل حكمها
في الجملة اظهر أحكام الدين فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع
كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيت .
وأیضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين التوقف وعدم
الاقدماء ما لم يكن في المسئلة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه
وسلم . وقد استنزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسئلة فقصر بطائفة
فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على
كفره وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع
الاجماع بأنه مسلم . ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسئلة
في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل
يبحث عن كلام العلماء ويقتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر
العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه

واستحسانه؟ فيا مصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى. فانظر رحمك الله الى ما قاله هذا الامام الذي هو من أجل علماء أهل الاسلام في وقته حيث قال وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسئلة الا بعلم وبرهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم أمور الدين وهذا الذي ذكره الشيخ قد نبهناكم على مثله في (ارشاد الطالب الى أهم المطالب) فليكن منك ذلك على بال وكذلك قوله رحمه الله: وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسئلة فقصر بطائفة فحكوا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره قلت وهؤلاء كأمثال الذين حكوا باسلام طائفة الترك وأشباههم، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بأنه مسلم كمثل هؤلاء الذين الكلام بصددهم، حيث زعموا أن من لم يهاجر وان كان ملتزما بشرائع الاسلام الظاهرة انه ليس بمسلم وكذلك قوله رحمه الله: فيا مصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين قاله المستعان

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وهل من فرق بين بادية جزيرة العرب جنوبا وشمالا شرقا ومغربا ومن في ولاية امام المسلمين ومن ليس في ولايته ؟ وما ذا يعامل به من ظاهره الاسلام منهم ومن ظاهره لا اسلام ولا كفر بل جاهل ومن ظاهره الكفر ، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر ، ومن الذي تباح ذبيحته منهم ، ومن الذي لا تباح ذبيحته وما القدر الواجب في الاسلام المبيح للذبيحة (فالجواب) أن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم بل الظاهر على أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الاسلام فلا نحكم على جميعهم بالكفر لاحتمال أن يكون فيهم مسلم وأما من كان في ولاية امام المسلمين فالغالب على أكثرهم الاسلام اقيامهم بشرائع الاسلام الظاهرة ومن قام به من نواقض الاسلام ما يكونون به كفارا فلا نحكم على جميعهم بالاسلام ولا على جميعهم بالكفر لما ذكرنا . وأما من لم يكن في ولاية امام المسلمين...^(١) فن كان ظاهره الاسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الاحكام ، وأما من ظاهره لا اسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل الجاهل ان كان

(١) حذفنا هنا مثل ما قبله من الحكم على أكثرهم بغير علم والحق ان أهل الحضركلهم على الاسلام والكثير من أهل البوادي في اليمن فقد أخبرنا من اخترق ارضهم من تلاميذنا مشيا من اليمن الى الحجاز انهم يصلون حتى انه كان يرى النساء المحظيات اذا زالت الشمس يلتقين الحطب عن رؤسهن ويقيمون ويصلون ، وغير من ذكر محتاج الى الدعوة

منهاج أهل الحق والاتباع

معه الأصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو مسلم ولو كان جاهلا بتفاصيل دينه فانه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم فيما شرعه الله ورسوله من الاحكام الدينية بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا كما قرر ذلك شيخ الاسلام في المنهاج ، وان لم يوجد معه الأصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو كافر وكفره هو بسبب الاعراض عن تعلم دينه لا علمه ولا تعلمه ولا عمل به ^(١) والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي لانه لا بد أن يكون مسلما جاهلا أو كافرا جاهلا فن كان ظاهره الكفر فهو كافر ومن ظاهره المعاصي فهو عاص ولا نكفر الا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه

وأما الذي تباعح ذبيحته منهم فهو المسلم وأما الذي لا تباعح ذبيحته فهو الكافر المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه بفعل ناقض من نواقض الاسلام المخرجة من الملة وقد وضحتنا فيما تقدم حكم اعراب أهل نجد أولا. والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ^(١) انما يصدق الاعراض على من عنده علم اجمالي بما يجب عليه أن يعلمه وهو متمكن منه . ولكن أكثر جهل هؤلاء مطلق والواجب على أولي الامر أن يرسلوا اليهم من يعلمهم أمور دينهم كما كان النبي (ص) يرسل المعلمين الى من يسلم من العرب والاعراب

مابلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار اليهم الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبا من أن أحدهم لو سئل عن مسئلة في الطائفة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويقتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في اقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد افهامهم واستحسان عقولهم ثم أخذ بذلك عنهم وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة فإله المستعان

﴿المسئلة الرابعة﴾

﴿قول السائل﴾ وما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض الاسلام وما الذي يصدق عليه الاعراض

(فالجواب أن نقول) قد ذكرنا الجواب عن هذه المسئلة فيما تقدم من المسائل التي أجبتنا عنها أولا فراجعها منها ولكن نذكر ههنا ما ذكره شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى لما سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب ان أحوال الناس تنفاوت تفاوتا عظيما وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الايمان اذا كان أصل الايمان موجودا والتفریط والتترك انما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، واما اذا عدم الأصل الذي يدخل به في الاسلام وأعرض عن هذا بالكلية

فهذا كفر اعراض فيه قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس) الآية وقوله (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا) الآية ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الاصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ فإن كثيرا يعرف الاصل والقاعدة ويعبر بغير التعبير المشهور وتعزيرهم وتوقيهم كذلك تحته أنواع أيضا أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الاسلام ومباينة وتصويب ما هم عليه فهذا وجنسه من المكفرات ودونه مراتب من التوقيير بالامور الجزئية كلياكة الرواة ونحوه انتهى فتبين من كلام الشيخ ان الانسان لا يكفر الا بالاعراض عن تعلم الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام لا ترك الواجبات والمستحبات

﴿ المسئلة الخامسة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة وهل يطلق الذم على كل من بدا ولو كان نيته الرجوع الى منزله بالحاضرة اهـ

(والجواب أن نقول هذه المسئلة) قد تقدم الجواب عنها فيما تقدم بما أغنى عن اعادته ههنا وكذلك قد تقدم الجواب عن ذهب الى البداية ومن نيته الرجوع الى منزله

﴿المسئلة السادسة﴾

﴿قول السائل﴾ وهل يستدل بالحديث «لا يرث كافر مسلماً»^(١) على من مات من النازلين من باديتنا اليوم على من لا ينزل منهم أو من هو مع بادية ولا يتهم في يد كافر مثلاً أو من هو بين أظهر المشركين؟ هل يحرم إرثه إذا كان مورثه مات مسلماً مع المسلمين

(والجواب) أن يقال من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين وله وارث كافر من أهل البادية أو الحاضرة فلا يحل له إرثه لأنه كافر بنص الحديث ومن كان وارثه مسلماً وكان مسكنه في البادية أو في بلد من بلدان المسلمين أو كان في بلد كفر أو في بادية ولا ينها في يد كافر فلا مانع من إرثه لأنه مسلم ورث مسلماً والله أعلم ﴿وأما المسئلة السابعة﴾ وهو قول السائل بادية نجد شمالاً أقصاهم

عنزة ومن يليهم من بادية الشمال وجنوباً إلى من المستول أعلم بهم هل الهجرة من جميعهم واجبة كوجوبها من بلاد الشرك على من يقدر لا على إظهار دينه أم مستحبة؟ أم فيهم من هو واجبة عليه الهجرة من بين أظهرهم وآخرين مستحبة؟

(والجواب) أن نقول تجب الهجرة على من كان مقبلاً بين أظهر

(١) الحديث رواه الجماعة: أحمد والشيخان وأصحاب العن

الاربعة ولقظه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

الكفار سواء كانوا حاضرة أو بادية إذا كان لا يقدر على اظهار دينه بينهم إذا لم يكن من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وأما من كان قادراً على التمكّن من اظهار دينه ومع ذلك يأمن على نفسه من الفتنة فالحجّة في حقه مستحبة لا واجبة ولكن أين من يقدر على ذلك؟^(١)

(وقول السائل) وهل بادية نجد على أصلهم في الكفر لم يسلّموا في دعوة الشيخ رحمه الله ولم يعمهم الاسلام كحاضرة نجد؟ أم هم أسلموا (كالخاضرة) فيكون من قام به نوع من أنواع الكفر المجمع عليه يكون كفره ظاهراً وهل يعمون بالكفر أم لا؟

فتقول قد قدمنا الجواب على هذه المسئلة مفصلاً وبيننا فيه أن أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ على الكفر وبيننا أن جميع باديّتهم وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة وعمهم الاسلام بما أغنى عن اعادته ههنا . وأما من قام به نوع من أنواع الكفر الخارج من المسئلة فهو مرتد عن الاسلام . فلا يعمهم بالكفر بعد أن أسلموا ولم يقيمهم ناقض من نواقض الاسلام الا رجل لا يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) ان المؤلف وكل من لم يسر في الارض ويختبر أحوال أهلها لا يعلمون أن اظهار كل أحد دينه ممكن في جميع بلاد أوربة وأميركا وأكثر البلاد التركية والعربية كالشام ومصر

المسئلة الثامنة

﴿ قول السائل ﴾ وهل من كفر منهم كما ذكرنا يطلق عليه الكفر ولو لم تقم عليه الحجة قبيلة كانت أو شخصا معينا وما وجه قيام الحجة هل كل تقوم به أم لا بد من انسان يحسن اقامتها على من اقامها عليه؟

(والجواب أن تقول) قد ذكر علماء أهل الاسلام من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه انه اذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى الله تعالى وأما سبه وامنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » الا ان كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه اذا كان فيه مصلحة دينية انتهى

وأما قول السائل هل كل تقوم به الحجة أم لا بد من انسان

يحسن اقامتها على من أقامها عليه؟ فالذي يظهر لي والله أعلم انها لا تقوم
الحجة الا بمن يحسن اقامتها وأما من لا يحسن اقامتها كالجاهل الذي
لا يعرف أحكام دينه ولا مآذ كره العلماء في ذلك فانه لا تقوم به الحجة
فما أعلم والله أعلم

﴿ وأما قول السائل ﴾ في الحديث الذي ورد عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال «والذي نفسي بيده ماسمع بي من هذه الامة
يهودي أو نصراني» الى آخر الحديث ^(١)

فأقول الامة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة سواء كانوا
يهودا أو نصارى أو عربا أو غيرهم من سائر الاعاجم فمن بلغته
دعوة الرسول منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقه ويتابعه علي دينه فيما بلغه من
«الدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل النار والله أعلم

﴿ المسئلة التاسعة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ أن رجلين سأل أحدهما الآخر قال ما مرام
«الامام والمشايع باستدعاء الاخوان وتهديم ومنعهم من دعوة البادية
والاخذ عليهم عن دخول بلاد النازلين منهم حتى حصل بسبب
ذلك تجسر على مشايخ المسلمين بالسب والتلب واساءة الظن وقلة
١) رواه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه ولفظه « والذي نفس
محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودى ولا نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار »

الاتّباع بفوائدهم ونصائحهم وربما توصّلوا إلى ولي الأمر أقوالاً لا تروج على عاقل، ولكن يغتر بها كل مغرور جاهل، وبأنس بها كل منافق بلاؤه في قلبه داخل، كقول بعضهم: ما فعل المشايخ ذلك إلا حسداً منهم للاخوان في دعوتهم وكقولهم: إن المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا وأنكروا وكقولهم: الاخوان علمونا ملة إبراهيم وبينوها والمشايخ كتموها ودفنوها وكقولهم: ما أطاع الامام المشايخ فيها الا لسكوتهم عند المال كل والاغراض وكقولهم المشايخ: برخصون ويديحون السفر إلى بلاد المشركين ويسلمون على المسافرين ويقولون: لا بس العمامة ولا بس العقال سواء ويقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم إلى غير ذلك ومما يتناولونه بينهم: ما فعل المشايخ بهم ذلك الا انهم مكفرون لهم فأجابه الآخر بجواب مجمل لا يفي بالمقصود ولكنه أجاب بما هو الحق والصواب في نفس الامر

ونحن نجيب على ما قاله هؤلاء المعترضون ونبين ما في كلامهم من الكذب والزور والبهتان، وما فيه من الحق الذي قاله المشايخ والاخوان، بالتفصيل ان شاء الله تعالى

فنقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان الذي منع هؤلاء من الذهاب إلى هذه الاماكن المذكورة في السؤال هو الامام — أعزه الله بطاعته وأحاطه بحياطته — لا مرين أحدهما انهم افتاتوا

على منصب الامامة فذهبوا الى البادية من رعيته ومن تحت يده وفي ولايته من غير اذن منه ولا أمر لهم بذلك وقد كان من المعلوم أن الامام هو الذي يبعث العمال والدعاة الى دين الله (الثاني) ما بلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في المأمورات والمنهيات واحداثهم في دين الله ما لم يشرعه الله ولا رسوله فمن ذلك انهم كفروا بالبادية بالعموم وزعموا انهم على الحالة التي كانوا عليها قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب — رحمه الله تعالى — وانهم لم يسموا ولم يدخلوا في هذا الدين ويستدلون على ذلك بما ذكره الشيخ رحمه الله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة وما ذكره في رسالته الى الشريف من تكفيره البادية الذين كانوا في وقته وانه ليس معهم من الاسلام شي * ومنها ان من دين ودخل في الدين من الاعراب لا يصح لهم اسلام حتى يهاجروا

ومنها انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصاية على رأسه ويسمونها العمامة وانها هي السنة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان وانها شعار وزعي يتميز به المسلم عن الكافر وقد أجبتنا عن هذا كله فيما تقدم ومنها انهم لا يسمون الا على من يعرفون وتميز بالعمامة وهم مع ذلك يزعمون انهم هم الذين على السنة وان المشايخ يمتيتون السنن وهم يخالفون ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلام

بالامر بالسلام على من عرف ومن لم يعرف قال البخاري رحمه الله
في الادب المفرد (باب التسليم بالمعرفة وغيرها)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن
عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال بارسول الله أي الاسلام خير قال «تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفيه أن الطفيل بن
أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى
السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيعة ولا مسكين ولا أحد الا يسلم عليه قال الطفيل فبحثت عبد الله
ابن عمر يوماً فاستتبعتني الى السوق قلت : ما تصنع بالسوق وأنت
لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلم ولا تسوم بها ولا تجلس في
مجالس السوق فاجلس بناهنا نتحدث فقال لي عبد الله يا أبا بطن —
وكان الطفيل ذا بطن — أما نغدوا لاجل السلام على من لقينا فرسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول «اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»
وابن عمر رضي الله عنه يقول : أما نغدوا من اجل السلام على من لقينا

ومنها أنهم لا يدعون احدا صلى معهم صلاة الصبح ان يخرج
من المسجد الا بعد طلوع الشمس وهذا لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا فعله اصحابه بعده

ومنها أنهم أدخلوا في الدين ما ليس منه فزعموا ان تدويه البدن

للابل^(١) عند ورودها وصدورها بدعة ومن المعلوم ان البدع لا تكون الا في القربات الشرعية وتدويه الاعراب لا بلهم من العادات الطبيعية فزعموا ان هذه العادات من العبادات وقد بلغني عن رجل من هؤلاء المتعمقين يقال له عبد الله بن دافع انه يقول من لبس العمامة ثم تركها ارتد عن الاسلام وبلغني ايضا عن رجل من اعيانهم انه كتب الى بعض الاعراب ينهاهم عن مباشرة النساء في فرشهن في الحيض لان ذلك ذريعة الى جماعهن في الحيض — ويل امه — اما علم ان ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وامره. ومن هؤلاء من تجاوز الحد في التأديب عند فوات بعض الصلاة فضر بوا رجلا منهم حتى مات وثبت عندنا عن بعضهم انه فسر قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اني اعوذ بك من الخور بعد الكور» فزعم ان الكور هي العمامة وان الرسول استعاذ بالله من تركها بعد لبسها. وثبت عن رجل آخر منهم ان يقول لما انقطعت ناقته واعيت من الهزال فنجرها اهله فقال انها حرام لا تأكلوها واستدل بقول الله تعالى (والموقودة والمتردية) فحمل القرآن على لغته الفاسدة الى غير ذلك من الامور التي احدثوها مما لا يمكن عدده ولا استقصاؤه فلما اشتهر هذا الامر عنهم وهذا الغلوا والتجاوز للحد خاف الامام أن

(١) التدويه بالابل هو نداؤها بكلمة (داه داه) أو (ده ده) ،
 منحيه لولدها يقال دوه بالابل أي دعاها

يسيروا بسيرة الخوارج فيمارقون من الدين بعد أن دخلوا فيه كمارقه
منه من غلا في الدين وتجاوز الحد من كانوا من أعبد الناس وازهدهم
واكثر تهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا
العلم من الصحابة فهذا هو المرام الذي أوجب للامام بمنع هؤلاء
الجهلة عن دخول بلاد النازلين وأما المشايخ فلم يمنعوا أحدا من هؤلاء
من الدعوة الى الله بل هدامن الكذب والعدوان ، والزور والبهتان ،
وان كانوا قد استحسنوا ما فعله الامام واستصوبوه ورأوا أنه الحق
والصواب ، الذي لا شك فيه ولا ارتياب ، ثم ان الامام - أعزه الله بطاعته -
اقتضى رأيه بعد مشاورة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أن يبعث
دعاة الى كل بلد من هذه البلدان فبعث اليهم دعاة معلمين من أهل
المعرفة يعلمونهم أصل دينهم وأحكام صلاتهم ويخبرونهم بما وجب
عليهم من حق الله تعالى في الاسلام وبعث أيضا الى كل قبيلة من
الاعراب الذين هم في ولايته دعاة معلمين يصلون بهم ويعلمونهم
أصل دينهم وهذا من كمال نصحه وشفقته برعيته فجزاه الله عن
الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء

وأما سبهم المشايخ وثلبهم اياهم واساءة الظن بهم وكذلك ما
نسبوه الى ولي الامر من الاقوال التي لا تروج على عاقل ، ويعتبر بها
كل مغرور جاهل ، فهذا كله ما يرفع الله به درجات الامام والمشايخ
وحسابهم على الله وسيجازيهم بما جاز به المقترين لان الامام والمشايخ

لم يمنعوهم الا خوفا على من دخل في هذا الدين أن يسلكوا مسلك
الخوارج الذين مرقوا من دين الاسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
وأما قول بعضهم ما فعل المشايخ ذلك الاحسد منهم للاخوان
في دعوتهم: فنقول وهذا أيضا من نمط ما قبله من الكذب والزور
والبهتان وقد أعاذ الله المشايخ من هذه الظنون الكاذبة الخاسرة،
والاماني الخاطئة الفاجرة، التي لا يظنها الارجل مغموص بالنفاق أو
مدخول في قلبه مشغوف بالشقاق، متخلق بمساوي الاخلاق، وهل
يدور في عقل عاقل ان المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع
والغلو والمجازفة والتجاوز للحد. وكونهم شرعوا في دين الله مالم يأذن
به الله كما هو معلوم مشهور عنهم لا يبحده الا مكابر في الحسيات،
مباغت في الضروريات كما قيل

نجازي بني سعد بسوء فعالنا جزاء ستمار وما كان ذا ذنب
وأما قولهم ان المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا
وأنكروا فنقول: —

ما أشبه الليلة بالبارحة فلا جرم قد قالها الذين من قبلهم لما
نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين قالوا لمن نهاهم يا أعداء الله قد
داهنت في الدين وهم يزعمون أنهم ما فعلوا ذلك الا من أجل أنهم
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تشابهت قلوبهم
وأما قولهم: الاخوان علمونا ملة ابراهيم وبينوها للمشايخ كتموها

ودفنوها فنقول : —

أما قولهم ان الاخوان علموا ملة ابراهيم فان كان حقاً فسيجازيهم الله على ذلك والله عند لسان كل قائل وقلبه ، وهو المطاع على نيته وكسبه ، لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسالك أهل البدع وتجاوزوا بهم الحد في الأقوال والأفعال وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كما قد ذكرنا منه نزراً قليلاً مما هو معلوم مشهور عنهم فان كان هذا هو ملة ابراهيم فقد أعظموا الفرية على الله وعلى ملة ابراهيم وكان الحق والواجب الذي أوجبه الله على المشايخ وعلى غيرهم أن يدفنوا هذه المقتريات والاحداث الكاذبة الخاطئة وان كانوا أرادوا ان المشايخ لا يأمرؤن بعبادة الله وحده لا شريك له ولا ينهون عن الشرك ولا يكفرون من كفر الله ورسوله أو لا يكفرون من شك في كفرهم ولا يحبون في الله ولا يعادون في الله ولا يبغضون في الله ولا يوالون فيه ولا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وانهم دفنوا هذا كله فمن زعم ان هذه طريقة المشايخ وسيرتهم فقد بهتهم واقترى عليهم ومن اقترى عليهم هذا الكذب فعابه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وفضحه على رؤوس الاشهاد (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) لان المشايخ والله الحمد والمنة قد بذلوا الجهد والاجتهاد في نشر ملة ابراهيم وتعليمها والقراءة في أصول الدين كمثل كتاب التوحيد وكشف الشبهات

وثلاثة الاصول وجميع ما اشتملت عليه مجموعة التوحيد من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب الحديث والفقه ويقررونها ويعلمون طلبه العلم معانيها ويفقهونهم في الدين وفي ملة ابراهيم وعندهم من طلبه العلم في هذا الزمان أكثر من مائة رجل كلهم يقرؤون في هذه الكتب المذكورة كما هو معلوم مشهور ولا ينكره الا مكابر فكيف يمكن مع هذا انهم دفنوا ملة ابراهيم وكيف يتصور وقوع هذا عاقل أو عارف أو مجنون ولا يصغى الى قول هؤلاء الاغبياء الا رجل مريض القلب قد داخله نوع من الحقد والحسد وأما سليم القلب فيقول عند سماع هذه المقتريات (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم) ومع هذا كله قد رتب الامام والمشيخ أناساً من أهل الحسبة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ورتبوا في كل بلد من بلدان المسلمين ولله الحمد والمنة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فحق دفنوا ملة ابراهيم؟ لو انهم كانوا يعلمون كما قيل

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهموا فليس سواء عالم وجهول
ثم اني والله الحمد والمنة قد كتبت في ذلك ماشاء الله أن اكتب
نثراً ونظماً وأذكر من ذلك شيئاً قليلاً منه ليعلم الجاهل بحالنا وما
كننا عليه نحن ومشايخنا وانا لم ندفن ملة ابراهيم ولم نداهن في نشرها
واظهارها أحداً والله المنه في ذلك فمن ذلك ما قلته من النظم في آيات

فيا أيها الاخ الا كيد إخاؤه تمسك بأصل الدين سامي الشعائر
 وكن باذلا للجد في طلب الهدى من العلم ان العلم خير النعائر
 وبالعلم ينجو المرء من شرك الردى ويسمق بالتقوى أشأو المفاخر
 ويرسب في قعر الحضيض بجانب لاسبابه اللاتي سمت بالا طاهر
 وما العلم الا الاتباع وضده فذاك ابتداء من عضال الكبار
 وتقديمه شرط وقد قيل انه لثالث اركان لتوحيد قاهر
 وتقديم آراء الرجال وخرصها عليه ضلال موبق في النهار^(١)
 وملة ابراهيم فاسلك ميلاها فجميعها المنجي لاهل البعائر
 هي العروة الوثقى فكن متمسكا بجزر عراها عن جهول مقامر
 ما للدين الا الحب والبغض والولا كذلك البرا من كل طاغ وكافر
 ومن ذلك أيضا ما قلته ونحن اذ ذاك في ولاية آل رشيد لما منعونا
 من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا نتكلم في شيء من أمور الدين
 على الدين فليكي ذوو العلم والهدى فقد طمست أعلامه في العوالم
 وقد صار اقبال الورى واحتياهم على هذه الدنيا وجمع الدراهم
 واصلاح دنياهم بافساد دينهم وتحصيل ملذوثاتهم والمطاعم
 يعادون فيها بل يوالون أهلها سواء لديهم ذو التقى والجرائم
 اذا انتقص الانسان منها بما عسى يكون له ذخرا أتى بالظالم
 وأبدى أعاجيب من الحزن والاسا على قلة الانصار من كل حازم

(١) النهار هي المهالك واسم جهنم أيضا

وناح عليها آسفاً متظلماً
 فأما على الدين الخيفي والهدى
 فليس عليها بعد أن ثل عرشها
 وقد درست منها المعالم بل عفت
 فلا أمر بالعرف يعرف بيننا
 وملة إبراهيم غودر نهجها
 وقد عدمت فينا وكيف وقد سفت
 وما الدين إلا الحب والبغض والولا
 وليس لها من سالك متمسك
 فلسنا نرى ما حل بالدين وانمحت
 فنأسى على التقصير منا وثلتجي
 فنشكو إلى الله القلوب التي قست
 ألسنا إذا ما جاءنا متضخخ
 نهش اليهم بالتجيرة والثنا
 وقد برى المعصوم من كل مسلم
 ولا مظهر للدين بين ذوي الردى
 ولكننا العقل المعيشي عندنا
 فياخذنا الإسلام من كل جاهل
 وهذا أوان الصبر إن كنت حازماً

وباح بما في صدره غير كاتم
 وملة إبراهيم ذات الدعائم
 من الناس من بك وآس ونادم
 ولم يبق إلا الاسم بين العوالم
 ولا زاجر عن معضلات الجرائم
 عفاء فأضحت طامسات المعالم
 عليها السواني في جميع الأقالم
 كذلك البراء من كل غاو وآثم
 بدين النبي الأبطحي بن هاشم
 به الملة السمحاء إحدى القواسم
 إلى الله في محو الذنوب العظام
 وران عليها كسب تلك المآثم
 بأوضار أهل الشرك من كل ظالم
 ونهرع في أكرامهم بالولائم
 يتيم بدار الكفر غير مصارم
 فهل كان منا هجر أهل الجرائم
 مسالمة العاصين من كل آثم
 وياقلة الانصار من كل عالم
 على الدين قاصبر صبر أهل العرائم

فمن يمسك بالحنيفية التي أتتنا عن المعصوم صفوة آدم
له أجر خمسين امرئ من ذوي الهدى من أصحاب النبي الأكارم
فتح وابك واستنصر بربك راغباً إليه فإن الله أرحم راحم
لينصر هذا الدين بعد ما عفت معاملته في الأرض بين العوالم
وصل على المعصوم والآل كلهم وأصحابه أهل التقى والمكارم
بعد وميض البرق والرمل والحصا وما اتهل ودق من خلال الغمام
(وأما قولهم) ما أطاع الامام المشايخ الا لسكوتهم عنه للمآكل
والاغراض

(فنقول) وهذا أيضاً من جنس ما قبله من الطعن على الامام
وعلى المشايخ بالزور والبهتان، والظلم والعدوان، وظن سوء وقد ذم الله
هذا في كتابه وعلى لسان رسوله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ولا نجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) الآية وقال
تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فقد احتملوا
بهتاناً وإثماً مبيناً) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « من قال في
أخيه ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبل حتى يخرج مما قال » قيل
يا رسول الله وما ردغة الخبل قال « عصارة أهل النار » رواه أبو داود
بسنده ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « أتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال « ذكرك أخاك بما يكره » قيل أفرأيت

إن كان في أخي ما أقول قال «ان كان فيه ما يقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» فاذا تحققت هذا فيما قاله هؤلاء في الامام وفي المشايخ ان كان حقا وصدقا فقد اغتابوهم وان لم يكن حقا ولا صدقا فقد بهتوهم وحسبنا الله ونعم الوكيل

(وأما قولهم) والمشايخ يرخصون ويبيحون السفر الى بلاد المشركين فالجواب أن نقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان هذا من أعظم الكذب والفرية على مشايخ المسلمين انهم يبيحون السفر الى بلاد المشركين ومن هذا قل عنهم فقد أعظم الفرية عليهم فان كان مراد هؤلاء الذين شبهوا على عوام المسلمين بهذه الشبهات ان السفر الى بلد الاحساء بعد ان أخرج الامام الدرلة الكفار منها مباح فهذا لا شك فيه لانها صارت دار اسلام بعد ان كانت دار كفر لجريان أحكام أهل الاسلام على أهلها والغلبة والظهور فيها لأهل الاسلام على من كان فيها ممن ظاهر أهل الكفر من الزوافض وغيرهم كما نص على ذلك العلماء قديما وحديثا وان كان مرادهم ان السفر الى بلد الاحساء الى بلد الكويت مثلا مباح حال ولاية الكفار عليها وان المشايخ اذ ذاك يبيحون السفر اليها فقد كان من المعلوم ان المشايخ من اعظم الناس تحريما لهذا السفر وان ذلك عندهم من اكبر الكبائر ولا يبيحون السفر اليها لا لمن كان قادرا على اظهار دينه مع

عدم الانبساط اليهم والتلطف لهم . واطهار الدين عندهم هو التصريح
 لا عدا الله بالكفر ومبادئهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى
 (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم
 انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
 العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)^(١) ثم انه قد كان من
 المعلوم عند جميع المسلمين ما جرى بيننا وبين أعدائنا ممن خالفنا
 وأباح السفر الى بلاد المشركين من أهل القصيم كمثّل عبد الله بن
 عمرو بن جاسر وأتباعهم في حال ولاية آل رشيد من المحاصمات والمحاورات
 ورد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عليهم لما كبروا في ذلك برسالة
 مشهورة بين فيها ضلالهم ، وأدحض حججهم . فأجاب ابن عمرو عليها
 بجواب لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه موقوف بين
 يديه مسئول عنه فأجيبه على ذلك بنحو من خمسة عشر كراساً
 وجواب آخر قدر تسعة كراريس وأجابهم الشيخ اسحق ابن الشيخ
 عبد الرحمن بن حسن على مسائل أوردوها عليه في هذا المعنى بنحو
 من ثلاثة كراريس فتنى أباح المشايخ السفر الى بلاد المشركين
 والحالة هذه وقد كان تحريمه عنهم أشهر من نار على علم ؟ وهؤلاء
 الذين طعنوا على المشايخ بهذه الاكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرونه
 (١) ليس في الآية ما يدل على أن هذا التأسي شرط للسفر المذكور

ولكن « لهوى النفوس سريرة لا تعلم » ولولا عمى عين الهوى ،
 عن الهدى ، ولبس الحق بالباطل واردة الجاه والشرف والترأس
 على الناس لما لبسوا على عوام الناس وخفافيش البصائر الذين لا معرفة
 لهم بمدارك الأحكام ، وليس لهم نور يشون به في غياهب الظلام
 وأما المشايخ والله الحمد والمنة فقد ساروا على منهاج سلفهم
 الصالح من علماء المسلمين وسلكوا على طريقهم في هذه المباحث
 فمن ذلك ما أفتى به الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد ابن
 عبد الوهاب لما سئل عن السفر الى بلاد المشركين
 قال السائل : هل يجوز للمسلم أن يسافر الى بلد الكفار الحرية
 لاجل التجارة أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾

الحمد لله ان كان يقدر على اظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز
 له ذلك فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر رضي الله
 عنه وغيره من الصحابة الى بلدان المشركين لاجل التجارة ولم ينكر
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كإرواه أحمد في مسنده وغيره وان كان
 لا يقدر على اظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر الى
 ديارهم كما نص على ذلك العلماء وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على
 النهي عن ذلك ولان الله تعالى أوجب على الانسان العمل بالتوحيد
 وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك

لم يجوز وأيضاً فقد يجزه ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع كثيراً ممن يسافر الى بلدان المشركين من فساد المسلمين نعوذ بالله من ذلك

﴿ المسئلة الثانية ﴾ هل يجوز للانسان أن يجلس في بلاد الكفار .

وشعائر الكفر ظاهرة لاجل التجارة ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها سواء ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصالح فكل بلد لا يقدر المسلم على اظهار دينه فيها لا يجوز له السفر اليها انتهى ثم لما كان في هذا الزمان اقبال من البادية على الدخول في هذا الدين وسكن كثير منهم في بلدان المسلمين ووفدوا على الامام في بلد الرياض سأل كثير منهم المشايخ عن السفر الى بلد الكويت فأجابوهم بما أفتى به سلفهم الصالح مما تقدم بيانه قريباً ففتى أباحوا السفر الى بلاد المشركين ومن نقل ذلك عنهم ممن يوثق بنقله ؟ والله المستعان

(وأما قولهم) ويسلمون على المسافرين : فنقول اعلم يا أخي انا قد بينا فيما تقدم براءة المشايخ مما نسبته عنهم هؤلاء المفترون من اباحة السفر الى بلاد المشركين وأما السلام على المسافرين فقد بينا في مسئلة الهجر أن ذلك من باب التأديب والتعزير لا هل الذنوب والمعاصي وان ذلك مشروع اذا كان فيه مصلحة راجحة على مفسدته وأما اذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته فليس بمشروع كما قال شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه « وهذا الهجر يختلف باختلاف

الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته^(١) وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشد حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثيرون فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم» الى آخر كلامه فاذا تحققت هذا فقد هجر المشايخ المسافرين الى بلاد المشركين مدة طويلة فلما لم ينجع فيهم الهجر ولم ينزجروا عن السفر راوا أن حذر المفسدة التي تفضي الى المقاطعة والمدابرة والتباغض والتحاسد والشحناء أرجح من مصلحة الهجر كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا» وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث «الذي في السنن» الا نبشكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة

(١) أي خفته نذ يشرع الهجر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحاق الشعر ولكن تحاق الدين» وقال في الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر» انتهى فاذا فهمت هذا فاعلم أن للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام يجب مراعاتها وله من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها فيحب ويوالي ويكرم من وجهه ويبغض ويهادي ويهان من وجه آخر فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الرجل الواحد موجبا للاحكام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كالاص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الامستحقا للثواب فقط، أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك شيخ الاسلام في مسئلة الحجر فلما عاملنا المسافرين بهذه المعاملة وأخذنا بقول أئمة أهل الاسلام أنكر هؤلاء الجهال علينا ذلك وطعنوا به ورأوا أن ذلك من أعظم

المنكرات ومراد هؤلاء ومرامهم منا أن نسير في المسالك بسيرة الخوارج
 والمعتزلة ومن وافقهم فنأخذ بالشدة والتضييق والخرج على الأمة
 وأن لا نرى للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام وان نترك ما اتفق عليه
 أهل السنة والجماعة فلا نجعل الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا
 للعقاب فقط ونحن نبرأ الى الله من هذا المذهب ونعوذ بالله من الحور
 بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى. والدليل من السنة على أن درء
 المفاسد مقدم على جلب المصالح حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر
 رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
 بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي المسند وغيره
 « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة »
 الحديث فبين صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم
 يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية
 فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز
 قتله كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وكذلك
 لما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين قال « لا يتحدث الناس
 أن محمدا يقتل اصحابه » وكذلك لما استؤذن في قتل رجل آخر منهم
 قال « اذا ترعد له أنوف كثيرة يثرب » الى غير ذلك من الاحاديث التي
 قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح كما قرر ذلك علماء أهل السنة
 والجماعة والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون ساكن البادية والنازل منها الى الحاضرة سواء فنقول: وهذا أيضا من الكذب على المشايخ فإنه لم يقل أحد منهم أن من أسلم من البادية ودخل في هذا الدين ولم يهاجر كمن هاجر منهم وترك جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية وسكن مع الحاضرة أهم سواء بل هذا من أعظم الكذب والافتراء وقد بينا فضل من هاجر على من لم يهاجر فيما تقدم بما أغنى عن اعادته هنا وإنما قال المشايخ لمن سألهم منهم عن حكم من أسلم وتبين له الدين وكان متمكنا من إقامة دينه وإظهاره بين من لم يسلم من الاعراب الساكنين في البادية ان الهجرة لا تجب عليه بل هي مستحبة في حقه لانه لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا حلال الا ما أحله الله ورسوله وقد أوضحنا هذا مفصلا فيما تقدم والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب أن نقول ان كان مراد هؤلاء الذين يقطعون على المشايخ المسلمين تارة بالظلم وتارة بالعدوان، والزور والبهتان، وتارة بالجهل وعدم العلم بما كان عليه سلف الامة وانتمها وعلماء المسلمين الذين ساروا على منهاج أهل السنة والجماعة أن المشايخ يقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا على الكفر بالله والاشراك به فهذا كذب على المشايخ ولم يقل ذلك أحد منهم وان كان مرادهم بآبائهم وأقاربهم الذين ماتوا وظاهرهم الاسلام ولم ندر ما ماتوا عليه؟

فهذا القول من هؤلاء الجهلة قد قاله قبلهم من بهت شيخ الاسلام
 محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه بأنه ينهى أتباعه عن الاستغفار
 والتضحية لمن ماتوا من آبائهم وأقاربهم ولم يدركوا دعوته كما ذكر
 ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ محمد بن
 عبد الوهاب حيث قال: والويل كل الويل لمن استغفر من أتباعه
 لوالديه أو ضحى لهم فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله
 بقوله: فهذه القولة الضالة كالخواتم السابقة. فيها من نقض عهده الذي
 جعله على نفسه وفيها من البهت والكذب وطالب العنت للبراء ما يقضي
 بفسوق القائل فنعوذ بالله من استحكام الهوى، والضلال بعد الهدى،
 فمن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما
 قال، ولا نعلم أن احدا من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية
 الا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم
 بان مات يدعو الله ندا وهذا نص القرآن قال تعالى (ما كان للنبي
 والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد
 ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) هذا مذهب الشيخ وأهل العلم من
 أتباعه وأما التخليط والحكم والظن والهذيان فذاك من طوائف
 الشيطان يصدّهم به عن سبيل العلم والایمان وفي قول المعترض: الذين
 لم يدركوا دعوته ان من تقدم عهده، وتطاول عصره، داخل في عموم
 كلامه وإن الشيخ ينهى عن الاستغفار له وإطلاق هذا يتناول
 القرون المفضلة ومن بعدهم وليس هذا ببدع من كذبه وبهتته. وحسابه

٨٩ السكوت عن الاموات والكف عنهم

على الله وامره اليه قال تعالى (انما يقترى الكذب الذين لا يؤمنون
بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) شعر

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول تخيلتي فيه قليلة
أين ميثاقه وعهده؟ قال تعالى (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان
وجدنا لأكثرهم لفاسقين)

حلفت لنا أن لا تخون عهودنا فكأنها حلفت بأن لا تنفي
انتهى والعهد الذي ذكر شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن منصور أنه
أخذ على نفسه ان لا ينقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الا ما صح
عنده بنقل العدول الاثبات

اذا عرفت هذا فالبيت الذي بهتوا به الشيخ رحمه الله انما هو بمجرد
الاستغفار والتضحية لوالديهم الذين لم يدركوا دعوته واما هؤلاء فأطلقوا
لفظ البر وهو اعم من الاستغفار والتضحية فيدخل فيه جميع انواع البر
واما قولهم واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب عن ذلك ان نقول
قد تقدم في جواب اولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه
المسائل ما فيه الكفاية وفيه وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى
الله تعالى واما سببه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا
كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال «لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا»
الا ان يكون احد من ائمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسببه

إذا كان فيه مصلحة دينية . انتهى والله اعلم
 وأما قول السائل ويقولون لا لبس العمامة ولا لبس العقال سواء
 في الجواب ان نقول نعم قد قال ذلك المشايخ لان لبس العمامة من
 المباحات التي اباحها الله ورسوله وهي من العادات الطبيعية التي اعتاد
 العرب لبسها في الجاهلية والاسلام لا من العبادات الشرعية التي شرعها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته قال الله تعالى (يا بني آدم
 قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا) وقال تعالى (قل من
 حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وأما لبس
 العقال فهو ايضا من المباحات ولم يرد في الامر به والنهي عنه عن العلماء
 ما يوجب تحريمه ولا كراهته لان لبسه من العادات الطبيعية كغيره
 من الملابس التي اعتاد الناس لبسها كالعمامة والرداء والازار
 والقميص وغير ذلك من الملابس العادية فبهذا الاعتبار يكون لبس
 العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسونها
 عادة ولبس العقال الذي يلبسه الناس اليوم من المباحات والعادات
 فهما سواء بهذا الاعتبار وأما هذه العصائب المحدثه التي يزعم من احدثها
 انها من السنة فهي مكروهة لانهما غير محسنة ولا ساترة لجميع الرأس
 عند جميع العلماء كما سننبه على ذلك وقد نبهنا على عدم مشروعيتها
 في (ارشاد الطالب الى اهم المطالب) بما اغنى عن اعادته ههنا ونذكر
 ههنا ما لم نذكره فيها من كلام العلماء قال السفاريني في غذاء
 الالباب، في شرحه لمنظومة الآداب ، لابن عبد القوي قال

وعمة مغل حلقه من تحنيك لدى أحمد مكروهة بتأكد
 لنص أحمد رضي الله عنه على كراهة ذلك وكذلك الاصحاب
 وحكي في الآداب الكبرى الخلاف في ان الكراهة هل هي للتحريم
 أو التنزيه وقال في الفروع وكره أحمد لباس غير المخنكة ونقل الحسن
 بن ثواب كراهية شديدة

وقال شيخ الاسلام المحكي عن الامام أحمد الكراهة والاقرب
 انها كراهة لا ترتقي الى التحريم وذكر كلاما طويلا عن كثير من
 العلماء من أهل المذاهب الى أن قال: وقد أظن ابن الحاج في
 المدخل لاستحباب التحنيك ثم قال واذا كانت العامة من باب
 المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية
 والذكر الوارد ان كان ممن يلبس جديدا وامثال السنة في صفة
 التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العامة بقدر سبعة أذرع
 أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد في العامة قليلا لاجل
 حر أو برد فيتسامح فيه الى آخر ما ذكر رحمه الله فانظر الى قوله واذا
 كانت العامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها
 يستبين لك خطأ من زعم ان العامة سنة منها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان العامة عند جميع العلماء من باب المباح لا من باب السنن
 والمباح هو الذي لا يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وأما السنة فيثاب
 فاعله ، ولا يعاقب تاركها ، ثم ذكر رحمه الله انه لا بد فيها من فعل
 سنن تتعلق بها الى آخر كلامه ثم ذكر كلاما طويلا الى أن قال

العاشر الاقتطاع — هو بهمة مكسورة ففاف ساكنة فمشاة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة — أن يتعم بغير تخنيك كما تقدم قال ابن الأثير في نهايته فيه أي الحديث أنه ينهى عن الاقتطاع وهو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه ويقال للعمامة المقتعطة وفي القاموس اقتعط ناعم ولم يدر تحت الخنك ومكنسة العمامة انتهى وقال علماء العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الخنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذوابة أو لا وهذه عمامة المسلمين على عهد صلى الله عليه وسلم وهي أكثر سترًا ويشق نزعها فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم انتهى

فهذا ماورد من الأحاديث وكلام العلماء في هذه العمامة المقتعطة وهي التي ليس تحت الخنك والذقن منها شيء مع أنه ليس المقصود بلبس هذه العصائب التي يسمونها العمامة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هديه في لباسه وما كان يعتاده هو وأصحابه رضي الله عنهم فأنهم لم يقتدوا به في ذلك ولو كان هذا هو مقصودهم لاقتدوا به في لبس الرداء والأزار وغير ذلك من لباسه وجعلوا العمامة محنكة مع الذوابة وإنما مقصودهم الأكبر في إحداث هذه العصائب أن تكون زياً وشعاراً يميز به من دخل منهم في هذا الدين بمن لم يدخل فيه فمن لبسها كان من الإخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم ويقولون فلان لبس السنة وفلان لم يلبسها فلا تساموا عليه كما صرحوا بذلك وهذا الزي والشعار

اهل السنة ليس لهم زى ولا شعار مخصوص ٩٣

الذي أحدثوه في الاسلام قد أنكره العلماء فقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن من أولياء الشيطان

﴿ فصل ﴾

وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو تظفيره اذا كان مباحا كما قيل، كم صديق في قباء، وم كم زنديق في عباء، الى آخر كلامه رحمه الله انتهى وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين الناس بأسبابهم وصفاتهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم وارادتهم اشارة تشير اليهم: اعرفوني فهو لا الصادقون فهو لا يكونون مع الناس والمحجوبون لا يعرفونهم ولا يرفعون بهم رأسا ومن سادات أولياء الله صانهم الله عن معرفة الناس لهم لكرامته لهم لئلا يفتنون بهم انتهى المقصود منه . وهؤلاء الجهلة أحدثوا للناس شعارا وزيا يتميزون به عن المسلمين بخلاف أولياء الله الصالحين الذين وصف حالهم شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

(وأما لبس العقال) فهو من اللباس المباح ولم يتكلم فيه العلماء
لا في قديم الزمان ولا حديثه لانه قد كان من المعلوم ان لباس الصوف

من الملابس التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه
والعقال من الصوف المباح لبسه وقد امتن الله بذلك على عباده
وجعله من النعم التي تفضل بها وأنعم بها عليهم فقال تعالى (والله جعل
لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم
ظعنكم ويوم أقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
حين) فقولوه ومن أصوافها فهي للضأن وأوبارها هي للابل وأشعارها
للمعز أثاثاً من الفرش والا كسبة وغيرها ومتاعاً يتمعون به إلى حين
فيقال لهؤلاء (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
من الرزق) فإن قالوا اتماحرمت العقال أو كرهنا لبسه لأنه لم يكن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا لبسه أحد منهم
بل هو من زي الجند وشعارهم قيل لهم إذا كان لا يجوز لبس شيء
من اللباس إلا ما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فهذه الملابس التي تلبسونها من المشايخ على اختلاف الوانها والفر
الشمع وغيرها من شالات الصوف لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يلبسونها فلا شيء كانت هذه الملابس من المشايخ وغيرها
حلالاً والعقال الذي هو من الملابس المباحة حراماً (هاتوا برهانكم أن
كنتم صادقين — هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن
وإن أنتم إلا تخرون — ان عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا
تعلمون ؟) ثم ان هذه الملابس من المشايخ على اختلاف أنواعها والفر
من الشمع والصوف من آخر لباس الجند الذين كرهتم لبس العقال

من أجل مشابهتم فيه فهلا تركتم لبس هذه المشايخ وهذه الثمغ لانها من لباسهم وزينهم وشعارهم ان كنتم صادقين وكذلك ما كان يعتاده المسلمون مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المحاربة بهذه الآلات والصنائع التي حدثت بعده صلى الله عليه وسلم من المدافع والموازر والصنع وغيرها من آلات الحرب لانه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام أن الملابس والمآكل والمشارب والمراكب والالات الحرب من العادات الطبيعية لا من العبادات الدينية الشرعية والله أعلم

(وأما قول السائل) ومما يتقاولونه بينهم . ما فعل المشايخ بهم ذلك الا أنهم مكفرون لهم

(فالجواب) أف نقول وهذا أيضا من أعظم كذبهم واقترائهم على المشايخ لانه قد كان من المعلوم أن المبادرة بالتكفير والجرأة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان من طرائق أهل البدع ومذاهبهم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . ومن مثالب أهل البدع تكفير بعضهم لبعض ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون

فاذا فهمت هذا وتحققت ان المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر من الذنوب والمعاصي تبين لك ان هذه الامور التي زعموا ان المشايخ ما منعوهم من فعلها الا أنهم مكفرون لهم بها كان من المعلوم انهم هم الذين يكفرون بها لاعتقادهم انها كفر والمشايخ يبرءون الى الله من هذا العتق لان هذا هو حقيقة مذهب الخوارج

الساعدي انه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس فقال «السلام عليكم»
 فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال «كيف أصبحت» قالوا بخير
 نحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأما أنت يا رسول الله قال «أصبحت
 بخير أحمد الله» وروي أيضاً عن جابر قلت كيف أصبحت يا رسول الله قال
 «بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً» وفيه عبد الله بن مسلم بن
 هرمز ضعيف . وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور
 وأبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : لو لقيت
 رجلاً فقال : بارك الله فيك ، لقلت : وفيك قال في الآداب الكبرى فقد ظهر
 من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلاً من
 السلام وانه يرد على المبتدي بذلك فان كان السلام وجوابه أفضل
 وأكمل انتهى : قلت ما ذكره في الآداب الكبرى من الاكتفاء بكيف
 أصبحت وكيف أمسيت خطأ لما رُضته لما ثبت في الأحاديث الصحيحة
 من لفظ السلام وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية
 من عند الله مباركة طيبة) والله أعلم

﴿ المسئلة الحادية عشر ﴾ قول السائل ما الرخص المذمومة المذموم
 الترخص بها : التي قيل فيها من تتبع الرخص تزندق أو كاد . فان
 أكثر من لدينا اذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة
 (فالجواب) ان نقول الرخص المذمومة التي من ترخص بها
 تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات كالربا

وكلالة نكحة وغيرها مما اختلف العلماء فيه مكن ترخص بقول مالك رضي الله عنه بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشارع أكله مستدلاً بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) الآية فمن ترخص بقول مالك في أكل ما عدا هذه المحرمات المذكورة في هذه الآية فقد أخطأ - وقول بعض العلماء أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعاً لقوله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) - وقول بعضهم إذا وجبت الزكاة أن للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجته أو بعض أقاربه لئلا تجب فيها الزكاة فإذا ذهب وقت أخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا أبدأ يفعل عند وجوب الزكاة وكلما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستدلاً بالمتشابه من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الأعمال داخلة في ماهيته وإن مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول متبوعهم فإذا أردت مسألة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك ومرخص في هذه المسئلة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس

فاسد أو استحسن أو احتياط يخالف ما أصله العلماء من أهل
المذاهب الأربعة وغيرهم، فمن ترخص بما ليس عليه دليل شرعي
من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسألة كانت من الفروع ومع
من خالفه في النهي عنها الحق والصواب فقد أخطأ تخالفته ما جاء عن
الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو التابعين لهم بإحسان
أو من بعدهم من الأئمة المهتدين، فمن أخذ بشيء من هذه المسائل
التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي وقصده في ذلك
اتباع ما بهواه، لا ما يحبه الله ويرضاه فقد تزندق، لما في ذلك من المسائل
التي جاءت الرخصة فيها عن الشارع عليه الصلاة والسلام فلاخذ
برخصة الله في ذلك هو الأحب إلى الله تعالى كما جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ان الله يحب أن تؤتى رخصه
كما يحب أن تجتنب مناهيه» أو كما قال وإن كان المراد بالترخص
ما ظنه بعض الجهال من العوام أو من أفتاهم به من هؤلاء المتعلمين
الجهال الذين لا معرفة لهم بمسالك الأحكام، وليس لهم اطلاع على
كلام الأئمة الاعلام، وإنما يقولون بأهوائهم أو ما يظنونونه باستحسن
عقولهم في العقائد في مسائل التكفير التي ذهب الخوارج وغيرهم من
أهل البدع من التشديد فيها والتضييق والخرج وعدم التيسير والتسهيل
مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم
من الأئمة المهتدين من المكفرات التي تخرج من الملة. فأمامنا لا يخرج
من الملة كارتكاب ما حرّمه الله من الذنوب والمعاصي كالظلم والفسق

خطأ من عد الرفق في العبادة من الرخص المذمومة ١٠١

والكذب وقول الزور وغير ذلك مما كفر به الخوارج وغيرهم من أهل البدع كالمسائل التي أجبتنا عنها أولا فمن زعم ان ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة المهتدون هو الترخص المذموم الذي من فعله فقد تزندق فقد أعظم الفرية على الله ورسوله وعلى ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، والأئمة المهتدون ، وان ما قاله هؤلاء المتعلمون ، الحيارى المفتونون ، الناقصون المبقوصون ، هو الحق والصواب لان فيه تضيقا وحرجا على الامة فقد غلا وتجاوز الحد واتبع غير سبيل المؤمنين فان سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنافلا يستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولاظهار دينه ، فخذوا بهديهم ، وأعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم وكذلك ما كان عليه التابعون ومن بعدهم من الأئمة المهتدين ومن سبيل المؤمنين الذي من سلكه كان على الصراط المستقيم ما ذكره الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في كتابه (المحجة في سير الدجلة) حيث قال رحمه الله تعالى : الثاني أن أحب الاعمال الى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد واليسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يسروا ولا تعسروا انما بعثت ميسرين

ولم تبعثوا معسرين» وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال إلى الله أحب؟ قال «الخشية
 السمحة» وفيه أيضاً عن مجنون بن الأدرع أن النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد فرأى رجلاً قائماً يصلي فقال «أترأه صادقاً؟» فقيل يا نبي الله
 هذا فلان من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة
 فقال «لا تسمعه فتهلكه — مرتين أو ثلاثاً — انكم أمة أريد بكم اليسر»
 وفي رواية أخرى له قال «إن خير دينكم أيسره» وفي رواية أخرى له
 «إن تنالوا هذا الأمر بالمعالية» وخرج حميد بن زنجويه وزاد فقال «واكفوا
 من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، العدو والروحة وشي»
 الدلجة» وفي المسند عن بريدة قال خرجت فإذا رسول الله صلى الله
 وسلم يمشي فلحقته فإذا نحن بين يدي رجل يصلي يكنز الركوع
 والسجود قال «أترأه برأيي» قلت الله ورسوله أعلم قال من ليده من يدي
 فجعل يصوبهما ويقول «عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً عليكم
 هدياً قاصداً فإنه من شاد هذا الدين بغيره» وقد روي من وجه آخر
 مرسل وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن هذا أخذ بالعسر ولم
 يأخذ باليسر» ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم يرفقه بعد
 ذلك إلى آخر كلامه. فهذا ما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم في
 الأحاديث التي تقدم ذكرها وفيها أن أحب الأعمال إلى الله ما كان
 على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف
 والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من

(خرج) وأخبر صلى الله عليه وسلم فيها «ان أحب الاديان الى الله عز وجل الخنيفة السمحة» وأخبر فيها ان من شاد هذا الدين يغلبه الى آخر ما ذكر فيها من الامر بالتيسير وترك التعسير والتكلف والخرج فهذا هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وهدي من سلك سبيلهم من المؤمنين فمن سلك سبيل المؤمنين سلم ونجا، ومن ترك سبيلهم زاغ وهلك فاذا تبين لك هذا عرفت انه هو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال؟ قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين توله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فمن بلغته هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زعم ان الاخذ بها من باب الترخص ومن أخذ بالتخص فقد تزندق فقد أعظم الغريرة على الله وسلك غير سبيل المؤمنين قال رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم «القصد القصد تبلغوا» حث على الاقتصاد في العبادة والتوسط فيها بين الغلو والتقصير وكذلك كره مرة بعد مرة وفي مسند البزار من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا «ما أحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في العبادة» وكان لمطرف بن عبد الله بن الشخير ابن قد اجتهد في العبادة فقال له أبوه: خير الامور أوسطها حسنة بين السيئتين وشر السير الحققة قال أبو عبيد يعني ان الغلو في العبادة سيئة والتقصير سيئة والاقتصاد بينهما حسنة قال والحققة أن يلح في السير حتى تقوم عليه راحلته وتعطب فيبقى منقطعا به

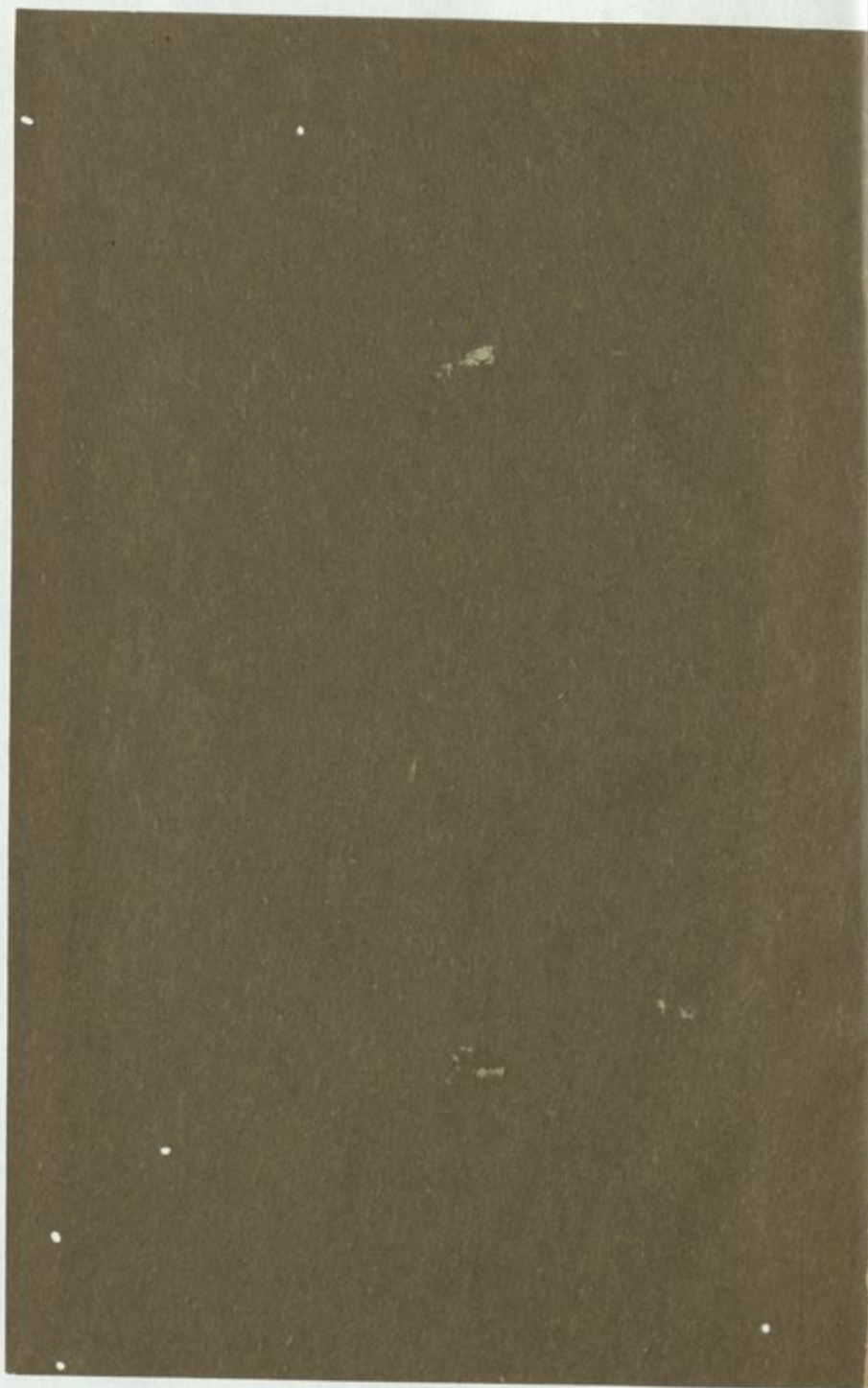
مفره انتهى ويشهد لهذا المعنى الحديث عن عبد الله بن عمر مرفوعاً
 «ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
 الله، فان المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن
 انه ان يموت الا هرباً، واحذر حذر امرئ يجذر أن يموت غداً» أخرجه
 حميد بن زنجويه وغيره الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فمن تحقق
 هذا وتأمله حق التأمل ثم رأى بعد ذلك ان طريقة أهل البدع والاهواء
 من الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن تشدد في هذا الدين وغلا فيه
 وتكلف باجتهاده ورأيه وسلك طريقة التعسير والتضييق والعنت
 والخرج وظن أنها أهدي وأفضل من هدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وانها أحسن وأكمل فقد قام به ناقض من نواقض
 الاسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
 تعالى وليك على نفسه ويجدد اسلامه فانه قد وقع في أمر عظيم،
 وخطب جسيم

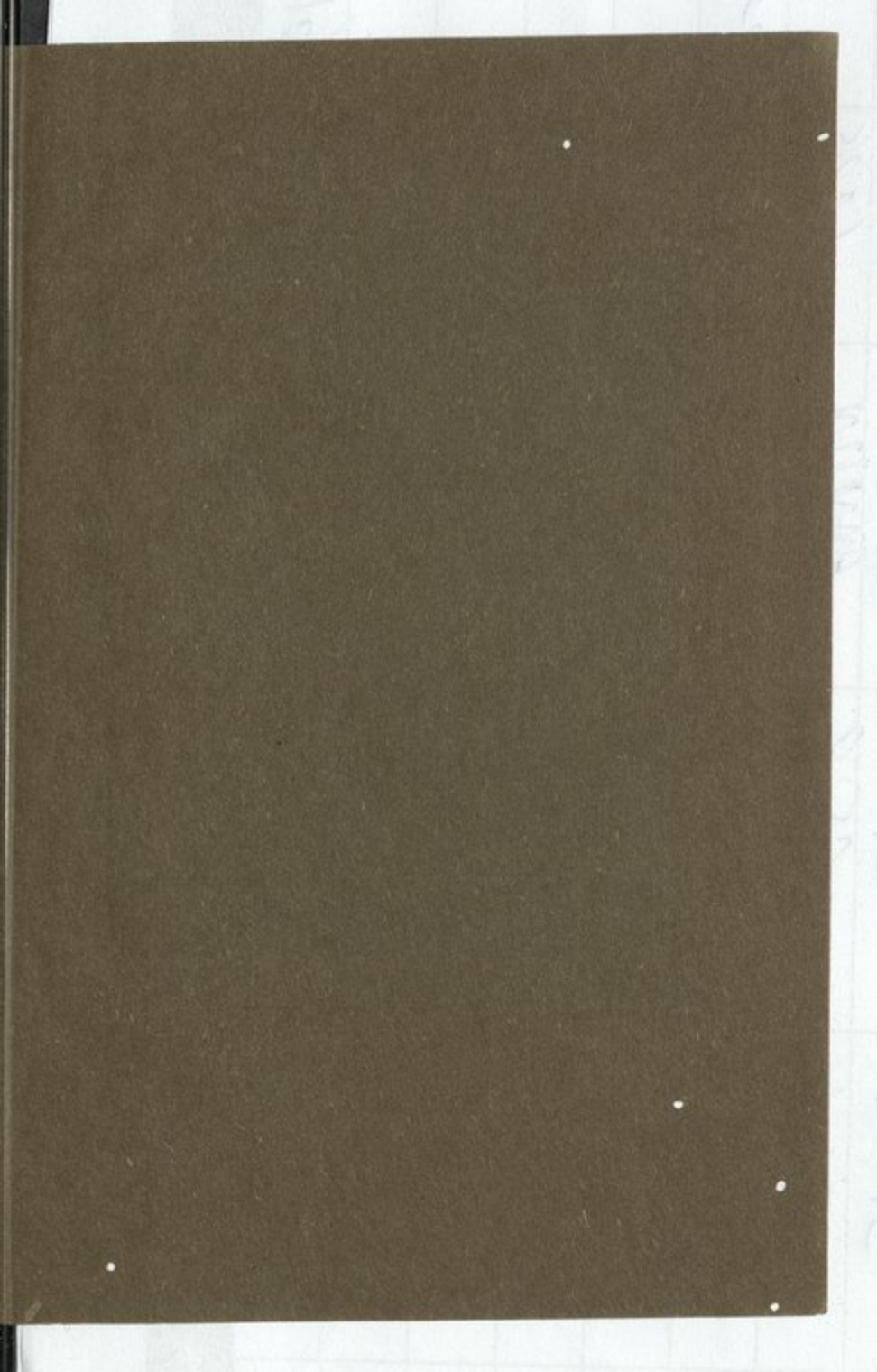
وهذا ما تبسر من الجواب على سبيل الاختصار والاقتصاد والله
 يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله الذي
 هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله عليه وسلم على
 أشرف المرسلين، وامام المتقين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد
 لله رب العالمين

لبعض المباحث والمسائل التي تضمنها كتاب منهاج أهل الحق والاتباع
صحيحة

- ٣ (المقدمة) وفيها بيان حقيقة التكفير المخرج من الملة
- ٤ (المسئلة الاولى) وفيها الرد على غلاة المتدينة في مسألة التكفير
- ٥ الاشارة الى بدء الدعوة وما كان عليه أهل نجد وغيرهم
- ١٧ (المسئلة الثانية) في بيان فضل المهاجر على غيره وحقيقة الهجرة
- ٢١ عدم التكفير بترك الهجرة
- ٢٤ (المسئلة الثالثة) في حكم البداوة بعد الهجرة
- ٢٦ (المسئلة الرابعة) فيمن خرج في غنمه وقت الربيع ونيته الرجوع
- ٢٧ (المسئلة الخامسة) فيمن عاد الى البادية معرضا عن الدين سابا له
- ٢٨ (المسئلة السادسة) في حكم السلام في المسجد وتبليغه بالتهويش
- ٣٣ (فصل) في ذكر قصة الخوارج
- ٥٠ استئناف مسائل أخرى والتمهيد لها بقاعدة المصالح والمفاسد
- ٥٤ (المسئلة الاولى) وفيها الاستفتاء عن عبارات موهمة وقعت
- في كلام شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب
- ٥٥ (المسئلة الثانية) في أن أهل البادية الآن لا ينطبق عليهم
- ما أطلقه العلماء عليهم عند ظهور الدعوة
- ٦١ (المسئلة الثالثة) الاستفتاء عن حكم سكان الجزيرة ممن لم يدخل
- في الدعوة وما ذا يعاملون به والجواب عن ذلك

- ٦٣ (المسئلة الرابعة) في حقيقة الاعراض الذي يوجب الكفر
- ٦٤ (المسئلة الخامسة) في معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة
- ٦٥ (المسئلة السادسة) في التوارث بين البدو والحضر في داري الاسلام والكفر
- ٦٥ (المسئلة السابعة) في أن بادية نجد هل هجرتهم واجبة أم مستحبة
- ٦٧ (المسئلة الثامنة) في حكم من مات قبل بلوغ الدعوة
- ٦٨ (المسئلة التاسعة) في رد مفتريات الغلاة من أهل نجد
- ٨٢ جواب الشيخ سليمان بن عبد الله لمن سأل عن جواز السفر الى بلاد الكفار الحربية لاجل التجارة
- ٨٣ جوابه لمن سأل عن الإقامة في بلاد الكفر
- ٨٧ (بعض الابحاث) التي تضمنها الرد على الغلاة (بحث الهجرة الواجبة والمستحبة)
- ٨٩ » السكوت عن الاموات والكف عنهم
- ٩١ » العمامة الخالية من التحنيك
- ٩٣ » في أن أهل السنة ليس لهم زي ولا شعار مخصوص
- ٩٦ (المسئلة العاشرة) في التحية بغير لفظ السلام
- ٩٨ (المسئلة الحادية عشر) في الاستفتاء عن الرخص التي يندم فاعلمها
- ١٠١ التنبيه على الفرق بين الرفق في العبادة ، والرخص المذموم
- وهو خاتمة أبحاث الكتاب ﴿ تمت ﴾





349.297:11314A:c.1

ابن سحمان، سليمان

ارشاد الطالب الى اهم المطالب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017419



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.207
I13144A